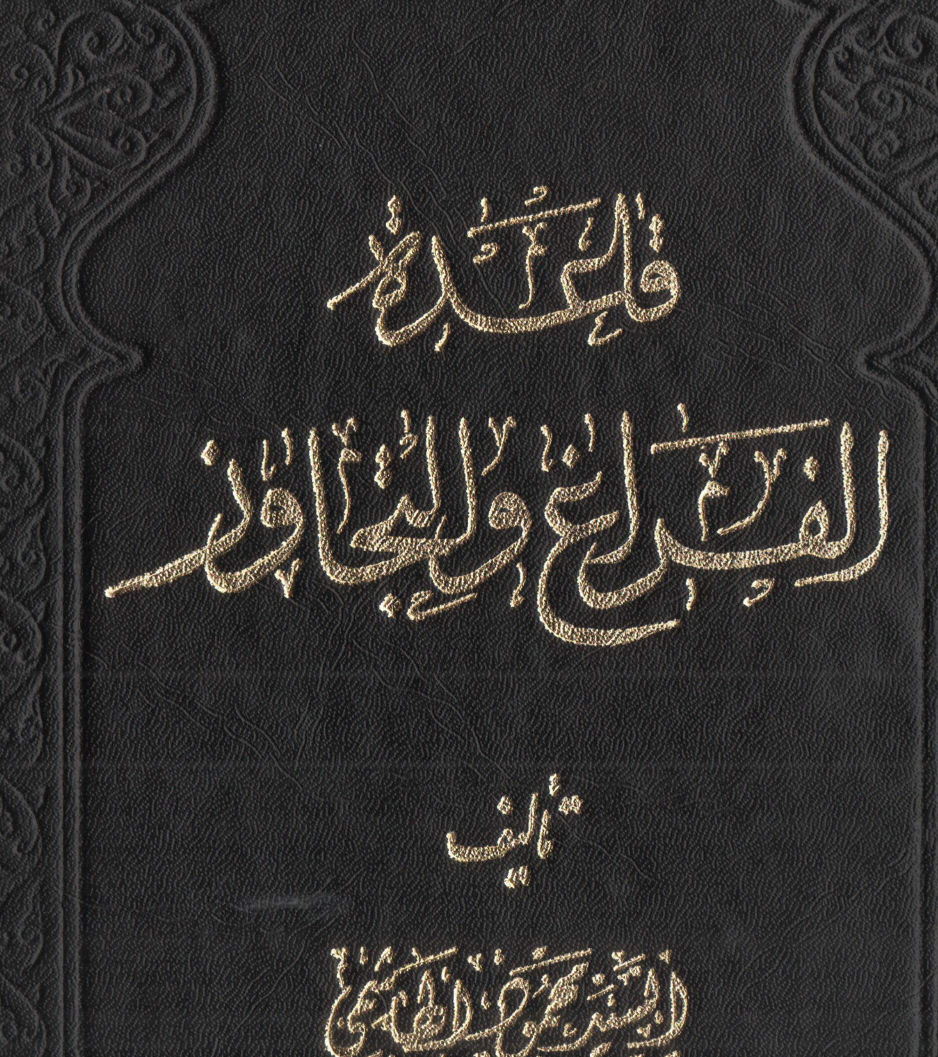

قاعدة
الفراغ والتجاوز
تأليف

قاعدة الفراغ والتجاوز

تأليف

السيد محمود الهاشمي

● اسم الكتاب:	قاعدة الفراغ والتجاوز
● المؤلف:	السيد محمود الهاشمي
● الناشر:	مكتب السيد محمود الهاشمي
● الطبعة:	الأولى
● طبع على مطابع:	مركز النشر ـ مكتب الاعلام الاسلامي
● تاريخ النشر:	شعبان ١٤٠٨
● طبع منه:	٣٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست

المقدمة

ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

وحدة القاعدة وتعددها

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والطهور

تطبيقات مختلف بشأنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأعظم وعلى آله الطاهرين، حماة الشريعة الخاتمة، وقادة البشرية الصالحة.

وبعد فانَّ هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة علمية قمت بها خلال عطلة شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٧ هجرية، تناولت فيها قاعدة الفراغ والتجاوز بالبحث والاستدلال المستقل، بعد اَنْ كانت تبحث بشكل استطرادي خلال بعض البحوث الاصولية بالمناسبة.

وقد رأيتُ انَّ البحث عن هذه القاعدة وكذلك غيرها من القواعد الفقهية مما يجدر الاهتمام به بشكل أساسي، لما في هذه القواعد من جوانب كلية وثمرات عملية وتطبيقات متنوعة، تستحق العرض المستقل والمتكامل، لكي تبرز اهميتها ودورها في عمق حركة الاستنباط والاستدلال الفقهي.

والواقع انَّ ماتركه لنا فقهاؤنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) من الثروة الفقهية والعلمية الضخمة رغم مايتمتع به من عمق وأصالة ومرونة، فهي لا تزال بحاجة الى جهد كثير ومتواصل لاخراجها وعرضها بالمنهجية المناسبة وبالطريقة الفنية، ومن أهم الجوانب الفنية في كيفية عرض البحوث الفقهية الاستدلالية ومنهجتها، هو الفصل والتميز بين الكليات والقواعد العامة في كل باب فقهي عن التفريعات والتفاصيل الخاصة بكل مسألة أو تطبيق من تطبيقات الفروع الفقهية.

ذلك انَّ عملية الاستدلال الفقهي تتألف عادة من عناصر مختلفة، بالامكان تصنيفها من الناحية المنهجية الى قسمين رئيسين:

القسم الاول ـ القواعد العامة التي تكون بمثابة كبريات كلية يستعين بها الفقيه في استنباطه للمسألة الفرعية وحكمها الفقهي.

القسم الثاني ـ المفردات الخاصة بتلك المسألة الفرعية، كالنص الخاص الوارد فيها أو النكتة العقلية أو العقلائية أو العرفية المرتبطة بها، أو الاجماعات وفتاوى الاصحاب فيها.

والقسم الأول من القسمين بدوره ينقسم أيضاً الى صنفين من القواعد العامة:

صنف هو القواعد التي يستعان بها لاستنباط حكم شرعي لأكثر من باب فقهي، أي تكون أوسع من باب فقهي واحد بطبيعته، ويكون اثبات الحكم الفرعي بها بنحو التوسيط لاالتطبيق ـ أي تثبت حكماً آخراً ولوتنجيزاً أو تعذيراً ـ من قبل قاعدة دلالة الأمر على الوجوب، أو استحالة اجتماع الأمر والنهي، أو حجية خبر الثقة، أو انَّ الأصل في الشبهات الاباحة والبراءة الى غير ذلك، وهذا الصنف من القواعد هي التي خصص من أجلها علم الأصول، حيث يتكفل البحث عن العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي بنحو التوسيط.

وصنف آخر من القواعد لا تكون كذلك، امّا لايمكن اَنْ يستنبط منها حكم شرعي فرعي أصلاً، بل هي بنفسها حكم شرعي واقعي أو ظاهري عام يعطى بيد المكلفين مباشرة، كما في القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية التي تكون نسبتها الى المقلد والمجتهد على حد واحد، كقاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية، وقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة لا تعاد، وقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

أو تكون تلك القاعدة رغم دخولها في الاستنباط وتوسيطها في الاستدلال الفقهي مخصوصة بباب فقهي خاص، ولا تكون سيالة في اكثر من باب، فانَّ كل باب فقهي ربما تكون له نكات وحيثيات وقواعد تخصه ولاتجري في غيره من الأبواب بالرغم من عموميتها وابتناء الاستنباط عليها، نظير قاعدة دلالة الامر بالغسل على الارشاد الى النجاسة أو دلالة الامر بالغسل على الارشاد الى نجاسة المغسول في كتاب الطهارة، أو دلالة الأمر والنهي في اجزاء المركبات على الارشاد الى الشرطية والمانعية في العبادات، أو قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في الحدود، أو قاعدة العقود تابعة للقصود في المعاملات، وهكذا.

فهذا الصنف من القواعد لايمكن درجها ضمن مسائل الاصول حسب الضابطة التي اشرنا اليها لهذا العلم، ولكنها رغم ذلك تتميز عن القسم الثاني من عناصر الاستدلال الفقهي لكل مسألة فرعية بكليتها وعموميتها، فينبغي فصلها عن تلك المفردات التفصيلية

في مجال البحث العلمي لا ثباتها أو رفضها باعتبار ما لها من أهمية خاصة وكلية، وباعتبار انَّ هذا الفصل في مجال البحث ولوضمن دائرة كل باب فقهي بتقسيم فيه الى كليات ومن ثم التفاصيل، ستوفر للبحث خصائص عديدة منهجية وهامة:

منها ـ انه يساعد على تقديم صورة شاملة عن طبيعة ذلك الباب الفقهي، وحركة الاستدلال فيه ومعالمه وادواته الرئيسية.

ومنها ـ انه يُجنِّب الممارس لعملية الأستنباط الوقوع في الخطأ أو الغفلة في مجال التطبيق أو التفريع أو الاستنتاج من تلك القاعدة، نتيجة توضيحها بصورة كاملة ودقيقة في مبحث مستقل متكامل منذ البدأ.

ومنها ـ انه يجعل سير البحث منظماً ومنطقياً ومتجهاً من الكبريات الى التطبيق، ومن النكات العامة الى التفريعات والاستنتاجات دون تشويش واضطراب في صورة العرض أو محتواه.

ولعل ما تصدى له جملة من الاعلام في هذه الازمنة حينما بحثوا جملة من القواعد تحت عنوان القواعد الفقهية، كان ناجماً عن الشعور بانَّ مثل هذه البحوث تختلف عن البحوث الفقهية التفريعية، فكأنّها كانت تشكل عندهم حالة برزخية بين القواعد الاصولية المشتركة والمسائل الفرعية الفقهية.

الّا انك قدعرفت انَّ هذه القواعد لاينطبق عليها ميزان المسألة الاصولية وخصيصتها، لانه يشترط في المسألة الاصولية اَنْ تكون مشتملة على أمرين دائماً، الاشتراك وعدم الاختصاص بباب فقهي واحد واَنْ يكون دخلها في استنباط الحكم الشرعي على نحو التوسيط لاالتطبيق المحض للكبرى على مصاديقها، والقواعد الفقهية تفتقد احدى هاتين الخصوصيتين أو كلتيهما، كما يظهر بالتأمل.

كما انَّ هذه النكات والقواعد الكلية قلّما يشذ عنها باب فقهي خاص، ففي كل باب فقهي يمكن تقعيد نكاته الكلية ضمن قواعد عامة لذلك الباب الفقهي بالخصوص، الأمر الذي ينبغي التحرك باتجاهه تدريجاً من قبل الباحثين والمحققين، كما فعل السلف الصالح من علمائنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) حينما فصّلوا لنا القواعد الفقهية المعروفة التي بأيدينا اليوم في ثنايا البحوث الفقهية الفرعية نتيجة شعورهم باهميتها وكليتها، ومن هنا لاينبغي افتراض امكان حصر هذه القواعد والنكات الفقهية العامة ضمن تقسيمات مسبقة حاصرة لها، كما رامه بعض الباحثين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يوفقنا لمراضيه، وأنْ يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين.

محمود الهاشمي

قم المقدسة

١٤٠٨ هجرية

تمهيد

تعتبر قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد الفقهية المهمة ذات النفع الكثير في مختلف الابواب الفقهية. وقد استند الفقهاء اليها في كثير من الفروع والابواب الفقهية سيّما العادات. كما لا يخفى على الخبير. فكان من الجدير الاهتمام ببحثها ضمن رسالة مستقلة وانْ دأب المحققون المتأخرون على التعرض لها ضمن مباحث الاستصحاب من علم الاصول، آلا انّ ذلك لمجرد المناسبة والحديث عن تقدمها على الاستصحاب، والاّ فهي قاعدة فقهية اجنبية عن مسائل علم الاصول كما سوف يظهر.

والحديث عن هذه القاعدة نورده ضمن مقدمة واربعة فصول على النحو التالي:

١ - المقدمة. وتشتمل على ثلاثة امور.

أ - التعريف بالقاعدة.

ب - كونها من القواعد الفقهية لا المسائل الإصولية.

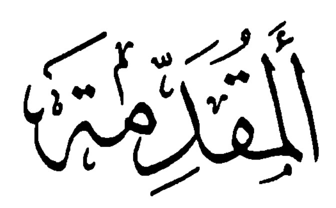
ج - كونها اصلاً عمليا لا امارة.

٢ - الفصل الاول - ادلة القاعدة.

٣ - الفصل الثاني - وحدة قاعدة الفراغ والتجاوز وتعددها.

٤ - الفصل الثالث - عمومها لغير باب الصلاة.

٥ - الفصل الرابع - تطبيقات للقاعدة وقع الاختلاف بشأنها.



١ ـ التعريف

٢ ـ الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية

٣ ـ الفراغ والتجاوز اصل عملي لا امارة

المقدمـــة

١ ـ التعريف:

لم يتعرض الفـقهاء لاعطاء تعريف محدد لقاعدة الفراغ أو التجاوز رغم تعرضهم لـبيان موضوع كـل منهما وحدوده، ولعلهـم اكتفوا بذلك عن رسم تعريف لها، سيما اذا لاحظنا انـه لايترتب اثر مهم على التعريف، وانْ كان مقـتضى المنهجـية في الـبحث الـبدأ في كل قاعدة اصـولية أو فقهـية باعطاء تعريف لها.

ويمـكـن تعريف قاعـدة الـفراغ بانها: عبارة عـن حـكم ظاهري بصحة العمل الذي يحـتمل الغفـلة عن ايقاعـه صحيحاً بـعد الفراغ عنه، وتعريف قاعدة التجـاوز بانها: عبارة عـن حكم ظاهري بـاتيان مايحتـمل الغفلة عن الاتيان به في محله من المـركب الارتباطي بعد تجـاوزه. هذا بناءً على كونهما قاعدتين مستقلتين.

وامـا بناءً على كونهما قـاعـدة واحدة فان أرجعـنـا احداهما الى الاخرىٰ فلاكلام زائد، وان ارجـعناهمـا الى امر جامع بـينهما كما صنعـه الشيخ(قده) ـوهو الصحيـح ـ فينـبغي تعريفهـا بذلك الأمر الجامع وهو الحـكم الظاهري

بتصحيح العمل المشكوك في وجود جزئه أو قيده ـ لاأصله ـ بعد تجاوز موضع الشك منه اذا كان الشك من ناحية احتمال الغفلة.

وقداتضح انّ هذه القاعدة حكم ظاهري وليس واقعياً بحيث لوانكشف خطأها وكان الاخلال بالمشكوك مما يوجب الاعادة وجبت الاعادة، وبهذا تختلف عن مثل قاعدة (لا تعاد) التي تقيد الحكم الواقعي، كما أنها مختصة بالافعال التي تتصف بالصحة والبطلان وفي خصوص مايكون احتمال البطلان من جهة احتمال الغفلة عن الايقاع صحيحاً، وسوف يأتي مزيد شرح لهذه الخصوصية.

هذا كلّه اذا فرض انَّ قاعدتي التجاوز والفراغ من القواعد الشرعية التأسيسية لاالامضائية، وامّا بناءً على كون الأدلة الشرعية المتكفلة لها هي امضاء بحسب الحقيقة لماهو مركوز في الذهنية العقلائية من المضي في العمل بعد الفراغ عنه أو تجاوز محله عند الشك فيه وافتراض وقوعه صحيحاً وعدم الغفلة عنه ـ كما احتمله بعض الاعلام ـ فسوف ترجع القاعدة الى شعبة من شعب اصالة عدم الغفلة العقلائية، وتكون تطبيقاً من تطبيقاتها، ولايكون لها عندئذ تعريف مستقل عن اصالة عدم الغفلة العامة.

٢ ـ الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لااصولية:

ولااشكال في ذلك، الاّ انه قداستدل على ذلك في كلمات جملة من اعلام المتأخرين[١] بوجود الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية من وجهين كلاهما يقتضيان اَنْ تكون القاعدة فقهية:

احدهما ـ انَّ القاعدة الاصولية ميزانها اَنْ تنتج الحكم الكلي، بينما القاعدة الفقهية لا تنتج الاّ الحكم الجزئي كقولك (هذا ماء)، و(كل ماء

١ ـ مصباح الاصول، ج٣، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧.

طاهر) فينتج (انَّ هذا طاهر) وهو حكم جزئي، ومنه قاعدة الفراغ والتجاوز فانها تنتج صحة العمل الجزئي المأتي به.

الثاني ـ انَّ تطبيق القواعد الاصولية على المصاديق انما هو بيد المجتهد وليس للمقلد حظ فيه، فانَّ تطبيق حلّية مالانص فيه على شرب التتن مثلاً بيد المجتهد، فانّه بعد الفحص وعدم وجدان نص فيه يحكم بانه مما لانص فيه فهو حلال، وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فانَّ تطبيقها بيد المقلد، كحرمة الخمر مثلاً، فانَّ المجتهد يفتي بها وامّا تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد وليس للمقلد الرجوع الى المجتهد في التطبيق الّا من باب الرجوع الى المخبر العادل، وقاعدة الفراغ والتجاوز يكون تطبيقهما على مواردهما بيد المقلد وانما يأخذ المقلد كبراهما من المجتهد.

ويلاحظ على الوجه الاول:

أولاً ـ ماذكر فيه من انَّ القاعدة الفقهية لا تنتج الّا الحكم الجزئي غير صحيح، فانَّ القاعدة الفقهية ربما تثبت حكماً كلياً كما في اثبات الضمان مثلاً في المقبوض بالبيع الفاسد بقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده، أو اثبات طهارة الارنب مثلاً بقاعدة الطهارة.

وثانياً ـ ماذكر من انَّ الميزان في القاعدة الاصولية اَنْ تثبت الحكم الكلي لاالجزئي ايضاً غير دقيق، بل الميزان فيها اَنْ تثبت الحكم في الشبهة الحكمية سواءً كان حكماً كلياً أم جزئياً، كما اذا فرض ثبوت حكم بقاعدة اصولية، على مكلف خاص كالرسول(ص) مثلاً أو المعصومين(ع) أو غيرهم بنحو القضية الخارجية فانَّ هذا لايخرج القاعدة عن كونها اصولية، نعم لم يتفق خارجاً ذلك لكون الاحكام الفقهية مجعولة على نهج القضايا الكلية الحقيقية، الّا انَّ هذا من باب الا تفاق والملازمة، فلاينبغي اخذه في المسألة الاصولية، وانما المأخوذ فيها اَنْ تكون منتجة للحكم في الشبهة

الحكمية لا الموضوعية، أي مثبتة لاصل الحكم الفرعي لا لموضوعه.

وامّا خروج قاعدة (مالايضمن) مع كونها تثبت حكماً كلياً، فلكونها لا تثبت حكماً آخر في شبهة اخرى بل هي تطبق على العقد الفاسد فلا توجد شبهة حكمية اخرى غير نفس قاعدة مالايضمن، وقدعبرنا عن ذلك في علم الاصول، بأن الميزان في اصولية القاعدة اَنْ يكون الا ثبات فيها بنحو التوسيط لا التطبيق.

واما خروج قاعدة الطهارة مع انها تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بنجاسة الارنب مثلاً بنحو التوسيط، فلعدم كونها مشتركة وسيالة بلحاظ الابواب الفقهية المتنوعة بل هي مشروطة بباب الطهارة بالخصوص، وقدذكرنا في محله من علم الاصول ايضاً انَّ المسألة الاصولية لابد واَنْ تكون عنصراً مشتركاً في اكثر من باب فقهي واحد، والّا اختصت به وكانت اصلاً له لا للفقه كله.

ويلاحظ على الوجه الثاني:

أولاً ـ ماتضح آنفاً من انَّ تطبيق القاعدة الفقهية ليس دائماً بيد المقلد كما في قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية.

وثانياً ـ إنْ أُريد بهذا الوجه نفس ماتقدم في الوجه الاول من انَّ القاعدة الاصولية لابد واَنْ تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بخلاف القاعدة الفقهية، فهذا لايكون وجهاً ثانياً للفرق، وإنْ أُريد به بيان فرق آخر حاصله: اختصاص المسألة الاصولية بالمجتهدين بخلاف المسألة الفقهية حيث تعم كل المكلفين من المجتهد والمقلد معاً، فهذا الكلام غير تام، فانَّ القواعد الاصولية ايضاً مجعولة على نهج القضية الحقيقية ولم يؤخذ في موضوعها المجتهد دون المقلد، نعم قديؤخذ في موضوعها قيد الفحص عن الحاكم أو المخصص أو المعارض للقاعدة الاصولية، الّا انَّ هذا القيد

لايجعلها خاصة بـالمجتهد، بل المقلد ايضاً قديطبق القاعدة الاصولية اما لعدم تـقيدهـا بـذلك كما في قـاعـدة منجـزيـة العـلـم الاجمالي بالـتكـالـيـف قبل الفـحص، أو لقـيام فحص المجتهـد مقـام فحصـه كما في البراءة الـعقـلية بل مطـلـق الاصول والامـارات على تـفصـيـل وتـنـقـيح بـينـاه في بحـوث عـلـم الاصول.

وقداتضح من مجموع ماتقدم انَّ خروج القاعدتين عن المسائل الاصولية باعتبار عدم انتـاجهما للحكم في الشبهة الحكمـية، بل هما قاعدتان لا تثبتان الّا الموضوع ـأعني المتعلق ـ الخارجي للتكليف المعلوم كبروياً عند الشك في تحقـقه خـارجاً، فحـالهما حال الاصـول العمليـة الاخرى المختصة بالشبهات الموضوعية، فلايمكن اَنْ يستفاد منها حكم شرعي في الشبهة الحكمية.

٣ ـ الفراغ والتجاوز اصل عملي لاامارة:

اختـلف الفقهـاء في كون القاعدة امارة أو اصلاً عـملياً، وذهـب بعض الاعـلام الى انـه لااثر عملي لهذا البـحـث على كـل حال لانه لااشكال في تـقدمهما على مثل الاستصـحـاب فضلاً عن غيره من الاصـول العملية سواء كانتا امارتين أو اصلين عمـليين، ولولكونهما واردتين في مورد الاستصـحـاب النافي لـلصـحـة غالباً بحيـث يكون دليـلـهما كالأخص من دليـلـه. كما انه لااشكال في تقدم البينة ونحوها من الامارات في الشبهات الموضوعية عليهما ـ ولومـن جهـة قصور مـقـتضي الـقاعـدتين عن شمـول مواردهـا ـ وامّا مسـألة اللوازم وحجـيتهـا بناءً على الامارية فـهي غير صحيحـة، فانَّ حجية الـلوازم تتسع بسعة دلـيل جـعل الحجـية اثباتاً، سـواء كان المجعول فيـه الاصلية أو الامارية، فلا ثمرة لمثل هذا البحث[1].

[1] ـ مصباح الاصول ج٣ ص٢٦٧.

وهذا الكلام غير تام، وذلك:

اولاً ـ لماذكرناه مفصلاً في علم الاصول من انَّ حجية اللوازم من لوازم الامارية ثبوتاً وليست حيثية اثباتية في دليل الحجية، فالثمرة العملية تامة.

وثانياً ـ امكان تصوير الثمرة بين القولين من غير هذه الناحية ايضاً، وذلك باعتبار ترتب آثار اخرى على الامارية خصوصاً على بعض المسالك كامكان قيامها مقام القطع الموضوعي بناءً على قيام خصوص الامارات مقام القطع الموضوعي وعدم امكان التعبد بهما في طرفي العلم الاجمالي عند الميرزا ـ قده ـ وانْ لم يلزم منه المخالفة القطعية بخلاف الاصل العملي بناءً على انَّ القاعدة اصل غير محرز، وحكومتها على الاصل الترخيصي الجاري في موردها فيكون اصلاً طولياً لايدخل في المعارضة بعد سقوطها في موارد العلم الاجمالي بناءً على بعض المسالك، الى غير ذلك من الثمرات والنكات التي تختلف فيها الامارات عن الاصول، فليست الثمرة منحصرة في حجية اللوازم فقط ليقال بعدم الجدوى في هذا البحث بناءً على عدم استفادة حجية اللوازم من ادلتها اثباتاً.

وهكذا يتجه البحث عن كون القاعدتين من الامارات أو الاصول العملية، وهناك منهجان للتمييز بين الامارات والاصول العملية.

المنهج الاول ـ ماسلكته مدرسة الميرزا(قده) [1] بل وتبعه مشهور المحققين من انَّ الفرق بين الامارة والاصل يرجع الى الفرق في المجعول في مورد الحكم الظاهري فان كان المجعول الطريقية والكاشفية فهو امارة، واذا كان المجعول مجرد الجري العملي بلاملاحظة للكاشفية والطريقية فهو اصل،

١ ـ فوائد الأصول ج٣ ص٧ الطبعة الحجرية.

وعلى الـثاني إنْ كان المجعول هو الـتعبد بثبوت الـواقع فالاصل تنزيلي محرز، والّا فالاصل غير تنزيلي. وهذا منهج اثباتي على ماسوف يظهر.

وبناءً على هـذا المنهج قدتقـرّب امارية الـقاعدتين كما صنـعته مـدرسة الميرزا بـدعوىٰ انَّ ماورد في ذيل بـعض روايات قاعـدة الفراغ من الـتعلـيل بالاذكرية حين العمل يناسب مع تتميم كاشفيتها عن الواقع أو باعتبار انها ترجع الى اصـالة عدم الغـفلة الـعقلائيـة المركوزة، والاصول العقلائـية كلها امارات وطرق بملاك الكشف وليست قواعد تعبدية صرفة[1].

وقدتقرّب الاصـلية ـ كما عـن المحقق العراقي ـ[2] بدعوى انَّ المسـتظهر من ادلتها اخذ الشك في موضـوعها كما في قوله(ع): (اذا شككت في شيء من الـوضـوء وقـددخلـت في غـيـره فشكك لـيس بشـيء، انمـا الشك في شيء لم تجـزه) وقولـه(ع): (كـل شـيء شـك فـيـه وقدجـاوزه فلـيـمض عـلـيه)، وقوله(ع): (كـلما شككت فـيه مما قدمضى فامضه كما هـو)، وهذا يناسب اَنْ تكون القاعدة اصلاً لاامارة، فانَّ الامارة لايؤخذ في موضوعها الشك بل يلغى الشك فيها، ويفترض انها علم، وقدادعى المحقق العراقي(قده) انَّ هذا الظهـور حاكم أو مقدم على ظـهور مـاورد من التعلـيل بـالاذكرية في بعض النصوص، فـتكون محـمـولة على بيـان حكمة الجعل والـتشريع، ولااقـل من تصادم الظـهوريـن واجمالهما فـيـجري حـكـم الاصـلية عـليها، نـعم هـي من الاصول التنزيـلية لما في ادلتها مـن التعبد بـوقوع ماشك في وقوعـه أو صحته كما في قولـه(ع): (بلى قـدركعت) أو (امضـه كما هـو) أو (انه حين الـعـمل اذكر منه حين شك).

١ ـ راجع أجود التقريرات، ج٢ ، ص٤٦٣.

٢ ـ راجع نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع ص٣٦.

ولنا في المقام تعليقان:

الاول ـ عدم تمامية اصل المنهجة المذكورة كما شرحنا ذلك مفصلاً في علم الاصول، فانَّ ماذكر في هذه المنهجة لايعدو ان يكون مجرد صياغات اعتبارية لكيفية انشاء المجعول والحكم الظاهري، والاعتبار والانشاء سهل المؤنة ولايمكن اَنْ يميز جوهر الفرق بين الحكم الظاهري الامارة والحكم الظاهري الاصل، كما انه لايمكن اَنْ ترتب اللوازم والاثار التي تختلف فيها الامارة عن الاصل على مافصلناه في بحوث علم الاصول.

الثاني ـ على فرض قبول هذه المنهجة فالحق مع المحقق النائيني(قده) من تحكيم ظهور التعليل في الذيل في الامارية، لانَّ اخذ الشك في لسان الاخبار لاينافي مع جعل الامارية، اَلا ترى عدم الاشكال في امارية خبر الواحد أو فتوى المجتهد حتى اذا كان مدركها مثل آية الذكر (فاسئلوا اهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون) مع اخذ الشك وعدم العلم في الموضوع، نعم فرض الشك قدلايناسب اعتباره بنفسه علماً، فلابدَّ واَنْ تكون الامارية مجعولة لحيثية اخرى في مورد الشك كخبر اهل الذكر، وهذا محفوظ في المقام ايضاً، فانَّ الامارية والاذكرية مجعولة لحالته وارادته حين العمل لالنفس شكه بعد العمل، الّا انَّ هذه ايضاً حيثية اثباتية لا ثبوتية، اذ لااشكال في اخذ الشك ثبوتاً في موضوع الامارة لاستحالة الاطلاق والإهمال فيتعين التقييد.

بل يمكن اَنْ يقال كنقاش ثانٍ مع المحقق العراقي بانه كما لاتهافت في مثل (شكك ليس بشك) كذلك لاتهافت فيما اذا قال: (شكك علم وتذكر) فلاتهافت على كل حال، نعم قديكون مجرد مناسبة في مثل هذه التعابير مع الاصلية دون الامارية، وقدعرفت تحكيم ظهور الذيل عليها، فمع

قبول منهجة المشهور يكون الحق مع الميرزا(قده).

المنهج الثاني ـ مانحن سلكناه في علم الاصول من الفرق الثبوتي بين الامارة والاصل وحاصله: انَّ الحكم الظاهري حقيقته وروحه ترجيح الاحكام الواقعية الترخيصية والالزامية المتزاحمة تزاحماً حفظياً بحسب ماهو الاهم منها في مقام الحفظ التشريعي، فاذا كانت الاحكام الالزامية اهم حفظت بجعل الزام ظاهري، وانْ كانت الاحكام الترخيصية اهم حفظت بجعل الترخيص الظاهري بأيّ لسان كانت صيغة الجعل والمجعول.

وهذه الاهمية الموجبة للترجيح في مقام الحفظ التشريعي تارة تكون بملاك عامل كمّي أعني اكثرية الاصابة للواقع واقوائية الاحتمال، واخرى تكون على أساس عامل كيفي أي نوعية المحتمل واهميته بنفسه أو بلحاظ نكتة موضوعية عارضة من قبيل كون المكلف قدفرغ عن العمل أو له ميل نفساني في الجري على الحالة السابقة أو غير ذلك من الحيثيات والنكات الموضوعية، فكلما كان الترجيح متمحّضاً في الاساس الاول أي لم يكن له ملاك الّا قوة الاحتمال وكثرة الاصابة كان ذاك الحكم الظاهري امارة وكانت لوازمه حجة على القاعدة، لأنَّ نسبة هذا العامل وهو قوة الاحتمال الى كل من اللازم والملزوم على حد واحد من دون فرق بين اَنْ تكون صياغة الحكم في مرحلة الاثبات بعنوان جعل الطريقية والعلمية أو الجري العملي، واذا لم يكن الترجيح متمحّضاً في هذا الاساس بل لوحظ في الترجيح حيثية موضوعية سواءً كانت درجة الاصابة وقوة الاحتمال ملحوظة ضمناً ايضاً أم لا كان ذاك الحكم الظاهري اصلاً عملياً، ولم تكن لوازمه حجة على القاعدة، لانَّ تلك الحيثية الموضوعية كالفراغ مثلاً أو اليقين السابق تختص بحسب الفرض بالملزوم ولا تتم في اللوازم.

وعلى ضوء هذه المنهجة يتضح انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز تكون من الاصول العملية لامحالة لوضوح اخذ حيثية الفراغ أو التجاوز عن محل

العمل في موضوعها، وهي حيثية موضوعية يحتمل بل يستظهر دخالتها في الترجيح وجعل هذا الحكم الظاهري من اجله، فليس جعله على اساس ملاحظة مجرد الاذكرية وقوة الاحتمال وانْ كان ذلك مأخوذاً في جعله ايضاً، وبهذا تختلف عن مثل اصالة الحل والبراءة التي لادليل على انه قدلوحظ في ترجيح الملاكات الترخيصية فيها قوة الاحتمال ودرجة الكشف اصلاً.

هذا تمام الكلام في المقدمة.

أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز

الفصل الأول

ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

يمكن اَنْ يستدل على قاعدة الفراغ والتجاوز بوجوه:

الاول ـ التسالم أو الاجماع على العمل بهذه القاعدة من قبل الفقهاء في الابواب الفقهية المختلفة.

وفيه ـ مضافاً الى عدم وضوح ذلك في غير باب الصلاة والطهارات، قوة احتمال استناد الفقهاء في ذلك الى الروايات الكثيرة الدالة عليها، فلايكون هناك اجماع تعبدي.

الثاني ـ حجيتها على اساس افادتها للظن، حيث يكون الغالب أنَّ الانسان حين العمل يكون ملتفتاً ومؤدياً للعمل بالنحو الصحيح.

وفيه: اذا أُريد من الظن الظن الشخصي فهو ممنوع صغرى غالباً كما انه لادليل على حجيته كبرى، وانْ أُريد به الظن النوعي بملاك اصالة عدم الغفلة فهو وإنْ كان مسلماً في الجملة، الا انه لادليل على حجيته كبروياً الّا بالرجوع الى السيرة العقلائية على اصالة عدم الغفلة، وهو وجه قادم تأتي مناقشته.

الثالث ـ اثبات حجيتها بملاك اصالة الصحة في العمل الذي مضى بناءً على ثبوت اصالة الصحة في الافعال المتصفة بالصحة والفساد.

وفيه ـ مضافاً الى كون الدليل على اصالة الصحة لبيّاً لااطلاق فيه ليرجع اليه في كل مورد، انَّ موضوع اصالة الصحة عمل الغير لاعمل الانسان نفسه بخلاف القاعدة، بل هما قاعدتان متباينتان موضوعاً وملاكاً وموردأ، فانَّ اصالة الصحة موضوعها عمل الغير، ونكتتها حمل الغيرعلى الصحة سواء كان بعد الفراغ من العمل أم قبله، وامّا قاعدة الفراغ فموضوعها عمل الانسان نفسه بعد الفراغ عنه، ونكتتها الاذكرية حين العمل والتسهيل بلحاظ حيثية الفراغ. وبهذا يظهر وجه الاشكال فيا افاده المحقق الهمداني[١]، حيث جعل المدرك على هذه القاعدة اصالة الصحة في اعمال المكلف نفسه أو اعمال غيره.

الرابع ـ اثبات حجيتها بالسيرة. والسيرة العقلائية تارة يدعى قيامها على قاعدة الفراغ والتجاوز بعنوانها فيكون المنع عنها واضحاً، فانه لوأريد منها سيرة العقلاء فمن الواضح انه لا توجد قاعدة عقلائية بعنوان قاعدة الفراغ أو التجاوز في قبال سائر الطرق والقواعد العقلائية، وانْ أُريد سيرة المتشرعة فهي وانْ كانت مسلمة في الجملة الّا انه من المظنون قوياً كون المدرك والمبنى لها الاخبار القادمة، فلايمكن اعتبارها دليلاً لبيّاً اخر في قبالها.

واخرى يدعى بناء العقلاء على صحة العمل عند الشك فيه بعد اَنْ فرغ عنه أو تجاوز محله من باب اصالة عدم الغفلة العقلائية.

فيلاحظ عليه:

اولاً ـ انَّ اصالة عدم الغفلة العقلائية موردها الإخبار والشهادة، وملاكها انَّ الاصل في الانسان العاقل انه ملتفت ولايغفل عن القرائن والخصوصيات المغيّرة للمعنى سواءً في مقام السماع والتلقي أم النقل والحكاية، ولهذا يجري هذا الاصل حتى حين النقل والشهادة ولايرتبط بمسألة الفراغ عن العمل ولا توجد اصالة عدم

١ ـ مصباح الفقيه، كتاب الطهارة، ص٢١٠.

الغفلة في كل فعل يرتكبه الانسان سواءً مايرجع الى نفسه أم الى غيره، بل لا توجد اصالة عدم الغفلة في سماع الانسان نفسه للقرينة أو رؤيته لها في باب تحمل الشهادة اذا احتمل انَّ هناك قرينة غفل عن سماعها أو رؤيتها، وانما النافي لذلك التفاته التكويني المورث للاطمئنان أو اليقين بالعدم.

والحاصل: اصالة عدم الغفلة أولاً موضوعها فعل الغير، وثانياً موردها تحمل الشهادة والنقل لا كل فعل، أي الغفلة بمعنى الخطأ في العلم الحسي وهو يجري حتى حين العمل أي غير مشروط بالفراغ عن العمل.

ثانياً ـ انَّ اصالة عدم الغفلة بهذا المعنى اصل عقلائي لفظي، أي تكون لوازمه حجة في باب الدلالات، فاذا كانت هي مدرك هذه القاعدة لزم حجية لوازمها ايضاً عند العقلاء، ولزم حمل اطلاق الاخبار الواردة بشأنها على ذلك، وهذا مالم يلتزم به احد من الفقهاء.

وهكذا يتضح عدم صحة الاستدلال على القاعدة بالسيرة، ومجرد ارتكازية ماورد في ذيل بعض الروايات من الاذكرية وعدم الغفلة لايعني حجية هذه الكاشفية وقوة الاحتمال المعبر عنه بالاذكرية لدى العقلاء.

الخامس ـ ماقديظهر من عبائر الفقيه الهمداني في طهارته[1] من الاستدلال على هذه القاعدة بادلة نفي العسر والحرج وعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد والسوق من انه لولاذلك لماقام للمسلمين سوق، وانه لوفرض لزوم اعتناء المكلف بكل مايشك فيه من اعماله الماضية من عباداته أو معاملاته وعدم البناء على صحتها لضاق العيش عليه ولاختل نظام المعاش والمعاد، لانه مامن مكلف الاّ ويشك في اعماله الماضية بعد مرور زمن عليها.

١ ـ نفس المصدر السابق.

ويلاحظ عليه:

أولاً ـ منع الصغرى، باعتبار عدم كثرة شك المكلف في افعاله الماضية بالنسبة اليه، نعم هذا يتم في اعمال الآخرين، فانَّ كل مكلف يشك في صحتها وبطلانها، ولهذا حاول المحقق المذكور اَنْ يسوق البابين مساقاً واحداً بملاحظة مجموع افعال المكلف نفسه وافعال الآخرين ولزوم الحكم بصحتها. وقدتقدم انه خلط بين اصالة الصحة والقاعدة، وهما متباينتان موضوعاً ونكتة ومورداً، بل المكلف بالنسبة لافعاله يطمئن كثيراً بادائها طبق شرائط الصحة فلايلزم من الاعتناء في موارد الشك اختلال النظام أو العسر والحرج.

وثانياً ـ منع الكبرى، فانَّ هذا الاستدلال يشبه الاستدلال بدليل الانسداد واثبات حجية الظن به بدعوى انه لوكان يجب الاحتياط في كل الشبهات لزم اختلال النظام أو العسر والحرج، وهو غير سديد، اذ توجد مجموعة من القواعد والاصول المؤمنة الاخرى التي جعلها الشارع في موارد الشك والتي بها يرتفع الحرج والمشقة، فانّا اذا لاحظنا العبادات السابقة فمالايكون لها اعادة ولاقضاء لايترتب اثر على الشك في صحتها بعد العمل، ومايكون لها اعادة في الوقت وقضاء خارجه فحيث انَّ القضاء يكون بأمر جديد كان الشك في صحتها بعد الوقت محكوماً بقاعدة الحيلولة أو البراءة عن التكليف، هذا مضافاً الى الاستصحاب المحرز الذي قديحرز به الشرط المشكوك في وجوده أو ينفي به المانع المشكوك انتفاؤه، وكذلك الحال في المعاملات اذا شك في صحتها بعد العمل وكان يترتب على فسادها اثر عملي بالفعل. على انَّ افتراض الشك في صحة اداء المعاملة اقل بكثير من الشك في صحة العبادة لعرفيتها ووضوح امرها وبساطة شرائطها، فلايبقى الاّ موارد الشك في صحة العبادة التي لها اعادة بعد الفراغ عنها في الوقت، وواضح انَّ هذا المقدار لايلزم من الاحتياط فيه الحرج والعسر فضلاً عن اختلال النظام.

وثالثاً ـ لوتم هذا الدليل فغايته اثبات الترخيص بمقدار يرتفع به العسر والحرج

أي التبعيض في الاحتياط بالمقدار الذي يرتفع به الحرج فلايمكن اثبات القاعدة بمثل هذا الاستدلال، بل المكلف يجب عليه الاعتناء كلما شك في عمل قدمضى عنه من اول عمره الى أنْ يصل الى حد بحيث يلزم من الاعتناء المشقة والحرج فيرفع اليد عن الاحتياط بمقداره وبلحاظ ماليس بمهم من التكاليف، أو يكون احتمال الخلل فيه موهوناً نظير مايقال في نتيجة دليل الانسداد، وامّا الاستدلال بما في ذيل روايات حجية اليد والسوق فأجنبي عن محل الكلام بالمرة كما هو واضح.

السادس ـ الاخبار الخاصة وهي العمدة في مستند القاعدة، وهي روايات عديدة مستفيضة أكثرها معتبرة، بعضها وارد في الشك في الوضوء، وبعضها الآخر في الشك في الصلاة، وبعضها في البابين معاً، وهي كما يلي:

١ ـ صحيح محمدبن مسلم (عن أبي عبدالله(ع) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال: فقال لايعيد ولاشيء عليه)[1].

٢ ـ صحيحه الآخر (عن أبي جعفر(ع) قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)[2].

٣ ـ وموثقه الآخر (عن أبي جعفر(ع) قال: كلما شككت فيه مما قدمضى فامضه كما هو)[3]، وهذه الموثقة قديقال بامتيازها باعتبار عمومها لكل شيء، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل الثالث.

٤ ـ صحيح زرارة قلت لأبي عبدالله(ع) (رجل شك في الاذان وقددخل في الاقامة قال يمضي .... ثم قال: يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)[4]، وهي أيضاً قديدعى استفادة العموم والقاعدة العامة من ذيلها الظاهر في التعليل واعطاء الضابطة الكلية، كما انها واردة في الشك داخل

١و٢ ـ وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٢. باب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ح٢.

٣و٤ ـ وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦. باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، ح١.

العمل، ومن هنا قيل انها من ادلة قاعدة اخرى هي قاعدة التجاوز، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل القادم.

٥ ـ صحيح محمدبن مسلم المنقول بسند الشيخ الصدوق عن أبي جعفر(ع) (في رجل شك بعد ماسجد انه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع)،[١] وهي ايضاً واردة في الشك داخل الصلاة. ورواها الشيخ وابن ادريس ايضاً مع شيء من التغيير.

٦ ـ صحيح حماد بن عثمان (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): اشك وانا ساجد فلاادري ركعت أم لا قال: امض)[٢] وبسند آخر اليه قال: (قدركعت، امضه)[٣]، وهي كسابقتها.

٧ ـ موثقة اسماعيل بن جابر (قال: قال ابوجعفر(ع): ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وانْ شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)[٤]. وهي كسابقتها باضافة التعليل الكلي في ذيلها.

٨ ـ صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قدركع)،[٥] وهي ايضاً في الشك داخل العمل، وقديستفاد منها عدم اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، وسوف يأتي الحديث عن ذلك في فصل قادم.

٩ ـ رواية علي بن جعفر في قرب الاسناد ـ وفي السند عبدالله بن الحسن ـ الذي لم يذكر بتوثيق عن أخيه موسى(ع): (قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: اذا شك فليمض في صلاته)[٦]، فانّ فرض السائل بصيغة الماضي وتعبير

١و٢و٣و٤و٥ ـ وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٦-٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح٧، ح١، ح٢، ح٤، ح٦.

٦ ـ وسائل الشيعة ج٥، ص٣٣٧. الباب ٢٣ من ابواب الخلل في الصلاة، ح٩.

الامام(ع) بالمضي في الجواب ظاهر في ان النظر الى الشك بعد المضي والتجاوز فتكون من ادلة القاعدة.

وامّا معتبرة الفضيل بن يسار (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): استتمُّ قائماً فلادري ركعت أم لا؟ قال: بلىٰ قدركعت، فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان)[1] فهي ناظرة الى قاعدة اخرى هي قاعدة لاشك لكثير الشك أو الوسواسي، لانّ السؤال فيها عن الشك في المحل الذي يجب فيه الركوع على القاعدة. كما صرحت بذلك روايات كثيرة. ويشهد على ذلك التعبير في ذيل الجواب (فانما ذلك من الشيطان)، بل التعبير بـ (استتم) ايضاً ظاهر في انه قام بعد الركوع، فيكون شكه من الوسواس.

١٠ ـ رواية محمد بن مسلم وقدنقلها الشيخ الصدوق باسناده اليه، الا انَّ في اول سنده احمدبن عبدالله البرقي وابوه، وكلاهما لم يذكرا في كتب الرجال، وانْ كان المظنون وثاقتهما، ورواها صاحب الوسائل نقلاً عن كتاب محمدبن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمدبن مسلم، وهذا الطريق ـ أعني طريق ابن ادريس ـ الى كتاب محمدبن علي بن محبوب نفس طريق الشيخ، وفيه احمدبن محمدبن يحيى العطار الذي لم يذكر بتوثيق ايضاً، وان كان المظنون وثاقته، عن أبي عبدالله(ع) انه قال: (اذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قداتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك)[2].

وقداستدل جملة من الاعلام بها في المقام واستفيد من التعليل في ذيلها العموم والضابطة الكلية على وزان ماسيأتي في روايات الوضوء انه حين العمل اذكر منه حين الشك، الّا انّ في النفس منه شيء، لانَّ المذكور فيها انه كان على يقين

١ ـ وسائل الشيعة ج٤، ص٩٣٦.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣. الباب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

حين انصرف من الاتيان بالاربع وانما شك بعد ذلك فيكون من الشك الساري، فظاهرها جعل قاعدة اليقين لاالفراغ، اللهم الّا انْ يحمل كلمة اليقين حين انصرف على عدم التردد العملي وعدم الغفلة حين العمل، فتكون الرواية بذلك دليلاً على اشتراط احتمال الاذكرية حين العمل على ماسوف يأتي في محله.

١١ ـ صحيح محمدبن مسلم بسند الشيخ الى الحسين‌بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابي ايوب، عن ابن مسلم (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة، قال: يمضي علي صلاته ولايعيد)[1].

وظاهره الشك في أصل الوضوء للصلاة لاالشك في صحة الوضوء وهو واضح.

١٢ ـ صحيح محمدبن مسلم قال: (سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك فيه)[2]، وقديقال بانَّ هذه الصحيحة من ادلة نفي الاعادة من الخلل المعلوم حصوله، حيث لم يفرض الشك فيه وانما فرض تذكره تذكراً المناسب مع نسيانه حين العمل.

الا انَّ الانصاف ارادة الشك من قوله (فذكرته تذكراً) لاالنسيان، لانَّ هذا هو ظاهر عنوان التذكر، كما انه المناسب مع قوله: (فامضه) الذي يعني احتمال وجوده بناء على رجوع الضمير الى الشيء المشكوك الذي تذكره لاالى الصلاة والطهور، كما ان ذكر الطهور قرينة على ذلك، اذ لااشكال في وجوب الاعادة مع نسيان الطهور كما صرحت بذلك روايات أُخرىٰ كثيرة.

١٣ ـ موثقة بكير بن اعين قال: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك)[3] ولايضر الاضمار فيها كما لايخفى.

١ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، ح٥.

٢ ـ نفس المصدر، ح٦.

٣ ـ المصدر السابق، ص٣٣١، ح٧.

١٤ ـ موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(ع) قال: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقددخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)[١].

١٥ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) وفيها: (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقدصرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ماسمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه)[٢].

وفي ذيلها الوارد في غسل الجنابة أيضاً: (فانْ دخله الشك وقددخل في صلاته (في حال اخرى في نسخة الكافي) فليمض في صلاته ولاشيء عليه)[٣].

١٦ ـ صحيحة محمد بن مسلم (في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته، فقال: اذا استيقن انه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!)[٤] وهي صريحة في انَّ الميزان هو حصول اليقين بالخلل، فلايكفي الشك اذا كان قددخل في صلاته.

١٧ ـ صحيحة زرارة وبكير بن أعين: (اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قداستيقن يقيناً)[٥]، ومثلها رواية محمدبن مسلم[٦] وهما أيضاً واضحتان في الدلالة على انَّ الميزان هو حصول اليقين بالخلل وعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة بناء على عدم جريان استصحاب عدم الزيادة لاثبات صحة الصلاة.

١٨ ـ مافي الجعفريات باسناده عن جعفربن محمد(ع)، عن ابيه(ع) قال: (من شك في وضوئه بعد فراغه فلاشيء عليه)[٧].

١ ـ المصدر السابق، ص٣٣٠، ح٢.

٢ ـ المصدر السابق، ص٣٣٠، ح١.

٣ ـ المصدر السابق، ص٥٢٤، ح٢.

٤ ـ وسائل الشيعة، ج٤، الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، ح٢، ص٧١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة، ج٥، الباب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ص٣٣٢.

٦ ـ المصدر السابق، ح٥.

٧ ـ جامع احاديث الشيعة، ج٢، ص٣٤٢.

١٩ ـ مافي الدعائم عن جعفر بن محمد(ع): (من شك في شيء من صلاته بعد انْ خرج منه مضى في صلاته، وانْ شك في شيء من الصلاة بعد اَنْ يسلم منها لم تكن عليه اعادة)[1].

٢٠ ـ مرسلة الصدوق: (انك انْ شككت ان لم تؤذن وقد أقمت فامض... وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك إلّا اَنْ تستيقن)[2] الا انَّ المظنون أنها رواية اسماعيل المتقدمة وقد نقلها بالمعنى.

٢١ ـ رواية قرب الاسناد التي قد يتوهم دلالتها على التفصيل في جريان القاعدة في خصوص باب الوضوء بين الشك بعد الفراغ عن الصلاة والشك قبله لانها تقول: (سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وانْ ذكر وقد فرغ عن صلاته اجزأه ذلك)[3].

الا أنها ضعيفة السند بعبدالله بن الحسن.

كما انه قد يقال ـ بأن ظاهرها الغاء الاستصحاب ايضاً، لانه افترض انَّ حالته السابقة كانت هي الوضوء، فلابدَّ واَنْ تحمل على الاستحباب، لانَّ هذا هو المتيقن من ادلة الاستصحاب الواردة في الوضوء اَو تحمل على الشك الساري.

والمهم انَّ مورد هذه الرواية هو الشك في اصل الطهور للصلاة لا الشك في صحة الوضوء الذي قد فرغ عنه المكلف، وفي مورد الشك في اصل الطهور سوف يأتي انه لا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اثناء الصلاة، اذ لو أُريد اجرائها عن الوضوء فالمفروض عدم احراز وضوء يشك في صحته، وانْ أُريد اجرائها عن الصلاة فالمفروض عدم الفراغ عنها وعدم تجاوز محل الشرط وهو الطهور في كل الصلاة والتي منها هذا الكون الصلاتي الذي هو فيه فلا تجري القاعدة بلحاظ

١ ـ المصدر السابق، ج٥، ص٥٨٠.
٢ ـ الهداية للصدوق، ص٣٢ (ط.ج).
٣ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٣٣، باب ٤٤ من ابواب الوضوء، ح٢.

الشك في اصل الطهور الّا اذا فرغ من اصل الصلاة، فمضمون هذه الرواية ثابت على مقتضى القاعدة، فتكون دليلاً على قاعدة الفراغ لولاضعف سندها.

٢٢ ـ رواية ابن ادريس نقلاً عن كتاب حريز في مستطرفات السرائر وفيها: (وان دخله الشك بعد ان يصلّي العصر فقدمضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلايدع الحائل لماكان من الشك الّا بيقين)[1].

وفيه: أولاً ـ ضعف السند لعدم العلم بطريق ابن ادريس الى كتاب حريز.

وثانياً ـ انها تدل على قاعدة اخرى هي الحيلولة، وهي مباينة موضوعاً وملاكاً مع قاعدة الفراغ خصوصاً بملاحظة التعليل الوارد في ذيلها وهذا واضح.

٢٣ ـ بعض روايات المضي عند الشك في عدد الاشواط في الطواف[2].

وفيه: ان ظاهر الرواية ان موردها هو الشك الحاصل في العدد حين الطواف والذي قديحصل للمكلف حتى مع الالتفات حين الطواف باعتبار صعوبة الحفظ وسرعة حصول الشك في العدد غاية الأمر المكلف في مورد السؤال لم يعتن بشكّه وخرج من مكة فيكون نفي البأس عنه بملاك آخر غير ملاك القاعدة من جهتين:

١ ـ ان مورد القاعدة عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد العمل بينما مورد هذه الرواية الشك الحاصل حين العمل والباقي الى مابعد الخروج عن مكة.

٢ ـ ان الشك في العدد يحصل من ناحية صعوبة الحفظ لامن ناحية الغفلة المنفيّة بالأذكريّة حين العمل، وهكذا يكون المستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من مكة بنكتة تسهيلية اخرى لاربط لها بقاعدة الفراغ أو التجاوز.

هذه أهم روايات الباب، ولااشكال في دلالتها على امرين:

الاول ـ عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد اكمال العمل في صحة العمل في

١ ـ وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٥، باب ٦٠ من ابواب المواقيت، ح٢.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٣٣، الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

الوضوء والصلاة معاً، وهذا هو المعبر عنه عندهم بقاعدة الفراغ.

الثاني ـ عدم الاعتناء بالشك الحاصل داخل الصلاة بالنسبة الى الجزء الذي تجاوز عن محله، وهو المعبر عنه عندهم بقاعدة التجاوز، وانما البحث والنقاش في كون المطلبين امراً واحداً أو أمرين وقاعدتين، وفي كونها قاعدة عامة تجري في غير باب الصلاة ايضاً أم خاصة بها وفي حدودها؟ وهذه جهات من البحث تأتي في الفصول القادمة تباعاً.


وحدة القاعدة وتعددها

الفصل الثاني

وحدة القاعدة وتعددها

اختلفت كلمات المحققين حول قاعدة الفراغ والتجاوز، وانهما هل ترجعان الى قاعدة واحدة أو قاعدتين؟ وقدذهب مشهور المتأخرين الى التعدد وانَّ قاعدة الفراغ تعبد بصحة المركب المفروغ عن وجوده، بينما قاعدة التجاوز تعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله مستندين في ذلك الى نكات بعضها ثبوتية وبعضها الآخر اثباتية.

وفي قبال ذلك توجد محاولات ثلاث للتوحيد بين القاعدتين:

احداها ـ ماصنعه الشيخ الاعظم(قده) من ارجاعهما الى قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بوجود المركب الصحيح خارجاً سواءً كان الشك في صحة المركب الموجود أم في وجود جزئه.

الثانية ـ ماصنعه الميرزا(قده) من انَّ المجعول انما هو قاعدة الفراغ فقط، وامّا التجاوز فهو توسعة موضوعية بحسب الحقيقة لقاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة بافتراض كل جزء من اجزائها كالمركب التام.

الثالثة ـ ماذهب اليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز.

ولنشرع في توضيح كل واحدة من هذه المحاولات ومايمكن أنْ يثار بوجهها، فنقول:

اما المحاولة الأولى ـ فقداستظهر الشيخ(قده) من وحدة سياق روايات الباب وألسنتها انّ المجعول فيها امرواحدهوالتعبد بوجود المركب الصحيح سواء كان الشك في صحته أم في وجود جزئه، وهذا جامع بين القاعدتين معاً.

وقدناقش الميرزا(قده) وجملة من المحققين من علماء الاصول في هذه المحاولة بمناقشات عديدة يمكن تلخيصها ضمن خمس مناقشات، بعضها يرجع الى نكات ثبوتية، وبعضها الى نكات اثباتية:

المناقشة الاولى ـ انّ هذاخلاف ظاهرادلةقاعدةالفراغ اثباتاً، فمثل قوله(ع): (كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك) ظاهر عرفاً في التعبد بصحة الموجود لاوجود الصحيح، وقدوافق جملة من المحققين على هذا الاستظهار ولم يناقشوا فيه، ونحن نؤجّل الحديث عنه الى المحاولة الثالثة القادمة.

المناقشة الثانية ـ عدم وجود جامع بين مفاد القاعدتين، لانَّ المجعول في احداهما التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، وفي الاخرى التعبد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولاجامع بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة. وماذكر في هذه المحاولة من التعبد بوجود الصحيح ليس الّا مفاد كان التامة ايضاً الّا انه اضيف الى المركب لاالجزء فلاينتج صحة الموجود الّا بنحو الاصل المثبت، فاذا أُريد ترتيب الاثر على مفاد كان الناقصة ـ أعني صحة المركب الموجود ـ كما في المعاملات بالمعنى الاعم عند الميرزا(قده)، حيث انه في باب التكاليف يكفي في مقام الامتثال التعبد باتيان المركب العبادي الصحيح، وكما في العبادات ايضاً في بعض الموارد عند المحقق العراقي(قده) حيث أفاد بانَّ مثل سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية اثر مرتب على صحة الموجود لاوجود الصحيح فلايمكن ترتيبه بالتعبد بوجود الصحيح.

وقداجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام[1] بما يمكن ارجاعه الى احد جوابين:

الأول ـ وهو مايظهر من صدر كلامه، انَّ الاطلاق ليس جمعاً بين القيود وانما هو رفض لها فيمكن اَنْ يكون موضوع القاعدة الجامعة هو الشيء، أي المركب المشكوك فيه بعد تجاوزه ومضيه سواء كان الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة أم في صحته بنحو مفاد كان الناقصة، فانَّ الاطلاق لايعني ملاحظة خصوصية الفردين من حيث كون الشك فيه بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة، وانما يعني الغاء كل منهما واخذ جامع الشك في الشيء الاعم من كونه في الصحة أو في الوجود، ألا ترى انَّ دليل حجية البينة يجعلها حجة مطلقاً، أي سواء قامت على صحة الموجود المشكوك فيه أو وجود الجزء المشكوك في وجوده.

وهذا الكلام غير تام، لانَّ الشك لابدَّ من اضافته الى شيء، فاذا أُضيف الى الشيء أو العمل كان مفاده الشك في وجوده الذي هو مفاد كان التامة، واذا اضيف الى نسبة شيء الى شيء كنسبة الصحة الى العمل كان مفاده الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولايوجد جامع بين الاضافتين ليضاف اليه الشك ليكون مطلقاً شاملاً لهما معاً. ومنه يظهر انَّ ماذكر في الجواب من انَّ الاطلاق ليس جمعاً بين القيود لاربط له بالاشكال، فانه لم يكن الاشكال في الجمع بين الاضافتين بل في الجامع بينهما، ولااشكال في انَّ الاطلاق بحاجة الى الجامع بين الافراد سواء كان الاطلاق جمعاً للقيود أو رفضاً لها. كما ظهر عدم صحة قياس ذلك بجعل الحجية للبينة، فانَّ المجعول فيه حجية البينة مع قطع النظر عن مفادها بينما المطلوب في المقام التعبد بمتعلق الشك في المركب، والشك اذا اضيف الى نفس المركب كان مفاده الشك في الوجود الذي هو مفاد كان التامة، واذا أُضيف الى صفة المركب وهي صحته كان مفاده الشك في النسبة

١ ـ راجع مصباح الاصول، ج٣، ص٢٧١.

الذي هو مفاد كان الناقصة، ولاجامع بين النسبتين، والجامع الذي ذكره الشيخ بنفسه هو مفاد كان التامة ايضاً، غاية الأمر أُضيف الى المركب بما هو مركب لاالجزء فاذا فرض ترتب الأثر على صفة الصحة للمركب لم يمكن اثباته بذلك.

نعم لوكان المجعول في ادلة القاعدة حجية الارادة وتذكر المكلف حين العمل سواء كان تذكره للصحة أو لوجود الجزء فيكون كالبينة، الا انَّ هذا خلاف المستفاد من ظاهر الادلة من التعبد بالمشكوك. وامّا اضافة الشك الى عنوان مبهم كعنوان الشيء المنطبق على النسبة التامة والناقصة معاً بدعوى انَّ كلاً منهما شيء على كل حال فيكون جامعاً بين مفاد كان التامة والناقصة، وبعبارة اخرى مفاد كان الناقصة فرقها عن مفاد كان التامة من حيث دخالة النسبة والاتصاف وهذا شيء ايضاً فيشمله عنوان الشك في شيء من المركب سواء كان جزءاً أم وصفاً أم نسبة فيكون التعبد بها جميعاً عند الشك في شيء منها، فهذا مضافاً الى ماسوف يأتي من انه خلاف الظاهر إثباتاً اذ المفروض اضافة الشك في الروايات الى العناوين التفصيلية وانْ عبر في بعضها بالشك في شيء من طهورك وصلاتك، الا انَّ ظاهر ذلك إما الشك في وجود الاجزاء والشرائط من المركب - اذا كانت من للتبعيض - أو الشك في وصف الصحة للمركب - اذا كانت من بيانية - غير تام ثبوتاً، لانَّ اثبات الوصف أو الاتصاف بنحو مفاد كان التامة لايثبت اتصاف الموضوع بالوصف الّا بنحو الاصل المثبت، فاذا أُريد تطبيق عنوان الشيء الانتزاعي على كل من الوصف والنسبة كان اصلاً مثبتاً، واذا أُريد تطبيقه على نفس ثبوت شيء لشيء بدعوى انه شيء ايضاً ففيه: انَّ مفهوم الشيء مفهوم اسمي فلايمكن اَنْ ينطبق على النسبة لتباين المعاني الاسمية والحرفية، على انَّ اضافة الشك الى الشيء يعني الشك في وجوده فكان المقدر الوجود والكون التام فلايصدق في موارد تعلق الشك بنفس النسبة والكون الناقص الّا بعنايات واشارات فائقة ترجع الى التصريح بالمفادين معاً بنحو الجمع مع العطف بـ(أو) لابنحو الجامع، نعم يمكن تصوير الجامع بأنْ يكون المجعول

صحة العمل الذي تجاوز المكلف محل منشأ الشك في صحته، الّا انَّ هذا عنوان انتزاعي لاينسجم مع مباني القوم في حقيقة الحكم الظاهري وانما يصح على مبانينا، وسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

ولعل هذا هو مقصود المحقق العراقي (قده) حينما قال بانه لايوجد جامع قريب بين مفاد كان الناقصة ومفاد كان التامة[1].

الثاني- ما يظهر من ذيل كلامه من أنّ الشك في الصحة بالدقة يرجع الى الشك في الوجود، لانَّ وصف الصحة منتزع من مطابقة المأتي به للمامور به، فالشك في الصحة دائما مسبب عن الشك في وجود جزء أو شرط، فلامانع من جعل قاعدة شاملة لموارد الشك في الوجود والشك في الصحة معاً.

وهذا الكلام لو أريد به انَّ الشك في صحة ذات المركب المبهم من حيث تحقق اجزائه و شرائطه حيث انه مسبب عن الشك في وجود جزئه أو شرطه فقاعدة الفراغ تعبدنا بحسب الحقيقة بوجود ذلك الجزء أو الشرط المشكوك فينتفي الشك في الصحة لكونه مسببيا، فهذا جوابه انّ الصحة ليست حكما شرعيا بل حكم عقلي على ما سوف يأتي، فلايكون الترتب شرعيا، فيكون من الاصل المثبت.

وانْ أُريد به كفاية التعبد بوجود الجزء عن التعبد صحة الموجود، فهذا يعني إلغاء قاعدة الفراغ وأنْ تكون هناك قاعدة واحدة فقط هي قاعدة التجاوز، وهذا يرجع الى المحاولة الثالثة التي لايمكن أنْ تتم الّا باثبات رجوع قاعدة الفراغ الى ذلك ثبوتا وبلحاظ الاثر العملي، مع وضوح أنَّ مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً موضوعها صحة الصلاة الخارجية لا وقوع صلاة صحيحة في الخارج فانه لايثبت حرمة قطع هذه الصلاة التي بيدالمكلف الّا بنحو مثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

[1] - راجع نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص٣٨.

وهكذا يتضح انه بناءَ على ما يفترضه المشهور من لزوم تعبدين ظاهريين، التعبد بوجود المشكوك في وجوده، والتعبد بصحة الموجود و ترتب اثرعلى كل منهما لايمكن تصوير جامع حقيقي قريب بين التعبدين يمكن استفادته من الروايات، فالمناقشة الثانية تامة على هذه المنهجة للبحث.

المناقشة الثالثة- انّ قاعدة الفراغ حيث انّ موضوعها الشك في صحة المركب من ناحية الشك في توفر جزئه أوشرطه يكون الشك مضافا فيه الى المركب، فلا محالة لابد من ملاحظة المركب بنحو الاستقلال وملاحظة اجزائه وشروطه بالتبع وضمناً، بينما قاعدة التجاوز موضوعها الشك في تحقق الجزء من المركب، فلا بدّ من ملاحظته مستقلاً وملاحظة المركب الكل الذي يضاف اليه ذلك الجزء بالتبع، ولايمكن الجمع بين هذين اللحاظين في جعل واحد ولحاظ واحد للتهافت بينهما. وهذه استحالة اخرى غير ماتقدم من المناقشة السابقة فانها كانت تثبت عدم الجامع بين المحمولين والمجعولين في القاعدتين وهذه تثبت عدم الجامع بين موضوعيهما ايضاً مع قطع النظر عن المحمولين.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام[1] بوجوه ثلا ثة:

الاول- النقض بانّ قاعدة الفراغ لااختصاص لها بالشك في صحة الكل حتى على القول بالتعدد، بل تجري عند الشك في صحة الجزء ايضاً، فيلزم المحذور على كل حال، وما به الجواب على تقدير التعدد يكون به الجواب على تقدير الوحدة.

وهذا الجواب غريب، فانّ جريان قاعدة الفراغ عن الجزء لايعني انّ موضوعها هوالشك في وجود الجزء، بل الشك في صحة ذلك الجزء المشكوك في شرطه أو جزئه الذي هو جزء الجزء للمركب، وهذا يعنى انّ ذلك الجزء بحسب الحقيقة مركب قد احرز اصل وجوده ويشك في صحته بلحاظ الشك في تحقق شرطه أو جزئه، ويكون تطبيق القاعدة عليه بمعنى التعبد بصحته لا التعبد بوجود ذلك

١ - راجع مصباح الاصول، ج٣، ص٢٧٣.

الجزء أو الشرط المشكوك فيه الّا اذا لوحظ ذلك الجزء استقلالاً وهو خلف اضافة الشك الى صحة الموجود.

فالحاصل: لاربط لمسألة جريان قاعدة الفراغ عن الاجزاء المشكوك في صحتها بعد الفراغ عن اصل وجودها بهذه المناقشة اصلا، لانه لايعني جريان قاعدة الفراغ عن الجزء المشكوك والتعبد بوجوده كما هو المطلوب، والمحذور المذكور انما يلزم لوأُريد استفادة التعبدين معاً، وقاعدة الفراغ حتى لوجرت عن الجزء المشكوك في صحته داخل العمل لاتجزي عن جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الجزء المشكوك في وجوده، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة مفصلا.

الثاني- ما تقدم من امكان تصوير الجامع بين الشك في المركب والشك في الجزء بعنوان انتزاعي هوالشيء المنطبق على المركب والجزء معاً.

وفيه: انّ الشك في الشيء اذا قيد بأَنْ يكون اصل ذلك الشيء متحققا في الخارج- كما هوموضوع قاعدة الفراغ- لم يشمل موارد قاعدة التجاوز، اذ الشك فيها في اصل ذلك الجزء كالركوع من دون تحقق شيء منه، وانْ لم يكن مقيداً بهذا القيد لزم صدق قاعدة الفراغ في مورد الشك في تحقق اصل المركب ولو بعد الحائل، ولا اظن انه يلتزم بذلك.

الثالث- ما تقدم من انّ الشك في الصحة ايضا في مورده شك في وجود الجزء المشكوك بنحو مفاد كان التامة فليكن موضوع القاعدتين معاً الشك في جزء المركب أو قيده.

وفيه: ما تقدم من انّ هذا الغاء لقاعدة الفراغ رأسا - بناءً على مسالك القوم في حقيقة الحكم الظاهري- لا تصوير للجامع وترتيب آثار القاعدتين معا نعم يتم هذا الجواب بناءً على المسلك الحق على ماسوف يأتي شرحه.

المناقشة الرابعة - وقد نسبها الشيخ الاعظم(قده) الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قده) وحاصلها: انّ موضوع قاعدة الفراغ يُسند فيه المضي الى نفس العمل المشكوك في صحته لأنه متحقق في الخارج حقيقة بينما موضوع قاعدة

التجاوز يسند فيه المضي الى محل الجزء المشكوك في وجوده لانفسه، اذ لايحرز وجوده لكي يؤخذ مضيه في الموضوع بل لابد امّا من إضافة المضي فيه الى محله أو اسناده اليه مجازاً، والاضافتان الحقيقية والمجازية بأحد النحوين المذكورين لايمكن جمعهما في اسناد واحد واستعمال واحد، فانه اشبه بالاستعمال في اكثر من معنى المحال أو غيرالواقع في المحاورات العرفية على الأقل.

وقد اجيب عن هذه المناقشة بجوابين متغايرين، فادعى جملة من الاعلام[1] بانّ التجاوز يضاف الى المحل في كل من قاعدة التجاوز والفراغ، لانَّ في مورد قاعدة الفراغ ايضاً يكون محل العمل المشكوك ماضياً.

واجاب المحقق العراقي (قده)[2] بانَّ التجاوز أو المضي مضاف الى العمل لا المحل، غاية الامر في مورد قاعدة التجاوز يكون اسناد التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده في طول ادعاء انّ تجاوز محله كأنّه تجاوزاً له ويكون استفادة ذلك بدال آخر في مرحلة التطبيق والادعاء نظير المجاز السكاكي مع ابقاء الاستعمال على ظاهره من اسناد التجاوز الى العمل نفسه.

و كلا الجوابين مما لايمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلأنّه مضافا الى كونه خلاف الظاهر وسوف يأتي، انّ اسناد المضي الى نفس الجزء المشكوك لا المحل، يلزم منه عدم جريان قاعدة الفراغ الاّ اذا كان للعمل المفروغ عنه محل شرعي، لأنه يرى انّ التجاوز عن المحل لايصدق الاّ بذلك ـ على ماسوف يأتي ـ وهذا بحكم إلغاء قاعدة الفراغ عنده، اذ لايوجد محل ترتبي بين المركب الكل المفروغ عنه وبين سائر الاعمال كما هو واضح.

هذا لوأُريد اضافة المحل الى المركب، واما اذا أُريد اضافته الى الجزء أو القيد المشكوك فيه فهذا معناه إلغاء قاعدة الفراغ وكون المتعبّد به وجود ماشك في

١ ـ مصباح الاصول، ج٣، ص٢٧٤.

٢ ـ نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص٤١.

وجوده دائماً لا صحة الموجود، وهذا مضافاً الى كونه خلاف محاولة شيخ(قده) كما ذكرنا فانه يريد تصوير جامع بين التعبدين لا لإلغاء احدهما، يلزم منه عدم جريان التصحيح في موارد الشك في تحقق الجزء الأخير حتى بعد فعل المنافي أو قوات الموالاة لعدم وجود محل شرعي للجزء الأخير بلحاظ المنافي ونحوه وهذا مالا يلتزم به.

و اما الثاني- فمضافا الى انّ المجاز الادعائي المذكور ليس خلاف الظاهر فحسب بل بعيد عن المحاورات العرفية جدا كما لايخفى على ذوى الذوق العرفي، المفروض انّ اضافة الشك الى نفس العمل الماضي يجعل مفهوم الشك فيه بمعنى الشك في صفته وهي الصحة فلا يشمل فرض الشك في الوجود ليكون جامعاً بين القاعدتين وبعبارة اخرى هذا يجعل انطباق القاعدة على موارد الشك في وجود الجزء باعتبار فرض وادعاء وجوده فيكون التعبد به كالتعبد بالمركب المفروغ عن وجوده تعبدا بصحته لا بوجوده ومالم نثبت التعبد بوجود المشكوك لافائدة في التعبد بصحته، واثبات التعبد بالوجود من التعبد بالصحة يكون من الاصل المثبت.

والصحيح في الجواب على هذه المناقشة ماسوف يأتي ايضاً من امكان تصوير موضوع جامع للقاعدتين وهو مضي موضع الشك من العمل مع فرض تحقق سائرالاجزاء وهذا يصدق حتى على الجزء الأخير بعد فعل المنافي أو فوات الموالاة، لانّ التجاوز أو المضي مسند الى نفس المشكوك لامحله بعناية تصدق في تمام الموارد المذكورة.

المناقشة الخامسة- انّ الالتزام بوحدة القاعدتين يستلزم وقوع التدافع والتهافت في الدليل الواحد، لانّ الوارد في ادلة قاعدة الفراغ الحصر كما في معتبرة ابن ابى يعفور: (اذاشككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا يدل على الغاء الشك اذا كان حاصلاً داخل العمل بينما قاعدة التجاوز تدل على المضي وعدم الاعتناء بالشك

داخل العمل ايضا اذا تجاوز محله فلو وحّدنا بين القاعدتين وجمعناهما في امر واحد فهذا الامر الواحد بحكم قاعدة التجاوز ثابت داخل العمل وبحكم قاعدة الفراغ غير ثابت داخل العمل، وهذا تدافع وتهافت في دليل واحد، بخلاف ما اذا كانتا قاعدتين فانّ الحصر في قاعدة الفراغ غاية ما يدل عليه انحصار جريان قاعدة الفراغ بالشك خارج العمل وهو لا ينافي جريان قاعدة التجاوز التي هي قاعدة اخرى ولها دليل آخر داخل العمل. وهذه المناقشة من مناقشات الميرزا يمكن تفسيرها بعدة انحاء:

النحو الاول- اَنْ يكون مقصوده من التدافع التعارض بين دليل جعل قاعدة التجاوز داخل العمل عند تجاوز محل الجزء المشكوك مع مفهوم الحصر في بعض ادلة قاعدة الفراغ الدال على لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ عن العمل.

وهذا التفسير بعيد جداً، لوضوح انه لا يرتبط بوحدة القاعدتين وتعددهما، بل هو ثابت على كل حال، ويمكن اَنْ يجاب عليه بوجوه:

الاول- انَّ مفهوم الحصر في ادلة الفراغ لو سلّم، فغاية مايدل عليه تقييد الموضوع فيها بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل، وهذا يعني انَّ الشك في صحة المركب من ناحية الشك في وجود جزئه حين العمل لايكون موضوعا للقاعدة المصححة المفادة بروايات الفراغ، فهي لا تعبد بصحة الموجود فيجب الاحتياط بحكم العقل ولكن لا ينافي ذلك وجود تعبد آخر بوجود الجزء المشكوك وترتيب آثاره عليه اذا كان الشك بعد مضي محلّه فيرتفع موضوع الاشتغال العقلي.

الثاني- لوفرض انّ مفهوم الحصر في ادلة الفراغ كان دالاً على نفي جعل أيّ مؤمن آخر في موارد الشك داخل المركب مع ذلك يمكن تقديم دليل قاعدة التجاوز على اطلاق المفهوم باعتباره اخص منه مطلقا، فيختص بما اذا كان الشك في صحة المركب قبل مضي محل المشكوك .

الثالث- ما افاده بعض الاعلام من انّ قاعدة التجاوز ترفع موضوع الشك في

صحة الصلاة، فلا يكون مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ، وهذا الجواب لابدَّ وأنْ يرجع بحسب روحه الى احد الجوابين السابقين، والاّ فهو بحسب ظاهره لامعنى له، لانَّ التعبد بوجود الركوع لايرفع الشك في صحة المركب لاوجدانا ـ وهو واضح ـ ولا تعبداً لعدم كون الصحة حكما شرعيا مترتبا على وجود الركوع بل انتزاع عقلي.

لايقالـ المقصود بالصحة واقعها ومنشأ انتزاعها وهو تحقق تمام ماهو متعلق الأمر، ويكون الأثر وهو براءة الذمة وأرتفاع الأشتغال العقلي منوطاً به لابعنوان الصحة الإنتزاعي.

فأنه يقالـ هذا يؤدي الى اَن يكون موضوع قاعدة الفراغ كموضوع قاعدة التجاوز هوالشك في وجود القيد المشكوك فيه وعدمه، ويكون التعبد بوجوده دائما بنحو مفاد كان التامة، وعندئذ يكون موضوع القاعدتين معاً الشك السببي، فلا معنى لافتراض ارتفاع موضوع مفهوم الحصر لقاعدة الفراغ بمنطوق قاعدة التجاوز، بل هناك شك واحد وهو موضوع لقاعدة التجاوز المصححة للعمل، ولمفهوم قاعدة الفراغ المقتضي لبطلان العمل فيتعارضان، ولهذا قلنا انّ روح هذاالجواب لابدَّ وأنْ يرجع الى احد الوجهين السابقين.

النحو الثانيـ انَّ المجعول في مجموع هذه الروايات لوكان قاعدة واحدة جامعة بين التجاوز والفراغ كان لابدَّ لها من موضوع واحد جامع، وهذا الموضوع ثبوتاً امّا اَنْ يكون مقيداً بكون الشك بعد الفراغ عن العمل اولا، اذ يستحيل اجتماع النقيضين وارتفاعهما، فيقع التهافت والتدافع بين ألسنة الروايات، لانّ صريح روايات الفراغ تقيد موضوع هذا التعبد بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل وعدم جريانه قبل الفراغ، كما انّ صريح روايات التجاوز جريانها داخل العمل وقبل الفراغ عنها.

وهذا التفسير وإنْ كان اقرب الى عبائر الميرزا(قده)، كما انه يشكل اشكالاً ضدّ من يدّعي وحدة القاعدتين ولايرد بناءً على تعددهما، ولكنه غير تام ايضا لو أُريد به مناقشة ثبوتية، اذ يمكن افتراض أنّ موضوع القاعدة الواحدة هو الجامع

بين الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب والشك في الوجود ولو داخل المركب بعد تجاوز محل المشكوك ، فيكون قيد الفراغ عن المركب مأخوذاً في احد شقي الجامع المأخوذ في موضوع القاعدة الواحدة.

نعم قد يفترض انّ هذا خلاف الظاهر اثباتاً، وانّ روايات الفراغ ظاهر بعضها تقييد القاعدة المصححة بمضي العمل المركب والدخول في غيره، أي حصر التصحيح بما اذا كان الشك بعد العمل، وهذا رجوع الى التفسير السابق بحسب الحقيقة.

النحوالثالث- اَنْ يكون نظر الميرزا (قده) الى خصوص موثقة ابن أبي يعفور وهي قوله(ع): (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استظهار رجوع الضمير في الصدرالى الوضوء واجراء قاعدة الفراغ فيه، فيكون حمل الذيل على مطلق التجاوزعن الشيء الاعم من الشي المشكوك في وجوده مع تجاوز محله- وهو مورد قاعدة التجاوز- أو تجاوز المركب والشك في صحته- وهو مورد قاعدة الفراغ- مستلزما للتهافت والتدافع مع الصدر، فيتعين حمل الذيل على التجاوزعن المركب ويكون المجعول القاعدة التصحيحية في موارد الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب، غاية الأمر ادلة التجاوز في خصوص الصلاة جعلت الجزء من الصلاة بمثابة المركب التام من حيث كون الشك فيه بعد تجاوز محله موضوعا للتصحيح بنحو من الحكومة والتوسعة التعبدية.

وهذا التفسير وانْ كان محتملا في كلام الميرزا الاّ انه ليس بتام في نفسه- على ما سوف يتضح عند التعرض لجريان القاعدة في باب الوضوء- كما انه لايرجع الى نكتة ومناقشة ثبوته بل اثباتية سوف يظهر حالها ضمن البحوث القامة.

وهكذا ننتهي من المحاولة الاولى التي عرضها الشيخ (قده) للتوحيد بين القاعدتين ضمن قاعدة واحدة جامعة، وقد ظهر انه بناءً على التصورات المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري يتّجه بعض مناقشات الميرزا(قده) على هذه المحاولة.

نعم بناء على المسلك الحق في حقيقة الحكم الظاهري سوف يأتي صحة روح ما حاوله الشيخ (قده) من استفادة قاعدة واحدة جامعة موضوعا ومحمولاً وملاكا لموارد القاعدتين معاً، وانَّ تصور التعدد لدىٰ المحققين نشأ إما من اختلاف في التعبيرات الواردة في ألسنة الروايات من التعبير تارة بالتجاوز عند الشك الوجود وبالفراغ اخرى عند الشك في صحة الموجود ـ وهذه نكتة اثباتية ـ أو من تصور عدم امكان الجمع بين مفاد التعبدين والحكمين الظاهريين في جعل واحد بناءً على التصورات المشهورة عن الحكم الظاهري وحقيقته وسوف يأتي علاج كلتا المشكلتين الثبوتية والاثباتية في نهاية المطاف.

المحاولة الثانية ـ ما افاده الميزرا (قده) من انَّ المجعول قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ التي مفادها التعبد بصحة العمل وعدم الاعتناء بالشك به بعد الفراغ عن المركب، ثم في خصوص الصلاة قد اعمل الشارع مولويته واعتبر الجزء بمنزلة الكل، وجعل التجاوز عن محله بمنزلة التجاوز عن المركب، فبالتعبد اوجد صغرى تعبدية لقاعدة الفراغ، فمن مثل موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة نستفيد انّ المجعول قاعدة الفراغ عند الشك في صحة عمل بعد الفراغ عن اصله والخروج عنه، ولو كنا نحن وهذه المعتبرة وحدها لم نكن نستفيد اكثر من جعل القاعدة اذا حصل الشك خارج العمل سواءً في الوضوء أو في الصلاة وكان يجب الاعتناء بالشك الحاصل داخل العمل، الاّ انّ مثل صحيح زرارة وموثقة اسماعيل بن جابر المتقدمتين حيث طبقا هذا العنوان على الشك في اجزاء الصلاة داخل الصلاة كمن شك في الركوع وقد سجد، أو شك في السجود بعد ما قام، وعلّلا ذلك بانّ (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فانه يستفاد لامحالة انّ حال اجزاء الصلاة حال المركبات المستقلة في عدم الاعتناء بالشك فيها ايضا اذا كان الشك بعد تجاوز محلها.

وهذا الكلام ينحل الى مطلبين.

١ ـ انَّ المستفاد من روايات قاعدة الفراغ ـ خصوصا موثقة ابن ابي يعفور ـ انّ

موضوعها الشك الحاصل بعد تمامية المركب الكل، وذلك باعتبار ما ورد فيها من قوله(ع): (انما الشك اذا كنت في شي ء لم تجزه) بعد ظهور رجوع الضمير الى الوضوء الذي هوالمركب الكل، فتدل على لزوم الاعتناء بالشك قبل تمام المركب.

٢ـ انّ المستفاد من روايات التجاوز تنزيل الاجزاء في خصوص باب الصلاة منزلة المركب الكل، فتكون حاكمة على دليل القاعدة وموسعة لموضوعها، ولعله يستظهر ذلك من قوله في صحيح زرارة وموثق اسماعيل (اذا خرجت من شي ء ودخلت في غيره) الذي يفترض وجود شي ء، فكأنّ الركوع شي ء قد وقع اصله وخرج منه المكلف ودخل في غيره والاّ فالمشكوك لايصدق عليه المضي والتجاوز حقيقة.

وكلا الامرين غير تام.

امّا الاولـ فلما سوف يأتي مفصلا من انَّ موثقة ابن ابي يعفور لا تدل على ماذكر .

وأما الثاني: فيلاحظ عليه

اولاـ انّ حمل روايات التجاوز على التعبد بتوسعة الموضوع بنحوالحكومة وإلحاق الجزء في باب الصلاة بالكل خلاف الظاهر جداً، لانّ هذا النحو من الحكومة بحاجة الى نظر الدليل الحاكم الى المحكوم، ولانظر فيها كذلك اصلا، ومما يؤكد عدم صحة هذا الاستظهار عموم بعض ادلة قاعدة التجاوز مما يعني أنَّ النظر فيها الى قاعدة مستقلة عامة لا التوسعة في خصوص اجزاء الصلاة على ما سوف يأتي البحث عنه في جملة مما يأتي.

و ما ذكر في وجه التعبد والتنزيل المذكور من ظهور الدخول والخروج من شي ء في تحقق اصل ذلك الشي ء، الذي يعني كون الشك في قيده لا أصله فيختص بالتجاوز عن الكل المساوق مع الفراغ عنه غير صحيح، لانَّ اسناد

التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده صحيح عرفا و واقع و لوكان عنائيا خصوصا وانَّ هذا التعبيرورد في ذيل مافرض من الشك في وجود اجزاء من الصلاة بعد الدخول في غيرها في الا ثناء.

وثانياً- انَّ التوسعة الموضوعية لقاعدة الفراغ بنحو الحكومة والحاق الشك في الجزء في خصوص باب الصلاة بالشك في المركب الكل من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه يمكن تقريبه باحد نحوين خسب اختلاف التعبيرات المنسوبة للمحقق النائيني(قده):

التقريب الاول- انَّ موضوع قاعدة الفراغ هوالشك في صحة المركب الموجود بعد الفراغ عنه ومحمولها التعبد بصحته- ولو بمعنى واقع الصحة ومنشئها الموضوع للا ثر- وقاعدة التجاوز تعبدنا في خصوص الشك في اجزاء الصلاة بالحاق الشك في الجزء بعد تجاوز محله بالشك في المركب بعد الفراغ عنه، فيكون من الالحاق والتوسعة الموضوعية باعتبار انّ الجزء لخصوص الصلاة كانّه المركب، وهذا التقريب هوظاهر ماينسبه في مصباح الاصول الى الميرزا(قده)

ويلاحظ على هذا التقريب:

انَّ هذا التنزيل لايجدي في تصحيح العمل في موارد الشك في تحقيق الجزء داخل العمل، لانَّ قاعدة الفراغ محمولها التعبد بصحة الموجود بعد تجاوزه لا وجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوزه، وحينئذ اذا أُريد تطبيق قاعدة الفراغ بعد فرض الحكومة والتوسعة على الجزء المشكوك في وجوده فالمفروض انه لا شك في صحته بل في وجوده، والقاعدة لا تعبدنا به ليكون هذا من الالحاق الموضوعى، وان أُريد تطبيقها على الاجزاء الاخرى اللاحقة أي على المركب كلّه فالشك لم يحصل بعد تجاوزه بل قبل تحققه. ومنه يعرف انَّ توسعة قاعدة الفراغ للشك في الاجزاء حقيقة أو تعبداً وبنحو الحكومة لا تجدي في تصحيح العمل الذي شك في تحق احد اجزائه داخل المركب، لانّ قاعدة الفراغ لا تعبدنا بوجود الجزء المشكوك

بعد تجاوزه بل تعبدنا بصحة ما يشك في صحته بعد تجاوزه وإنْ كان الشك من ناحية الشك في وجود جزئه أو شرطه، والشك في وجود الجزء وانْ استلزم الشك في صحة المركب الاّ انَّ الشك الاخير لايكون بعد التجاوز، فالشك السببي الذي يكون بعد تجاوز المشكوك فيه لايكون شكا في الصحة، والشك المسببي وانْ كان شكا في الصحة الا انه ليس بعد مضي المشكوك بل قبله.

نعم فائدة هذه التوسعة انه اذا شك في وقوع جزء مركب صحيحا أي بقيوده وشروطه. وذلك فيما اذا كان القيد للجزء لا للمركب. مع الفراغ عن اصل وجوده جرت قاعدة الفراغ داخل العمل لا ثبات صحته، الا انّ هذه التوسعة لاتحتاج الى الحكومة والتعبد بل تستفاد من اطلاق ادلة الفراغ.

التقريب الثانيـ اَنْ يفترض انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة والذي يكون بعد الفراغ عن العمل لا محالة ولو كان مسببا عن الشك في وجود جزء أو شرط للمركب داخل العمل. وادلة قاعدة التجاوز في خصوص باب الصلاة تجعل الشك في وجود الجزء الذي ليس بمركب كالشك في وجود المركب بعد الفراغ عنه وتجاوز محله تعبداً بوجود المشكوك . وهذا ظاهر عبارة احد تقريرى الميرزا (قده)، وفرقه عن التقريب السابق في انَّ المحمول على هذا التقريب في كلتا القاعدتين واحد وهو التعبد بوجود المشكوك ، غاية الامر حيث انّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح فلابدَّ من الفراغ عن مركب ليشك في وجوده الصحيح فلا تجرى قاعدة الفراغ داخل العمل الاّ في خصوص اجزاء الصلاة، حيث اعتبرت كالمركبات من حيث كون الشك في وجودها بعد تجاوز محلها موضوعاً للتعبد بوجودها، فيكون من الالحاق الموضوعي مع وحدة المحمول المجعول في القاعدتين.

ويلاحظ على هذا التقريب:

اولاًـ انَّ هذا لازمه عدم امكان اثبات اثار صحة الفعل الموجود بقاعدة الفراغ

مع انَّ المحقق النائيني (قده) بنفسه التزم بترتيب الا ثار الوضعية على صحة الموجود بقاعدة الفراغ ايضاً.

وثانياً- اذا كان موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لزم جريان القاعدة في مورد الشك في اصل وقوع المركب ايضا ولو عند تجاوز وقته أو حصول حائل وهذا مما لايلتزم به.

ان قلت- المفروض انَّ موضوع هذا التعبد بوجود المركب الصحيح الفراغ عن العمل، فلابدّ من فرض وجود اصل عمل يفرغ عنه من الخارج.

قلت: اذا فرض اخذ هذا القيد في موضوع قاعدة الفراغ فالحاق الشك في وجود جزء الصلاة بالشك في المركب واعتباره مركبا لا يجدي شيئا، اذ لابدَّ من احراز الجزء الثاني لموضوع هذا التعبد وهو كون المشكوك في وجوده قد تحقق جزء أو مقدار منه خارجا، مع انَّ المفروض الشك في اصل الركوع والسجود لا في وقوع الصحيح منه.

والحاصل: اذا فرض انَّ قاعدة الفراغ تعبّد بوجود المركب الصحيح في فرض تحقق شي ء منه خارجا فالحاق الشك في جزء الصلاة بالشك في المركب لايكفي للتعبد بوجوده مالم يحرز تحقق شي ء من ذلك الجزء المشكوك فيه خارجا كالمركب، وانْ لم تكن قاعدة الفراغ مقيدة بوقوع شي ء من المشكوك لزم ورود النقض الذي ذكرناه من جريان القاعدة حتى في موارد الشك في اصل تحقق المركب، وهذا لايلتزم به احد.

وبهذا يتضح انَّ قاعدة الفراغ- بناءً على مسالك المشهور في حقيقة الحكم الظاهري وأنّ المجعول فيها هوالتعبد بصحة العمل بنحو مفاد كان الناقصة- حتى لوفرضت قاعدة عامة تجرى في الاجزاء ايضاً فهى لاتنفع في كل الفروض الا اذا كان الشك في صحة المركب- الاستقلالي أو الضمني- بعد الفراغ عن وجوده، واما اذا شك داخل المركب في وجود بعض الاجزاء أو القيود الراجعة للمركب فلابدَّ من قاعدة اخرى تعبدنا بوجود ذلك الجزء بعد المضي عن محله، وهذا هو

مفاد قاعدة التجاوز. وبهذا يصح ايضا مايقال من اختصاص قاعدة الفراغ بالكل وعدم جريانها في الشك، في الاجزاء بمعنى عدم جريانها في الشك في وجود الاجزاء اذا كان الشك داخل ذلك العمل المركب، وهذا لاينافي جريانها عن الجزء المركب في نفسه اذا شك في صحته من ناحية ما هو قيد فيه لا في المركب الكل، لانَّ جريانها عن صحة مثل هذا الجزء المركب ايضا يكون مشروطا بكون الشك بعد الفراغ عنه لا داخله، فتأمل جيدا.

المحاولة الثالثة- توحيد القاعدتين بارجاعهما معاً الى قاعدة التجاوز والتعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب، بعد مضيِ محله.

والبحث عن هذه المحاولة نورده تارة بلحاظ عالم الثبوت واخرى بلحاظ الروايات وما يستفاد من ظواهرها اثباتا، فالحديث يقع في مقامين:

المقام الاول- في البحث الثبوتي مع قطع النظر عن لسان الروايات، وقد ظهرت محاولة التوحيد بهذا المعنى بين القاعدتين في كلمات جملة من الاعلام، حيث انهم ادّعوا انَّ قاعدتي الفراغ والتجاوز يمكن اَنْ ترجعا ثبوتا الى قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز أو التعبد بوجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وإنْ اختلفوا في انَّ هذا المطلب الثبوتي هل هو المستفاد من الروايات اثباتاً ايضاً أم انَّ المستفاد منها هو التعدد.

وقد استدلوا على التوحيد الثبوتي بهذا المعنى بوجوه:

الاول- انَّ الشك في الصحة الذي هو موضوع قاعدة الفراغ مسبب دائما عن الشك في وجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب، والاثر مترتب على ذلك لا على عنوان الصحة الانتزاعي، فيمكن اَنْ يرجع التعبد بصحة الموجود في قاعدة الفراغ الى التعبد بمنشأ الصحة وهو وجود القيد المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة.

ويمكن ان يناقش في هذا الوجه:

اولاً- بأنَّ عنوان الصحة وإنْ كان انتزاعيا عقليا والاثر مترتب على منشأ هذا العنوان وهو واقع الصحيح- على ما سوف يأتي مزيد توضيح له- الاَّ انَّ ذلك المنشأ وهو تحقق تلك الاجزاء والشرايط تارة يكون الشك فيها بنحو مفاد كان التامة، أي في تحققها في الخارج، واخرى يكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة، أي كون الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف صلاة تامة أوعقدا تاما، فلو فرض ترتب الاثر على ذلك- ولو بلحاظ بعض الاثار على ماسوف نتحدث عنه- لم يكن التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة- سواءً اجريناه بعد الفراغ عن الجزء المشكوك أو عن وجود المركب الصحيح- كافياً لترتيب كل آثار صحة الموجود المستفاد من ادلة قاعدة الفراغ. فمجرد كون الصحة عنواناً انتزاعياً مسبباً عن الشك في وجود جزء المركب أو شرطه الذي هوموضوع التعبد بوجوده بقاعدة التجاوز لايكفي لترتيب تمام آثار الشك في صحة الموجود الذي هو مفاد قاعدة الفراغ لترجع قاعدة الفراغ ثبوتاً الى قاعدة التجاوز الاّ اذا اثبتنا في المرتبة السابقة انَّ تمام الآثار الشرعية التكليفية والوضعية تترتب على مفاد كان التامة لا الناقصة، وهذا ما سوف نبحثه مستقلاً ونثبت عدم صحته.

وثانياً- لوفرضنا انَّ الآثار تترتب على مفاد كان التامة دائماً تعين اَنْ تحمل الروايات اثباتا على قاعدة التجاوز لا الفراغ، حيث لا يعقل التعبد- بناءً على المسالك المشهورة- بصحة الموجود بعد اَنْ كانت الصحة حكما انتزاعيا ليس هو موضوع الاثر. فلو فرض ظهور بعض الروايات في التعبد بصحة الموجود كان لابدَّ من صرف هذا الظهور واعتباره مجرد تعبير اثباتي استطراقا الى التعبد بمنشأ الصحة، فلاتكون الاّ قاعدة واحدة هي التجاوز ثبوتا واثباتا بحكم البرهان والقرينة العقلية هذه فانها تقتضي آن يكون محمول التعبد وبالتالي موضوعه الشك في الوجود دائما، نعم يعقل البحث عن اطلاق هذا التعبد لموارد الشك قبل الفراغ

عن اصل المركب وعدمه، الّا انَّ هذا يرجع الى البحث عن سعة المجعول الواحد وضيقه بحسب الحقيقة لا الى تعدده ووحدته خصوصا بناءً على ما هوالصحيح من جريان ما يسمى بقاعدة الفراغ في اجزاء المركب الواحد عند الشك في تحقيق بعض قيوده لا في اصل وجوده.

الثاني- انَّ الصحة والفساد حيث انهما حكمان عقليان لايمكن اَنْ تنالهما يد الجعل فلا يعقل اَنْ يكون المجعول الصحة للعمل المشكوك في صحته الّا بأَنْ يرجع الى جعل منشأها وهو التعبد بوجود المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز، فلا تكون هناك الّا قاعدة واحدة هي التجاوز.

وفيه: أولاً- ما بُيِّن في علم الاصول في ردّ مثل هذه المقالة التي يذكرها صاحب الكفاية في موارد عديدة من انّ المراد بالجعل ليس الاّ التعبد والاعتبار استطراقا لترتيب آثاره شرعا وعقلا، والجعل التعبدي بيد الشارع بل باعتبار انَّ المنشأ في المقام امر اعتبارى أيضاً يكون الجعل الحقيقي مما تناله يد الجعل فضلا عن التعبدي.

وثانياً- انَّ هذا المقدار من البيان لا يكفي لدفع الاشكال المتقدم من المحققين من انَّ بعض الآثار تترتب على صحة الموجود ولوبمعنى منشأ الانتزاع لا عنوان الصحة الانتزاعي بنحو مفاد كان الناقصة، وهذا لا يثبت بقاعدة التجاوز لانها تعبدنا بمفاد كان التامة.

الثالث- اِنَّ جعل قاعدة الفراغ يكون لغواً بعد فرض جعل قاعدة التجاوز، لأنّها أعم منها.

وفيه: أولاً- لوسلمنا ترتب اثر على مفاد كان الناقصة، أعني صحة الموجود، فأنّه لايمكن اثباته بمفاد كان التامة فلا يكون جعل قاعدة الفراغ لغواً.

وثانياً- مجرد الأخصيّة بحسب المورد لا تكفي للغوية إذا فرض تعدد المجعول وملاكه ونكتته، وإنْ اجتمعا في المورد.

وثالثاً- بناءً على بعض المباني في قاعدتي التجاوز والفراغ، من قبيل المبنى

القائل بعدم جريان التجاوز في الشك في الجزء الاخير من العمل، لعدم المحل له بخلاف الفراغ، تكون النسبة بينهما العموم من وجه لا الأخصية ليكون جعل احدهما كافياً عن الآخر.

وهكذا يتضح: عدم تمامية هذه الوجوه المذكورة ثبوتا لا ثبات رجوع قاعدة الفراغ الى التجاوز، وبذلك تنتهي المحاولات الثلاث التي ذكرها المحققون، وقد ظهر عدم تمامية شي ء منها بالبيانات المستفادة من كلماتهم.

والتحقيق: اَنْ يقال برجوع القاعدتين، قاعدة الفراغ والتجاوز الى قاعدة واحدة يمكن اَنْ نعبر عنها بقاعدة التجاوز كما يمكن اَنْ نعبر عنها بقاعدة الفراغ، على ما سوف يظهر، وهذا ما نوضحه من خلال رسم امور:

الاول- انَّ المراد من وحدة القاعدتين وتعددهما ليس مجرد الاختلاف بينهما بحسب التعبير الوارد في الروايات إثباتاً، كيف وقد يعبر عن حجية خبرالواحد بتعابير مختلفة مع كونها قاعدة واحدة، كما انَّ الميزان في الوحدة والتعدد ليس بمجرد امكان تصوير مفادين و مجعولين انشائيين اعتباريين مختلفين لروح حكم واقعي أو ظاهري واحد، فانّ اختلاف الصياغات الانشائية مع وحدة روح القاعدة ومضمونها الواقعي ونكتتها الثبوتية لا يكفي لتعدد القاعدة الواحدة، بل المعيار في التعدد امّا بتعدد المجعولين بحسب الروح والمحتوى بأَنْ يكونا من سنخين، أو بتعدد الموضوع والملاك المشتمل على نكتة ذلك الجعل والمحتوى بحيث يكون هناك ملاكان ونكتتان مستقلتان ولو لجعل حكم واقعي أو ظاهري من سنخ واحد.

الثاني- الصحة والفساد امران انتزاعيان عقليان وليسا مجعولين شرعيين، سواء اضفناهما الى تمام المركب، أم الى المركب المهمل من حيث تمامية الاجزاء والشرائط، أم الى جزئه. وقد اثبتنا ذلك مفصلا في البحوث الاصولية من غير تفصيل بين باب المعاملات والعبادات، وبناءً عليه يكون اثبات الصحة بهذا المعنى العقلي بالتعبد بوجود الاجزاء والشرائط من الاصل المثبت، كما انَّ الصحة

والفساد بهذا المعنى لايترتب عليه اثر لا في باب التكليف، ولا الوضع، لانَّ الصحة بهذا المعنى يستحيل اَن يتعلق بها نفس الحكم المنتزع بلحاظه الصحة ببرهان كونها طوليا منتزعة في مرتبة متأخرة عن تعلق ذلك التكليف أو الوضع بالمركب، وانما الحكم يتعلق بواقع الصحيح والمركب التام، فيكون الا ثر مترتبا على واقع الصحيح ومنشا انتزاع الصحة، بل حتى الاحكام الاخرى المترتبة على الا تيان بفعل صحيحا متعلقها بحسب الحقيقة واقع ما هوالصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، اذ لا دخالة لهذا العنوان الانتزاعي فيما هو المهم عادة، وانما المهم واقعه ومنشأ انتزاعه، وهذا واضح.

الثالثـ لا اشكال في الفرق بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة، فانَّ الاول تعبد بوجود شي ء، والثاني تعبد بثبوت شي ء لشي ء، ولايمكن اثبات احدهما بالآخر الّا بنحو الاصل المثبت.

ودعوى: انَّ مفاد كان الناقصة عبارة عن الجمع بين مفادين لكان التامة، فاذا شك في ثبوت شي ء لشي ء امكن اثباته بمفاد كان التامة باجرائه في الوصف وفي نسبته الى الموضوع، فيثبت مفاد كان الناقصة بالجمع بينهما بنحو التركيب.

مدفوعة: بانَّ التعبد بوجود الوصف والنسبة بنحو التركيب لازمه العقلي ثبوت الا تصاف بين ذلك الوصف وذلك الموضوع. وإنْ شئتم قلتم: إنَّ الفرق بين المطلبين كالفرق بين مفادي جملتي (بياض زيد موجود) (زيد ابيض) وانْ كانا متلازمين في الصدق، وهذا واضح.

الرابعـ الاحكام المتعلقة بالطبائع اذا كانت انحلالية بحسب مصاديقها كان متعلق كل حكم من تلك الاحكام المنحلة منوطا بكون ذلك المصداق الخارجي متصفا بذلك الوصف العنواني بنحو مفاد كان الناقصة، فوجوب اكرام كل عالم يعني انَّ هذا الشخص اِنْ كان عالما وجب اكرامه، وحرمة كل خمر تعني هذا المايع اِنْ كان خمراً يحرم شربه، وحرمة قطع كل صلاة معناهاانَّ هذا العمل اِنْ

كان صلاة يحرم قطعها، و وجوب الوفاء بكل عقد معناه إنْ كان هذا الانشاء عقداً وجب الوفاء به وهكذا، فليس الموضوع لكل حكم انحلالي وجود تلك الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة ايما كانت بل اتصاف هذا المصداق الجزئي الخارجي بتلك الطبيعة بنحو مفاد كان الناقصة.

وقد اثبتنا ذلك مفصلاً في علم الاصول وجعلناه هو الميزان في جريان البراءة عند الشك في الشبهة الموضوعية والآ كان من الشك في المحصل المقتضي للاحتياط، ويمكن أنْ نشير هنا الى برهانه اجمالاً وحاصله: انَّ الاحكام الانحلالية حيث انها تنحل وتتعدد بعدد الموجودات والمصاديق في الخارج فثبوت كل واحد من تلك الاحكام المنحلة فرع اتصاف ذلك الموجود الخارجي بعنوان الطبيعة وكونه مطبقا لها لا وجود الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة والذي قد يكون في فرد اخر لاربط له بالفرد الأول، وهذا يعني انَّ ماهو المأخوذ لبّاً كموضوع للحكم الانحلالي في مثل (اكرم العالم) انما هو اتصاف الفرد الخارجي بكونه عالماً لا وجود العالم في الخارج، اذ لو اريد وجود صرف وجود الطبيعة فهو موجود قبل تحقق هذا الفرد، ولو أُريد وجود هذا الفرد من الطبيعة فالفردية والجزئية انما تكون بالوجود، فلا معنى لافتراض فرد مع قطع النظر عن الوجود ليفرض وجوده قيداً لفعلية الحكم، فيتعين انْ يكون الحكم المنحل موضوعه كون هذا الوجود مطبقا ومصداقا للطبيعة، وهو معنى اناطة الحكم بمفاد كان الناقصة، وهذا بخلاف ما اذا كانت الطبيعة ماخوذة بنحو صرف الوجود والبدلية كما في مثل (اكرم عالماً)، فانه عندئذ تكون طبيعة العالم متعلقا للحكم لا موضوعاً له فكلما احرز اصل وجود الطبيعة في الخارج ولو في مصداق آخر كان الحكم فعليا وكان الشك في تحصيل الواجب وامتثاله بهذا الفرد المشكوك، فتدبر جيدا.

وفي هذا الضوء نقول: انَّ التعبد بوجود المركب بتمام اجزائه وقيوده يجرى بلحاظ سقوط التكليف المتعلق به، لأنّه متعلق بايجاده بنحو صرف الوجود، فيكون المطلوب مجرد ايقاعه وتحقيقه خارجا بنحو مفاد كان التامة، وهذا هو الذي

ذكره الميرزا (قده) من كفاية التعبد بمفاد كان التامة في باب التكليف، فانَّ هذا الكلام صحيح بالنسبة لما هومتعلق التكليف والذي لايكون الحكم منحلا بالنسبة اليه، واما اذا كان المركب موضوعا لحكم تكليفي أو وضعي كما في مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً فانَّ الصلاة في هذا الحكم موضوع لامتعلق، فالحرام قطع كل ما هو صلاة، والحرمة تنحل بعدد ما هوصلاة في الخارج، فلابدَّ لترتيب حرمة القطع من احراز صلاتية ما بيد المكلف من العمل، وكذلك سجود السهو لمن سهى في صلاته، فضلاً عن مثل وجوب الوفاء بالعقد ونحوه من الاحكام الوضعية الانحلالية، ففي هذه الاحكام لابدَّ من اثبات مفاد كان الناقصة، أي أنَّ العمل الشخصي الواقع في الخارج عقد صحيح أي تام الشروط أو صلاة كذلك، ولايجدي التعبد بوجود عقد في الخارج أو وقوع صلاة تامة في الخارج، فانه لايثبت الاثار الانحلالية المترتبة على الفعل الخارجي كحرمة قطع هذا العمل أو وجوب الوفاء بهذا العقد.

ودعوى: اننا نثبت وقوع عقد صحيح متعلق بهذا المال بالثمن المعين بنحو مفاد كان التامة، وهو يكفي في اثبات كونه ملكا للغير وكون الثمن ملكا لي.

مدفوعة: بانَّ ملكية الثمن والمثمن وهكذا سائرالاثار الوضعية تثبت بعنوان الوفاء بالعقد وامضاء ما أنشأه المكلف، وما هو موضوع الوفاء العقد الخارجي بنحو الانحلال، أي كل عقد فلابدَّ من اثبات انَّ الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف عقد وانشاء بنحو مفاد كان الناقصة ليترتب وجوب الوفاء به، واما صدور عقد اجمالاً منه من دون تشخيصه في عقد خارجي فليس موضوعاً للحكم ولايكون المكلف مسؤولاً عنه ولايترتب عليه الآثار الوضعية الامضائية المتعلقة بكل مايكون عقداً خارجاً.

وهكذا يثبت: انَّ وقع المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لا يكفي لترتيب جميع الاثار المطلوبة في موارد الشك في الصحة فما تقدم من بعض الاعلام من كفاية التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة لترتيب جميع آثار

الصحة، وكذلك ما تقدم من بعض آخر من الاعلام من كون مفاد قاعدة الفراغ اخص مطلقا من مفاد قاعدة التجاوز غير تام.

وانما الصحيح: اننا اذا اردنا اَنْ نتعامل مع مفاد كل من القاعدتين بالدقة وافترضنا انَّ المجعول في احداهما هوالتعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة المعبر عنه في كلماتهم بقاعدة التجاوز، وانَّ المجعول في الأخرى هوالتعبد بصحة الموجود ـ ونعني بها واقع الصحة والتمامية والاتصاف بالعنوان المأخوذ في موضوع الاثر للموجود الشخصي الخارجي ـ المعبر عنه في كلماتهم بقاعدة الفراغ فليس شيء منهما يغني عن الاخر. اما عدم اغناء قاعدة التجاوز عن الفراغ فلما ذكرناه الآن، وامّا عدم اغناء قاعدة الفراغ عن التجاوز فلما تقدم في رد المحاولة الثانية من انها لا تنفع في تصحيح الشك في وجود الجزء بعد تجاوز محله داخل المركب، وهذا يعني انَّ بينهما عموماً من وجه من حيث التطبيق وترتب الاثر، ومنه يظهر ثمرة القول بالتعدد بهذا المعنى، ولكن سوف يأتي أنَّ اصل هذا الافتراض غير تام.

الخامس ـ انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري الترخيصي المعبر عنه بقاعدة الفراغ أو التجاوز هو الشك في وقوع ما اوقعه المكلف من المركبات خارجا بتمام خصوصياته وقيوده أي صحيحا أم لا، فلابدّ من فرض وجود شيء من ذلك المركب خارجا، ولا تجري القاعدة في مورد الشك في اصل تحقق مركب وعدمه من دون فرق بين كونها قاعدة واحدة أو قاعدتين.

والوجه في ذلك انَّ هذا القيد أعني وقوع شيء من المركب وكون الشك في تمامية ما يقع خارجا هوموضوع تمام الروايات سواءً كان وارداً بعنوان الفراغ، أو التجاوز، امّا روايات الفراغ، فلأنَّ التعبير بالفراغ والمضي والانصراف، بل والتعليل في قوله(ع): (لانه حين العمل اذكر منه حين يشك) كل ذلك صريح في أنَّ الموضوع هوالشك في تمامية ماوقع خارجا من الفعل، وامّا روايات التجاوز فايضاً كذلك لانّها جميعا واردة في مثل الصلاة والشك في شيء منها بعد فرض

الخروج والتجاوز عنه أو عن محله والدخول في غيره، وهذا كله مخصوص بموارد الشك في وقوع الجزء أو القيد المشكوك لمركب اصله مفروض التحقق، فليس مفاده التعبد بوقوع كل ما يشك في وقوعه ـ كما قد يظهر من ظاهر تعبيرات بعض الاعلام المتقدمة ـ كيف وهذا يستلزم جريان هذه القاعدة في موارد الشك في اصل المركب بعد تجاوزه، ولا اظن أنْ يلتزم به احد.

ودعوى: انّ جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في اصل الطهور لمن دخل في الصلاة مع انّ الطهور مركب والشك فيه هنا شك في اصل المركب دليل على جريانها في ذلك.

مدفوعة: بانّ جريان القاعدة هنا ليس بمعنى اثبات وقوع مركب الطهور خارجاً، والاّ كان يمكنه الاكتفاء بذلك لصلواته القادمة مع وضوح عدمه، وانما معناه التعبد بوجدان الصلاة الواقعة لقيدها وهو كونها عن طهور لا اكثر، ولهذا لم يكن ينفع جريان القاعدة هنا بلحاظ الصلوات القادمة لانها مركبات اخرى لم يقع شيء منها بعد. وليس الشك في وقوعها صحيحا أو فاسداً، نعم لو شك في صحة وضوء قد فرغ منه كان جريان القاعدة مجزاً لكونه متطهّراً حتى لما يأتي من الاعمال لان مجرى القاعدة هنا مركب آخر هو الوضوء والذي أصله واقع في الخارج وانما يشك في تماميته وعدمها.

وقد يدعى: انَّ مثل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ظاهرها الاطلاق للشك في اصل وقوع المركب خصوصاً بناءً على كونها من روايات التجاوز بارجاع الضمائر كلها الى الأمر المشكوك في وجوده وعدمه حيث يكون مفادها: انَّ كل ما يشك في وجوده بعد مضيه ـ بمعنى مضي محله أو وقته ـ يبنى على وجوده فيشمل موارد الشك في اصل المركب ولو بعد مضي الوقت أو دخول الحائل.

الا انَّ هذه الدعوى باطلة: فانَّ ظاهر هذه الرواية ايضاً وقوع عمل في الخارج يشك في تماميته ونقصانه. اما اذا استفيد منها قاعدة الفراغ بأنْ أُريد من الشك

فيه الشك في صحته - كما لعله هوالظاهر - فالامر واضح، واما اذا كانت من ادلة التجاوز وأريد من الشك فيه الشك في الوجود فايضا كذلك، لانَّ اسناد المضي الى المشكوك ظاهر في مضيه بنفسه لامضيه بحصول حائل أو مضي وقته، والمضي بنفسه لايصدق على المشكوك الاّ اذا كان له موقع ضمن مركب قد تحقق ومضى، هذا اذا اسندنا المضي الى نفس المشكوك، واما اذا اسندناه الى محله، فلأنَّ المحل لايصدق الاّ بلحاظ المركب، وليس مطلق الوقت أو الحائل محلا للشيء.

وان شئتم قلتم: المراد بالمحل الموقع والمكان لاالظرف والزمان فالرواية على كلا التقديرين تفترض وقوع اصل المركب خارجا سواءً كان مفادها التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة أو بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة.

وهكذا يتضح: انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري ومورده على تمام التقادير والاقوال هو الشك في تمامية عمل شخص خارجي قد فرغ منه المكلف أو فرغ من القيد المشكوك فيه منه ودخل في غيره مع فرض تحقق سائر اجزاء العمل خارجا، وانما الاختلاف فيما بينهم بلحاظ ماهو المجعول فيه وانه التعبد بوجود المشكوك أو صحة الموجود أو وجود الصحيح؟

السادس - لا اشكال انَّ ظاهر روايات الفراغ التعبد بصحة العمل لترتيب تمام آثار صحة العمل المفروغ عنه سواء ما كان منها مترتبا على وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة أم على صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة خصوصا اذا قلنا بعمومها للمعاملات بالمعنى الاعم، لأنَّ هذا هومقتضى ظاهر قوله (فامضه كما هو) حيث يكون ناظراً الى الموجود الخارجي وترتيب آثار الصحة عليه.

واما روايات التجاوز فقد يقال انَّ غاية ما يستفاد منها هوالتعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، لأنَّ المأخوذ في لسانها الشك في وجود الجزء بعد تجاوزه والتعبد بتحققه وانه قد ركع، وهذا لايثبت اكثر من مفاد كان التامة

والا ثار المترتبة عليه.

الآ انّ هذا الكلام غير تام ايضا، بل ظاهر ادلة التجاوز ايضا ترتيب تمام تلك الآثار، لانّ ظاهرها انها بصدد تصحيح العمل الذي بيد المكلف من كل الجهات حتى الا ثار المترتبة عليه بنحو مفاد كان الناقصة كحرمة قطعه ونحوه، خصوصا اذا قلنا بعموم بعض ادلة التجاوز ايضا للمعاملات، بل مثل موثقة ابن ابي يعفور الواردة في الشك في الوضوء بعد الدخول في غيره والمذيلة بقوله(ع): (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على كونها من روايات التجاوز، لا اشكال في انها تعبد بكون عمله طهوراً صحيحا.

وبعبارة اخرى: انه في داخل العمل ايضا يوجد شك في وجود الجزء أو القيد بنحو مفاد كان التامة، وشك في تمامية ما بيده من العمل بنحو مفاد كان الناقصة الموضوع لحرمة القطع ونحوه، والمقصود ترتيب تمام هذه الا ثار كما في قاعدة الفراغ فلا بد فيها ايضاً من تصحيح الموجود بنحو مفاد كان الناقصة كروايات الفراغ. فتثبتا كلتا الطائفتين تصحيح للعمل بنحو مفاد كان الناقصة كل الا ثار، وليس التعبير بالشك في الركوع والسجود أو قوله (بلى قد ركعت) ونحو ذلك بمعنى انّ المجعول في روايات التجاوز هوالتعبد بالوجود بنحو مفاد كان التامة، وانّ الشك الموضوع فيه هوالشك في الوجود لا صحة الموجود، فانّ هذه مجرد تعبيرات واختلافات لفظية مع كون المهم تصحيح العمل في كلتا الطائفتين. غاية الامر احداهما تنظر الى ما بعد الفراغ عن المركب والشك في قيد من قيوده، والأخرى ناظرة الى الشك حتى داخل العمل، وهذا هومنشأ ما ارتكز في ذهن المحرر(قده). بل لعله عند المشهور ايضا من اختصاص قاعدة الفراغ بما بعد العمل، فانّ جريانها داخل العمل عن المركب الجزء يلغي الفرق بينها وبين قاعدة التجاوز وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

اذا اتضحت هذه الامور فنقول:

تارة نتحدث على المسلك المختار في حقيقة الحكم الظاهري وانه عبارة عن درجة اهتمام المولى بملاكاته الترخيصية والالزامية المتزاحمة في مرحلة الحفظ، واخرى نبني على مسالك القوم من انَّ حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجعول الانشائي والتعبدي في دليله.

فعلى الاول: يكون من الواضح وحدة القاعدتين في قاعدة واحدة لتصحيح ما صدر من المكلف من العمل خارجا، لانَّ الاختلاف الوارد في روايات الفراغ والتجاوز ليس الاّ من الاختلاف في التعبير بالتجاوز أو الفراغ أو المضي، أو من الاختلاف في الاطلاق والتقييد بأنْ يكون بعضها وارداً في مورد الانتهاء عن المركب، وبعضها في مورد الانتهاء عن محل الجزء والدخول في غيره، وكلا هذين الاختلافين لايوجبان تعدد القاعدة الظاهرية طالما انَّ روح الحكم الظاهري في المقام وملاكه واحد، وهو تصحيح العمل الذي يفرغ عنه المكلف، أي ترجيح كافة الآثار المترتبة على صحة الموجود الخارجي اذا كان الشك في ايقاع جزء أو شرط من شروطه بعد الانتهاء والتجاوز عن محل ذلك الجزء أو الشرط بملاك طريقي وهو اذكرية الانسان قبل التجاوز منه بعد التجاوز، وبملاك موضوعي وهو كون ذلك المشكوك قد فرغ عن اصله وخرج عن موضعه سواءً بالخروج عن كل المركب أم عن محل ذلك الجزء والدخول في غيره.

وهذا المطلب سنخ حكم ظاهري واحد بملاك واحد، لانَّ نسبة كلتا النكتتين الطريقية والموضوعية الى موارد التجاوز والفراغ على حد واحد سواء عبر عنه في مقام اللفظ والتعبير بالفراغ أم التجاوز أم المضي، وسواءً صيغ في مقام [illegible] وجعله بعنوان التعبد بصحة الموجود أم التعبد بواقع الصحيح ومنشأ انتزاعه وانه قد ركع، أو انَّ صلاته قد مضت فانَّ هذه الامور لا تغير من روح القاعدة الواحدة بعد فرض انَّ مناطها وموضوعها واحد. نعم لابدّ وانْ يكون دليل هذا

الحكم الظاهري شاملا لتمام الا ثار المترتبة على العمل الصحيح ليمكن ترتيبها، وقد تقدم في الامر السادس ثبوت هذا الاطلاق ولا يلزم من ذلك الجمع بين مفاد كان التامة والناقصة في مجعول واحد، لانه بناءً على هذا المسلك، المجعول ليس آلا مجرد صياغة يمكن الاستغناء عنها كما يمكن اَنْ تكون بالعنايات الانتزاعية أو الاختراعية ولو عنوان صحة العمل الذي شك في صحته بعد تجاوز منشأ الشك في الصحة، اذ ليس هذا هو روح الحكم الظاهري وجوهره ليتعدد الحكم، فيكون المجعول قاعدة واحدة ثبوتا يمكن ان نصطلح عليها بالتجاوز باعتبار انَّ موضوعها اعم من الفراغ عن كل العمل، وانْ كان هذا التجاوز يختلف عما يصطلح عليه القوم بالتجاوز، فأنهم يريدون به ما يعبدنا بالوجود فقط بنحو مفاد كان التامة بينما المجعول هنا مفاد كان الناقصة ايضا، فهذا اشبه بقاعدة الفراغ الجاري في داخل العمل وخارجه، والذي حاوله الميرزا (قده) بسليقته الدقيقة في محاولته السابقة وانْ كانت طريقته غير سليمة، فكأنَّ الميرزا (قده) يريد ارجاع التجاوز الى الفراغ روحا ولبّاً من حيث ترتب تمام آثار صحة العمل الخارجي، فلو لاحظنا عالم روح هذا الحكم الظاهري فالتجاوز راجع الى قاعدة الفراغ، وانْ لاحظنا مرحلة اللفظ والعنوان المأخوذ في موضوع جريان القاعدة فالفراغ يرجع الى التجاوز، لانَّ الموضوع التجاوز عن منشا الشك في الصحة الأعم من الفراغ عن كل العمل.

وقد يبحث في انَّ هذا الحكم الظاهري هل جعل في خصوص مورد الفراغ عن اصل العمل - ولو للنكتة الموضوعية لا الطريقية التي لا تختلف من هذه الناحية وتكون عامة - أو جعل حتى لما اذا كان الشك في داخل العمل بعد تجاوز محل المشكوك مطلقا أو في خصوص الصلاة؟ الاّ انَّ هذا في الحقيقة ايضا يكون بحثا عن سعة الحكم الظاهري المذكور واطلاقه وضيقه لا تعدده و وحدته، خصوصا مع ما عرفت من ترتيب تمام الآثار المترتبة بنحو مفاد كان التامة والناقصة وكون ملاك الحكم ونكتته المستفادة من الروايات واحدة، فحال هذا البحث حال البحث عن اطلاق وتقييد كل حكم آخر واقعي أو ظاهري.

واما على المسلك المشهور:

والذي يرى أن حقيقة الحكم الظاهري ماهو المجعول في دليله، فتارة نبني على ما ذكره بعض الاعلام من كفاية التعبد بوجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة، واخرى نبني على ما ذهب اليه الميرزا (قده) والمحقق العراقي (قده)- وهو الصحيح- من ترتب جملة من الا ثار على مفاد كان الناقصة.

فعلى الاول: ايضا لابدَّ من المصير ثبوتا الى وحدة القاعدتين وهي قاعدة التجاوز بمصطلح القوم ولو فرض تغاير لسان الادلة اثباتا كما ذكرنا، فانَّ هذا التغاير بعد اَنْ كان المجعول فيهما واحداً ونكتته ملاك طريقي وموضوعي واحد لايرجع الى تغاير القاعدتين ثبوتا بل الى مقدار سعته واطلاقه وضيقه اثباتا، وسوف ياتي مزيد توضيح لذلك.

وعلى الثاني: فارجاع القاعدتين الى قاعدة واحدة مبني على امكان تصوير جامع بين المفادين- مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة- لترتيب تمام الآثار- وهذا لاربط له كما عرفت بكون الصحة امراً انتزاعياً أو شرعيا- والجامع الحقيقي بين المفادين قد عرفت في التعليق على المحاولة الاولى عدم وجوده، ومن هنا ذهب مثل المحقق العراقي(قده) الى لزوم تعدد القاعدتين ثبوتا، ولكنك عرفت انَّ جعل الحجية للارادة حالة العمل وللاذكرية مثلا، معقول ثبوتاً ايضاً وهو جامع بينهما وحينئذ قد يكون تصوير مثل هذا الجامع خلاف مقام الا ثبات فيدعى انَّ مقام الا ثبات ظاهر في جعل مفادين احدهما التعبد بصحة الموجود والمعبر عنه بقاعدة الفراغ، والآخر التعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده وهو المعبر عنه بقاعدة التجاوز.

الا انَّ هذا ايضا سوف يوقع صاحب هذا المبنى في الاشكال في موارد جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الا ثار المترتبة على مفاد كان الناقصة، حيث لايمكن اثباتها لا بها لكون المجعول فيها مفاد كان التامة، ولا بقاعدة الفراغ لعدم كون الشك في

صحة ما مضى بل في وجوده اثناء المركب، وهذا بنفسه يكون دليلاً لا محالة على عدم الفرق بينهما من هذه الناحية، لانَّ المجعول في كل منهما يعم كلا نوعي الا ثار ولو من خلال عنوان اختراعي أو اخذ الحالة السابقة موضوعا للحكم الظاهري، أو جعل التعبد فيهما معاً لمفاد كان الناقصة والذي يكون ثبوته كافيا لترتيب كلا نوعي الا ثار كما هو الصحيح. فلا يبقى فرق في المجعول فيه، نعم يبقى الفرق من حيث الموضوع واخذ عنوان التجاوز، أو المضي والفراغ أو اضافة الشك الى صحة المركب، أو الى وجود جزء من اجزائه، والاختلاف في هذه الحيثيات الا ثباتية سوف يأتي في المقام الثاني انه لايستوجب تعدد الحكم والقاعدة.

وهكذا يتعين على جميع المسالك القول بوحدة القاعدتين ضمن قاعدة واحدة لها سنخ محمول واحد وهو ترتيب كل آثار صحة العمل. وموضوع واحد وهو التجاوز عن محل القيد المشكوك فيه من مركب خارجي يفترض تحقق سائر اجزائه.

هذا كله في البحث عن المقام الأول وهو البحث الثبوتي.

المقام الثاني- **البحث الاثباتي**: حيث أدعي استظهار وجود قاعدتين من روايات الباب لكل منهما موضوعها الخاص بها، وفيما يلي نتحدث عن ذلك ضمن نقطتين:

الأولى- ما استند اليه القائل بتعدد القاعدتين اثباتا.

الثانية- في تحديد ما هو موضوع القاعدة، وانه التجاوز أو الفراغ، وانه كيف يتحقق ذلك.

اما النقطة **الاولى**. فقد افاد جملة من الاعلام انَّ روايات الباب على طائفتين:

الطائفة الاولى- ما ورد فيها التعبير بانَّ (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك) أو (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو). فيقال انَّ **هذه** الطائفة ظاهرة في مضي الشيء المشكوك فيه حقيقة. لانَّ هذا هو ظاهر اسناد المضي بل والامضاء والاعادة للشيء. وحمله

على مضي محله مجاز واضح، فلا يصدق ذلك الاّ اذا كان هناك شيء قد مضى ويقع فيه شك فلا محالة يراد بالشك فيه الشك في صحته لا في اصل وجوده، ولو فرض ظهور الشك في شيء في نفسه في ارادة الشك في الوجود لا في الصحة لابدَّ اَنْ يحمل على ذلك بالقرينة المذكورة، ويكون التعبد في طرف المحمول فيها التعبد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ.

الطائفة الثانية- ما ورد فيها التعبير بالشك في الركوع وقد سجد، وفي القراءة وقد ركع مذيلاً بقوله(ع): (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) أو بقوله(ع): (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت، فليس بشيء).

وظاهرها كون الشك في وجود الشيء، لانَّ هذا هو ظاهر اضافة الشك الى شيء، وهو صريح صدرها وموردها حيث فرض فيه الشك في اصل الركوع أو السجود، فيكون ذلك قرينة قطعية على ارادة الشك في الوجود بنحو مفاد كان التامة، ويكون المراد من التجاوز أو الخروج عن الشيء والدخول في غيره التجاوز عن المحل، ويكون المجعول فيها التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة.

وعليه فيثبت جعل قاعدتين وحكمين ظاهريين متباينين محمولاً وموضوعاً احداهما: التعبد بصحة مركب يفرغ عن وجوده بنحو مفاد كان الناقصة- سواء كان ذلك المركب كلاً أو جزء اذا شك في صحته- والاخرى: التعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله والدخول في غيره بنحو مفاد كان التامة.

ولا يمكن المساعدة على هذا الاستظهار وذلك:

أولاً- لأنَّ روايات الطائفة الثانية- التجاوز- ايضاً ظاهرة في تصحيح ما بيد المكلف من العمل، لانها تفترض وجود مشكوك قد مضى وجاوزه المكلف في

عمله وخرج عنه ودخل في غيره، وهذا لايصدق الا مع فرض تحقق عمل من المكلف ويكون الشك في جزء أو شرط منه قد مضى ولو بمضي محله، فيكون ظاهر قوله(ع): (فليمض عليه) ترتيب تمام آثار تحقق ذلك المشكوك في عمله حتى ماكان منها مترتبا على صحة الموجود الخارجي، فليس مفاد هذه الطائفة التعبد بوجود كل مايشك في وجوده بعد مضي محله ولو لمجيء الحائل مثلاً، بل مفادها التعبد بانَّ مايشك في صحته من اعمال المكلف من جهة الشك في تحقق جزء أو شرط قد تجاوز محله وموقعه من الفعل لايعتني به المكلف ويمضي عليه ويعتبره صحيحا، والقرينة على ذلك مضافاً الى ما في مورد صدر هذه الطائفة من فرض صدور اصل العمل وانَّ ما هومنظور السائل ايضاً هوتصحيح العمل الخارجي ـ ولهذا لم يستفد منها حكم الشك في اصل عمل كما في موارد الحائل ـ ظهور (جاوزه، وخرج عنه، ودخل في غيره، ويمضي عليه) في انَّ النظر الى عمل متحقق في الخارج، بل عنوان التجاوز بنفسه ظاهر في تجاوز الشيء المشكوك بنفسه، وهذا لايصدق الاَّ اذا فرض وقوع عمل خارجي لذلك المشكوك موضع ومحل فيه، فانّه في مثل ذلك يكون صدق المضي أو التجاوز للمشكوك بلا عناية أو مع عناية خفيفة واضحة بخلاف ما اذا كان الشك في اصل وجود شيء وعدمه، وهذا يعني انَّ روايات التجاوز ناظرة ايضا الى تصحيح عمل خارجي وترتيب مطلق آثاره حتى اذا كانت بنحو مفاد كان الناقصة.

وان شئت قلت: كما انَّ ظاهر روايات الفراغ النظر الى الفعل الواقع خارجا لتصحيحه، كذلك ظاهر روايات التجاوز ذلك ايضا، لما تقدم في الامرين الخامس والسادس من انَّ الموضوع فيها وقوع سائر اجزاء العمل، كما انَّ النظر فيها الى ترتيب تمام الآثار وتصحيح العمل الخارجي بلحاظها، فلايبقى فرق بين محموليها، اذ لو كانت الاثار كلها تترتب على مفاد كان التامة كما قيل فذلك فيهما معاً، وانْ كان بعضها يترتب على مفاد كان الناقصة ففيهما كذلك، فالمجعول فيهما شيء واحد على كل حال، ومعه يكون استفادة التعدد متوقفا على استفادة

تعدد الموضوع اما بلحاظ النكتة الطريقية أو الموضوعية المستفادتين من نفس الطائفتين، وقد عرفت انّ النكتة الطريقية وهي الآ ذكرية نسبتها واحدة الى مورد الشك في اثناء العمل بعد تجاوز المحل ومورد الشك بعد الفراغ عن تمام المركب. واما النكتة الموضوعية فانْ أُريد بها كون الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لبّا وثبوتا تارة في الوجود بنحو مفاد كان التامة، واخرى في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت انه من هذه الناحية لا فرق بين الطائفتين ثبوتا مما يعني انّ كلا الشكين ملحوظ لبّا ومشمول للتصحيح في القاعدتين معا، وإنْ أُريد بالنكتة الموضوعية كون الشك المزبور بعد الفراغ عن اصل المركب لا في داخله المعبر عنه بالفراغ في روايات الطائفة الأولى، فيرد عليه: -مضافا الى انّ روايات التجاوز بنفسها دليل الغاء دخالة هذه الخصوصية في موضوع هذا التعبد الواحد خصوصا مع وحدة النكتة الارتكازية. انه بناء على جريان قاعدة الفراغ حتى عن الاجزاء للمركب اذا كانت مركبة في ذاتها سوف يلغي احتمال دخالة هذه النكتة ايضا عرفا على الاقل. فلا يبقى الاّ صدق التعبير بالفراغ والتجاوز ومن الواضح عدم احتمال دخالته في موضوع الحكم.

وثانياً- انّ ورود التعبير بالشك في الوجود في بعض روايات الفراغ كما في صحيح زرارة: (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه ودخلت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله مما اوجب عليك فيه وضوئه لا شيء عليك.) وما ورد في صحيح محمد بن مسلم: (كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.) بعد فرض ظهور اضافة الشك الى شيء في في وجوده، وكذلك ورود التعبير بامضاء العمل الموجود في بعض روايات التجاوز كما في صحيح حماد بن عثمان: (اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت أم لا قال: امضه)، وكما في رواية علي بن جعفر: (رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال: اذا شك فليمض في صلاته)، وكذلك ورود التعبير بالتجاوز في ذيل موثقة بن ابي يعفور فيمن يشك

في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه بناءً على ارادة ذلك منها، فأنَّ ظاهر هذه الروايات هوالتعبد بصحة الموجود الخارجي المشكوك في صحته وعدمه.

اقول: اِنَّ وقوع هذا الاشتراك في التعبيرات يدل على وحدة سياق الطائفتين، وبالتالي تكون قرينة عرفية واضحة على وحدة القاعدة الظاهرية المجعولة فيها، غاية الامر بعض الروايات ناظرة الى حصول الشك بعدالعمل، وبعضها وسعت ذلك لما اذا حصل حتى داخل العمل بعد تجاوز محله ولهذا صح أن يقال بأننا نستفد من روايات التجاوز ايضاً بالملازمة العرفية أو بالاطلاق المقامي جريان القاعدة عندالشك في صحة جزء مضى حيث يكون من الشك في وجود قيده أو وصفه كما انه يستفاد منها صحة أصل المركب اذا شك فيه بعد الفراغ وتجاوز محل تداركه. والظاهر انَّ هذا هو مقصود الشيخ والميرزا (قدهما) حينما قالا: انَّ وحدة السياق والتعبيرات الواردة في روايات الباب يُشرف الفقيه معها على القطع بوحدة الحكم الظاهري المجعول فيها، ومن اوضح الروايات التي جمعت الموردين- الشك في الوجود والشك في الصحة- في لسان وسياق واحد، رواية علي بن جعفر المتقدمة حيث ورد السؤال فيها عن حكم الشك في اصل التكبير الذي هو مفاد كان التامة والشك في صحة الركوع والسجود بالذكر فيهما والتعبير بعد ذلك بالاعتداد بتلك الركعة الذي هو مفاد كان الناقصة، بل ولعل ظاهر موثق محمد بن مسلم: (كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه) ايضاً بيان الجامع بين القاعدتين بناءً على استظهار التبعيضية من الظرف فيشمل مضي أصل العمل بعد الفراغ عنه والشك في صحته ومضي جزئه في اثناء العمل بمضي محله. وبذلك يندفع ما في تقريرات المحقق العراقي (قده) من انكار وحدة السياق تارة، وانكار فائدتها بعد اَنْ كانت في روايات منفصلة لا في كلام واحد اخرى. فانّه مضافاً الى ما عرفت من وقوع ذلك في سياق متصل انَّ وحدة السياق المتصل انما يلزم لتشخيص المدلول الاستعمالي للفظ كاستعمال صيغة الامر في الندب، واما كشف وحدة المدلول

الجدي والمراد التصديقي المجعول من وحدة سياق روايات متعددة متفرقة فلايشترط فيه اتصال السياق، كيف! وتجميع الروايات المتفرقة في طائفة واحدة دالة على قاعدة واحدة انما يكون على اساس وحدة سياقها بهذا المعنى رغم الاختلاف الجزئي في تعبيرات كل رواية عن اختها باعتبار كون النقل بالمعنى أو من معصومين متعددين او في واقعتين، فكأنّه وقع خلط في هذا الاعتراض من قبل المحقق العراقي (قده) بين الاستفادة من وحدة السياق في مقام صرف المدلول الاستعمالي من المدلول الوضعي الى غيره وبين الاستفادة من وحدة سياق الروايات والادلة المتعددة ولوكانت منفصلة في الكشف عن المراد الجدي والجعل الواحد، فتامل جيداً!

وثالثاً- ما اشرنا اليه في البحث الثبوتي من انه لوفرض تعدد القاعدتين بتعدد المجعول في كل منهما كما هو ظاهر المحقق العراقي (قده) فكيف يمكن ترتيب الا ثار المترتبة على مفاد كان الناقصة في موارد الشك اثناء العمل- بناءً على ما تقدم من ترتب جملة من الآثار على ذلك- فانه لو أُريد ترتيبها بقاعدة التجاوز فهو من الاصل المثبت، وانْ أُريد ترتيبها باجراء قاعدة الفراغ فالمفروض الشك في وجود الجزء المشكوك الذي مضى لا في صحته، وأما المركب أو سائر الاجزاء فانه وانْ تولد منه شك في صحتها الاّ انه قبل الفراغ لابعده فلا يمكن ترتيب آثار الصحة. ولا اظن التزامه بعدم ترتيبها في مثل ذلك فقهيا.

ورابعاً- وحدة النكتة الارتكازية المعبر عنها في ذيل بعض الروايات من انه حين العمل اذكر منه حين الشك، فانّها ايضاً تكشف عن وحدة القاعدة المجعولة، والغريب انَّ بعض الاعلام الذين ارجعوا هذه القاعدة الى اصالة عدم الغفلة العقلائية وجعلوها امارة والتي من الواضح كونها قاعدة واحدة عند العقلاء لاقاعدتين حملوا الروايات على بيان قاعدتين مستقلتين احداهما عن الاخرى.

وهكذا يثبت- انه بحسب مرحلة الاثبات ايضا لايستفاد من الروايات الّا جعل قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح العمل الذي يفرض تحقق اصله ويشك في

تماميته ونقصانه.

ثم انَّ ثمرة البحث عن وحدة القاعدتين وتعددهما تظهر- بناءً على انَّ تعددهما بلحاظ المحمول والمجعول في كل منهما فهو في احدهما مفاد كان التامة وفي الاخر مفاد كان الناقصة- فيما اذا كان الشك في وجود جزء أو قيد في الاثناء وكان الأثر متوقفاً على إثبات مفاد كان الناقصة- كما أشرنا انفاً- فانه لايمكن اثباته بناءً على التعدد فتكون النسبة بينهما العموم من وجه كما تقدم في الأمر السادس، وبناءً على وحدة المجعول فيهما وانّ التعدد بلحاظ تعدد العنوان المأخوذ في الموضوع من حيث لزوم الدخول في الغير في صدق التجاوز بخلاف الفراغ فالثمرة سوف تأتي في البحث عن النقطة الثانية من عدم جريان قاعدة التجاوز عندالشك في الجزء الاخير بخلاف قاعدة الفراغ فتجري ولو في بعض الصور وهناك ثمرات أخرى تترتب على القول بالوحدة أو التعدد تأتي الاشارة اليها خلال البحوث القادمة.

امّا النقطة الثانية- حول تحديد ما هو موضوع هذه القاعدة، ولا اشكال في اخذ الشك في العمل موضوعا لهذه القاعدة على كل تقدير لكونها تعبداً ظاهريا لتصحيح ما صدر من العمل خارجا كما هوصريح الروايات، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى مجموع قيدين. قيد الشك في العمل، وقيد وقوع اصل العمل وذاته مهملا من حيث التمامية والنقصان خارجا. وقد ذكرنا في الأمر الخامس من الامور المتقدمة وجه ذلك.

كما انه لا اشكال في اخذ قيد ثالث فيها وهو قيد المضي، لصراحة الروايات في انها تصحيح للعمل الماضي الذي تجاوزه المكلف لا الذي لم يتجاوزه بعد، وانما البحث في معنى هذا القيد، وانه بماذا يتحقق ذلك، وهل يشترط فيه الدخول في الغير أم لا؟

وقد ذهب بعض الاعلام الى انَّ قاعدة التجاوز موضوعها تجاوز محل الجزء أو القيد المشكوك فيه، لانه الوارد في لسان روايات التجاوز، وذلك لايتحقق الّا

بالدخول في الجزء الذي يليه، وهذا يعني انه لابدّ من أنْ يكون للجزء المشكوك محل شرعي ضمن المركب بأنْ يكون قد اعتبر شرعا وقوعه قبل الجزء الذي دخل فيه، وبهذا يعتبر الدخول في الغير الشرعي. وادعى انَّ هذا القيد مستفاد من نفس مفهوم التجاوز عن المحل ولولم يكن قد ورد ذكره في روايات التجاوز، كيف وقد ورد ذلك، فيكون قيداً توضيحيا، بل قد صرح في صدر روايات التجاوز بذلك، بل ورد في رواية لعبدالرحمن بن ابى عبدالله انه (اذا شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام وجب الاعتناء بالشك).

وامّا قاعدة الفراغ فموضوعها يتحقق بمجرد الفراغ عن العمل وانتهائه سواء دخل في غيره أم لا، لعدم تقوم الفراغ بذلك وعدم ورود التقيد بذلك في روايات الفراغ، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقها، نعم اذا كان الشك في الجزء الأخير من العمل فلا يحرز عنوان الفراغ عن العمل الاّ بعد حصول ما ينافي العمل مطلقا أي ولووقع سهواً، واما في غير ذلك فلا يحرز صدق الفراغ عن العمل.

وقد استثنى من ذلك الشك في الوضوء خاصة، لما دلت عليه الروايات من انَّ الفراغ عنه ولوبالقيام من محل الوضوء يكفي في عدم الاعتناء بالشك حتى اذا كان في الجزء الاخير، وهذا حكم خاص به لايتعدى منه الى غيره[1].

ويمكن ان يناقش في هذا البيان بامور:

الاول- انه يصح بناءً على افتراض تعدد القاعدتين، واما بناء على ارجاعها الى أمر واحد واستظهار قاعدة واحدة فلابدّ عندئذ من وجود موضوع واحد لتلك القاعدة يجمع موارد الشك بعد تجاوز المحل والشك بعد الفراغ، وذلك الموضوع اما انْ يكون قيد الدخول في الغير مأخوذاً فيه فيجب ذلك في الموردين- كما صنعه الميرزا (قده)- أو لا يكون ماخوذاً فيه فلابدّ من ابراز ذلك الموضوع الجامع على ماسوف ياتى.

١ ـ مصباح الاصول، ج٣، ص٢٩٢-٢٩٦.

الثاني- انَّ عنوان التجاوز أو المضي لوكان مسندا الى محل المشكوك لكان يتجه مثل هذا الاستظهار بدعوى ظهوره في ارادة المحل الشرعي في المركب، ولكنه مسند الى المشكوك نفسه، وهذا الاسناد وإنْ كان عنائيا الاّ انَّ نكتة صدق هذا التجاوز العنائي لايتوقف على الدخول في الغير بالخصوص، وانما يصدق بتحقق جامع فوات موقع العمل من المركب بنحو بحيث يلزم من التدارك اعادته ولو ببعض اجزائه غير الجزء المشكوك فيه، وهذا يتحقق باحد امور:

منها- اَنْ يكون المشكوك مقيداً شرعا بلزوم ايقاعه قبل ذلك الغيرالذي دخل فيه من المركب كالشك في الركوع بعد ما سجد، وفي هذاالقسم لايتحقق فوات العمل المشكوك وتجاوزه الاّ بالدخول في الغير المترتب.

ومنها- ارتفاع موضوع القيد المشكوك فيه كالذكر في السجود أو الركوع، فانَّ من يشك فيه بعدهما يصدق في حقه عنوان التجاوز عن المشكوك ولولم يدخل في الغير المترتب على الركوع أو السجود.

ومنها- اَنْ يكون المشكوك شرطا للواجب لا جزءاً كالطمأنينة في الركوع، فاذا شك فيها بعد تمامية الركوع يصدق التجاوز بالنسبة الى القيد المشكوك في وجوده ولولم يدخل في الغير، وكالطهور في الصلاة فانه شرط لصحتها فيها وليس محله قبلها.

ومنها- فوات الموالاة المأخوذة في المركب، كما اذا شك في الجزء الاخير من الوضوء أو الصلاة بعد مضي فترة لا تصدق معه الموالاة.

ومنها- اَنْ يدخل فيما يكون المشكوك مقيداً باَنْ لا يتاخر عنه كالمنافي أو القاطع للعمل على كل حال كالحدث أو الفعل الماحي لصورة الصلاة وانْ لم يكن المنافي جزءاً من المركب ولم يكن عنوان المحل الترتبي صادقا بلحاظ الجزء الاخير من المركب، لانَّ التجاوز ليس مسنداً الى محل المشكوك كما عرفت، بل الى نفس المشكوك عنايةً، ونكتة العناية اعم من المحل بالمعنى المذكور كما عرفت. في كل هذه الموارد يصدق مضي المشكوك وتجاوزه، نعم لوكان المنافي مانعاً في حال

الذكر فقط لم يصدق التجاوز لعدم صدق الجامع المذكور حيث لا يلزم من تدارك المشكوك إعادة شي ء من العمل اصلاً غير الجزء المشكوك فيه.

لايقال- في باب الشك في الاجزاء ايضا اذا كان الترتيب ذكريا لا يلزم من الاعتناء بالمشكوك اعادة شي ء من العمل.

فانه يقال- المناط صدق الاعادة بلحاظ طبع العمل المركب في نفسه والترتيب الاصلي بين أجزائه ومن الواضح انَّ فرض لزوم الاعتناء بالجزء المشكوك في داخل العمل هو فرض لزوم الاعادة والرجوع على الاجزاء، لانها اجزاء ترتبية في داخل المركب بحسب الفرض، وهذا يكفي لصدق عنوان التجاوز والمضي بحسب ما هو طبع المركب الاولي بلحاظ الجزء المشكوك أو محله، وهذا بخلاف المنافي، فانّه باعتباره ليس من اجزاء المركب فما لم تكن مانعيته فعلية لا يصدق المضي والتجاوز لا بلحاظ نفس المشكوك ولا بلحاظ محله، فتأمل جيداً.

ان قلت- ظاهر روايات التجاوز اخذ قيد الدخول في الغير خصوصا مثل صحيح زرارة: (يا زرارة اذا خرجت من شي ء ودخلت في غيره فشكك ليس بشي ء)، وصحيح اسماعيل بن جابر: (كلما شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)، وظاهر القيد الاحترازية.

قلت- هذا التقييد وارد في ذيل روايات الشك في تحقيق الجزء داخل الصلاة، كالشك في الركوع لمن سجد، وفي القراءة لمن ركع، وفي السجود لمن قام وهكذا، وهو من القسم الاول من موارد التجاوز، والذي يتوقف صدقه فيه على تحقق الدخول في الغير حيث يكون محققا للتجاوز، فيكون احتمال اخذه من هذه الجهة وارداً، ومعه لا يبقى ظهور لها في التقييد لاصل الكبرى.

وبتعبير آخر- هذه الروايات تنظر الى الشك في اجزاء المركب الظاهر في كون الشك في وجود كل جزء في موضعه، وفي مثل ذلك لايصدق التجاوز من دون الدخول في الغير، فيكون ذكره باعتباره محققا للتجاوز لا كقيد تعبدي، فيكون ما هو ظاهر اكثر روايات الباب حجة من انَّ الميزان في موضوع القاعدة هو الأعم اي

التجاوز والمضي لموضع الشك بنحو بحيث يستلزم من اعتناء المكلف بالمشكوك الاعادة والرجوع في العمل امّا بلحاظ المركب كله، أو بلحاظ ما اوقعه من الجزء، وهذا يتوقف صدقه في خصوص موارد الشك في اصل وقوع جزء المركب داخل العمل على الدخول في غيره، اذ لايلزم من الاتيان بالمشكوك قبله اعادة شيء من المركب، وهذا موضوع جامع بين روايات التجاوز والفراغ معا. ومما يشهد على اقتناص هذا المعنى نفس التعبير بالمضي الظاهر في عدم الرجوع عرفا، الوارد في اكثر الروايات، وكذلك التعبير بالاعادة الوارد في جملة منها، وكذلك ذيل موثقة بن ابي يعفور الصريحة في التصدي لبيان ضابط الاعتناء بالشك وعدمه فجعلت الميزان بالتجاوز (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)، وورود التعبير بالدخول في غيره في صدرها لايضر باعتبار ماسيأتي في الفصل الرابع من لزومه في مورد الفراغ عن الوضوء ايضا في صدق التجاوز. وكذلك يؤكد هذا المعنى ايضاً التعليل والنكتة المذكورة في موثقة بكير بن اعين من (انه حين العمل اذكر منه حين يشك) وهذا ايضا لا يقتضي اكثر من مضي محل العمل وتاخر محل الشك بنحو يكون الاعتناء به مستلزما للرجوع والاعادة.

فالانصاف- انَّ المتفاهم من مجموع هذه التعبيرات انَّ ماهو موضوع القاعدة صدق التجاوز بالمعنى الاعم المتقدم، والذي يكون في تمام الموارد المتقدمة، والتي يكون الاعتناء بالمشكوك فيها مستلزما للاعادة والرجوع ولولجزء من العمل وليس للدخول في الغير دخالة لا في صدق التجاوز في تمام الموارد- كما ذكره بعض الاعلام- ولا في جريان القاعدة كقيد تعبدي زائد، نعم لابد في صدق التجاوز من استلزام الرجوع والاعادة ولو لجزء المركب وهذا في خصوص الشك في ايجاد الجزء السابق داخل المركب موقوف على الدخول في الجزء الذي يليه والاّ لم يلزم اعادة شيء من المركب.

ومنه يعرف الوجه في عدم صدق موضوع القاعدة لما اذا دخل في مقدمات الغير، أو كان الشك في الجزء الاخير ولكن لم يفعل المنافي أو فعل المنافي العمدي

لا السهوى، أو دخل في الغير غير المرتب شرعاً، فانه في كل ذلك لا يصدق التجاوز، ولا يمكن التمسك باطلاق الغير في ذيل روايات التجاوز لذلك، اذ بعد ان كان الدخول في الغير محققاً للتجاوز المأخوذ مع الدخول في الغير يكون ظاهرالغير ماهو جزء من المركب ليتحقق به التجاوزعن المشكوك أو محله، على أنَّ مقتضي المقابلة بين الشيء المشكوك والغير آن يكون من سنخ المشكوك اي جزءاً من المركب، وسوف يأتي مزيد شرح لهذه النقطة في الفصول القادمة.

ودعوى- انَّ مقتضي عموم التعليل بالاذكرية شمول هذه الموارد ايضا أو بعضها على الاقل.

يدفعها- انَّ الاذكرية ليست علّة تامة، بل فرض معها عنوان المضي والفراغ والتجاوز، بل نفس التعليل ايضاً كان صريحاً في انَّ ظرف الشك متاخر عن محل العمل وبعده حقيقة، وهذا لايصدق الآ بما ذكرناه، بحيث يلزم من الاعتناء به اعادة العمل ولو ببعضه.

والمتحصل من مجموع ماتقدم: انَّ المستفاد من مجموع الروايات وجود قاعدة واحدة موضوعها مضي موضع الشك من المركب، وهذا في داخل المركب لايتحقق الآ بالدخول في الجزء المترتب، واما في الجزء الاخير فيتحقق بفعل المنافي أو فوات الموالاة، هذا في الشك في الجزء،واما الشك في شرط الصحة ونحوه فيتحقق بمجرد الفراغ عن المشروط سواءً كان المشكوك صحته الجزء أو الكل لفوات الموضع بذلك، والتقييد بالدخول في الغير في موثقتي اسماعيل وزرارة انما جاء باعتبار ورودهما في الشك في الاجزاء، وانما لم يرد في اكثر روايات الفراغ باعتبار الاطلاق فيها أو ورودها في مورد الشك في صحة شيء قد مضى اصله.

وامّا وجه وروده في صدر موثقة ابن ابى يعفور فسوف يأتي تحقيقه مفصلا في بحث قادم، ولعمري انَّ تصور التعدد عندالمحققين نشأ من الاختلاف في مورد ورود الروايات وما جاء في بعضها من التعبير بالتجاوز عند الدخول في الغير الوارد في الشك في اثناء العمل، والتعبير بالفراغ من دون تقييد بذلك الوارد في

الشك بعد العمل، وقد عرفت انَّ مجرد ذلك لاينبغي اَنْ يجعل دليلاً على تعدد القاعدة الواحدة، واما التشكيك في صدق الفراغ أو المضي قبل الدخول في الغير، أو المنع عن الاطلاق في الامور التشكيكية فلا يرجع الى معنى محصل بعد صدق العنوان خصوصاً بناء على وحدة القاعدتين بالموضوع الجامع المتقدم والملاك الواحد الذي اشرنا اليه.

الثالثـ انَّ ما ذكر من استثناء الوضوء خاصة عن المعيار الذي ذكره من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه بمجرد الدخول في حال اخرى ولوكان الشك في الجزء الاخير لنا عليه تعليقان.

التعليق الاولـ انَّ مدرك هذا الاستثناء إنْ كان عمومات روايات الفراغ، فالمفروض انه لا يصدق الفراغ الحقيقي عنده الاّ بتحقق الجزء الاخير أو مجيء المانع ونحوه من غير فرق بين باب الوضوء والصلاة. وان كان خصوص الروايات واردة في الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه فهي تتمثل في روايتين:

الاولىـ موثق ابن بكير المتقدمة (قال: قلت له الرجل يشك بعدما يتوضا؟ قال: هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك).

ومن الواضح انَّ عنوان بعد ما يتوضأ كعنوان فرغ عن الوضوء أو الصلاة لا يصدق الاّ بتحقق البعدية الحقيقة كالفراغ الحقيقي لا الزعمي والبنائي، فمع الشك في الجزء الاخير وبقاء المحل لا يصدق ذلك كما لايصدق الفراغ.

الثانيةـ صحيحة زرارة المتقدمة (اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه) فقد يقال انَّ هذه الصحيحة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء من غير فرق بين الجزء الاخير منه أو غيره من الاجزاء.

الا انَّ هذا المقدار من البيان يمكن اَنْ يناقش فيه بما يلي:

أولاًـ المفروض اخذ قيد الفراغ من الوضوء في هذه الرواية ايضاً، فاذا فرض انّ

الفراغ ظاهر في الفرد الحقيقي منه ـ كما هو الصحيح ـ لا المسامحي ولا الاعتقادي فسوف لاينعقد فيه اطلاق لما اذا كان الشك في الجزء الاخير، اذ لايصدق في مثله الفراغ منه المأخوذ في موضوع الرواية بحسب الفرض ايضا، فلايتم هذا الاستثناء بلحاظ الوضوء، اذ لوكان الشك في غير الجزء الاخير منه فهو مورد في نفسه ـ بقطع النظر عما سوف يأتي من دعوى عدم جريان قاعدة التجاوز في داخل الوضوء ـ لقاعدتي الفراغ والتجاوز معاً، لتحقق الدخول في الغير وصدق التجاوز والفراغ معاً وانْ كان الشك في الجزء الاخير فلا يصدق كلا العنوانين.

وثانياً ـ انَّ ظاهر الرواية ارادة الشك في الغسلات لا المسحات أي الشك في غير الجزء الاخير من الوضوء، لانَّ هذا هوظاهر قوله(ع): (مما اوجب الله عليك فيه وضوئه) اذ الوضوء يطلق على الغسل لاعلى المسح، واطلاقه في بعض الاستعمالات النادرة لا توجب الاطلاق كما لا يخفى.

وثالثاً ـ انَّ الرواية صرحت بعد هذه الجملة بحكم الشك في المسحات التي هي الاجزاء الاخيرة للوضوء فانه قد ورد فيه: (فانَّ شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك) وهذا صريح في ارادة الغسلات مما اوجب الله عليك فيه وضوئه. كما انه ظاهر في انَّ الشك في الجزء الاخير انما لايعتنى به في الوضوء اذا كان بعد فوات الموالاة لا مطلقا، حيث انَّ فوات الموالاة في الوضوء تكون بجفاف اعضاء الوضوء، وقد ذكرنا انَّ هذا احد موارد صدق التجاوز، بل ظاهرها انه لوشك في الاجزاء الاخيرة من وضوئه وهي المسحات وكان الحال باقيا لوجود البلل مسح على رأسه وقدميه ومضى في صلاته، وهذا يدل على تحقق التجاوز بالنسبة لشرطية الطهور للاجزاء المتقدمة من صلاته ولذا لم يأمر باستئنافها من جديد بل حكم بالامضاء فيها الظاهر في الاستمرار.

ويشهد على نفس المضمون رواية ابي بصير عن أبي عبدالله(ع): (في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: ان كان استيقن ذلك انصرف

فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وانْ شك فلم يدر مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امام ماء فليتناوله منه فليمسح به راسه)[١]

وظاهرها- بقرينة المقابلة مع استقبال الصلاة في صورة الاستيقان انه مع الشك يمضي في صلاته فتكون من ادلة الفراغ بلحاظ ما مضى من اجزاء الصلاة، نعم في سندها محمدبن سنان، كما انَّ ذيلها وهوالمسح بالماء الخارجي ربما لم يفت به الاصحاب.

وهكذا يظهر انَّ هذا المقدار من الاستدلال غير كافٍ لاثبات الاستثناء.

التعليق الثاني- انَّ الوارد في ذيل نفس الصحيحة (قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته (في حال أُخرى- في نسخة الكافي) فلمض في صلاته ولاشيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته)[٢].

وهذا الذيل ظاهر في عدم الفرق بين الوضوء والغسل في الاستثناء وجريان القاعدة فيهما وكفاية القيام عن محل الوضوء أو الغسل وجفاف البلة في عدم لزوم الاعتناء بالشك حتى اذا كان محل التدارك باقيا حيث لا يشترط في الغسل الموالاة، وحينئذ قد يقال بانَّ هذه الرواية تدل على كفاية تجاوز المحل العادي في جريان القاعدة ولا يحتاج الى المحل الشرعي، ولافعل المنافي أو الماحي للموالاة، ولم يثبت اجماع تعبدي في قبالها لكي يتوهم طرح ذيلها، الاّ انَّ هذه الرواية حيث

١ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٣٢.
٢ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٥٢٤.

انها واردة في خصوص الطهور بل خصوص الوضوء والغسل، فالتعدي منهما الى غيرهما لا يخلو من اشكال ما لم يتم الاستظهار المتقدم في ذيل موثقة ابن بكير، وقد عرفت عدم تماميته. ينـاقش في دلالة هذه الرواية على الاستثناء في باب الوضوء والغسل، وذلك باحد تقريبات:

التقريب الاول- سقوطها عن الحجية باعتبار ظهورها في كفاية المسح بالبلة في الغسل، فتكون من اخبار كفاية التدهين في الغسل، وهو مطروح بما دل على لزوم الغسل واجراء الماء عليه، ومع طرحها من هذه الناحية لايمكن العمل بها من سائرالنواحي ايضا.

الا انَّ هذه المناقشة غير تامة، فانها ايضاً ظاهرة في لزوم اعادة الماء على العضو في الغسل، حيث ذكرت انه إنْ استيقن رجع فاعادعليه الماء فيحمل قوله (وان رآه و به بلة مسح عليه) على المسح بالبلة بمقدار بحيث يصدق عليه الغسل بالماء، أو على الاستحباب ،وعلى كل حال هذالا يوجب سقوط ظهورها خصوصاظهورصدرها عن الحجية.

التقريب الثاني- انَّ الرواية ظاهرة صدراً وذيلاً في عدم الاعتناء بالشك بعد جفاف الاعضاء لا قبلها، حيث انها تامر بالمسح على الموضع المشكوك في مسحه في الوضوء وفي غسله في الغسل اذا كان به بلة، وهذا بنفسه دليل على انه لايكفي في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء فضلا عن الغسل مجرد القيام عن محل الوضوء اذا كان التدارك ممكنا بالمسح بالبلة، فلا تدل الرواية على كفاية المحل العادي حتى في باب الطهور، بل تدل على لزوم التدارك مع بقاء المحل الشرعي كما في الوضوء قبل فوات الموالاة الذي يكون بجفاف الاعضاء، بل وفي الغسل ايضا ولو بدعوى دلالتها على لزوم الموالاة فيها ايضاً.

الاّ انَّ الانصاف انَّ الامر بالمسح بالبلة فيها محمول على الاستحباب لعدة قرائن خارجية وداخلية اهمها ذيل الصحيحة فانَّ قوله(ع) (وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته) ظاهر في عدم لزوم الاعتناء حتى مع البلة، فيكون الامر بالمسح على الموضع مع وجود البلة من باب الاحتياط

الاستحبابي، خصوصا مع ماتقدم فيها من لزوم اعادة الماء واجرائه عليه اذا استيقن عدم الغسل لذلك الموضع.

فتتم دلالة الرواية صدراً وذيلاً على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء أو الغسل ولوكان محل التدارك شرعا باقيا فتكون دليلا على كفاية التجاوز عن المحل العادي للجزء المشكوك ولوكان هو الجزء الاخير في باب الطهور مطلقا أو خصوص الوضوء والغسل.

التقريب الثالثـ انَّ هذا الاستدلال مبنيّ على أنْ نحمل قوله في صدر الرواية (ودخل في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها) على مطلق حال الحال الاخرى. وهو ممنوع، بل ظاهر قوله (في الصلاة أو في غيرها) التقييد بالحالات التي تكون كالصلاة مما هو مترتب على الطهور، بل من دون ذلك لايصدق الكون في حال اخرى حقيقة لكونه في حال الوضوء أو الغسل مع امكان التدارك، وعليه فغاية ما يثبت بالرواية جريان القاعدة في الشك في الجزء الاخير للوضوء أو الغسل فيما اذا كان قد دخل في امر مترتب عليهما بحيث يكون الرجوع مستلزما لاعادة الاجزاء الواقعة من ذلك العمل المترتب فيكون في حال اخرى حقيقة، وقد تقدم انّ هذا من موارد صدق التجاوز والمضي حقيقة.

وفيه: انَّ التجاوز انما يصدق اذا دخل المكلف في ما يترتب على الجزء المشكوك في داخل المركب الواحد الذي شك في تحقيق جزئه. وفي المقام بلحاظ مركب الوضوء لا ترتب في البين، وبلحاظ مركب الصلاة وانْ كان الطهور قيدا وشرطا الا انه لاشك في الطهور وانما الشك في جزئه من الغسل أو المسح ولهذا لوكان الشك في اصل الطهور داخل الصلاة وجب الاعتناء به لعدم تجاوز المحل بالنسبة لما يأتي من الاجزاء كما تقدم ويأتي في البحوث القادمة.

والانصاف: تمامية دلالة الرواية في خصوص باب الطهور أو الوضوء والغسل بالخصوص ـ انْ احتملنا فقهيا الفرق بينهما وبين التيمم ـ على كفاية الدخول في مطلق الحال الاخرى حتى غير المترتب في الغاء الشك في الصحة ولوكان من

ناحية الشك في الجزء الاخير وكان محل التدارك باقيا، والوجه في ذلك: انَّ التقييد بالدخول في حال اخرى في الصلاة أو غيرها ورد في ذيل الرواية في قبال ماذكره في الصدر، وهو قوله(ع) (اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لافاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء) ثم قال (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه).

وظاهر مثل السياق كون الصدر ميزانا لتحديد ما هوالمناط لاالذيل فانه يكفي فيه عرفا اَنْ يكون بيانا لبعض صور مفهوم الصدر وحالاته لاتمامه أو يكون هوالمورد الذي يتحقق فيه الشك عادة كما سوف يأتي في بيانه، هذا مضافا الى انَّ المهم للمكلف حيث كان بيان مورد الاعادة الذي تصدت له الرواية، فلوكان الميزان فيها عدم الدخول في الغير المترتب شرعا لم يكن يناسب اَنْ يقيد الاعادة في الصدر بخصوص ما اذا كان قاعداً على وضوئه خصوصا مع ما جاء في الصدر من قوله (ما دمت في حال الوضوء) الصريح في بيان الميزان والمناط للاعتناء بالشك، وكون الاعادة ثابتة باصالة الاشتغال لا تجعل احتياط شرعي لاينافي في الظهور المذكور كما لايخفى.

ومنه يظهر انَّ ما تقدم من عدم صدق الفراغ الحقيقي أو عدم صدق كونه في حال اخرى حقيقية قبل اَنْ يدخل المكلف فيما يترتب شرعا كالصلاة أو استفادة التقييد من قوله في الصلاة أو غيرها كله محكوم لهذا الظهور المستفاد من المقابلة بين فرض الاعادة في الصدر وفرض عدم الاعادة في الذيل. وانَّ الميزان في الاعتناء والاعادة بالشك انما هوما دام جالسا على وضوئه لا ما دام لم يدخل في غير المترتب عليه شرعا، وانما ذكر ذلك في الذيل لانه لابد من فرض حالة يقع فيها الشك في صحة الوضوء امّا حالة الوضوء وقد بينها في الصدر أو حالة الدخول فيما يكون منوطا به فالدخول في حال مترتب اخذ باعتباره الحالة المتعارفة لحصول

الشك في صحة الوضوء لاباعتباره هو مناط الاعادة وعدمها فيكون ما فهمه المشهور من الصحيحة من كفاية القيام عن محل الوضوء في عدم الاعتناء بالشك الحاصل فيه، ولوكان المشكوك هو الجزء الاخير الذي يمكن تداركه هو الصحيح. غاية الأمر التعدّي من الوضوء الى سائر المركبات وحمل الغير في سائر روايات القاعدة على مطلق الغير كما صنع جملة من الفقهاء مشكل.

وبهذا ينتهي البحث عن الفصل الثاني، وقد ظهر من خلال مجموع ما تقدم وجود قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح ما يقع خارجا من المكلف عندما يشك في تماميته وعدمه من ناحية الشك في قيد من قيوده بعد مضيه بمضي محله وموقعه والفراغ عنه بنحو لايمكنه تداركه الاّ باعادة المركب ولو بجزء منه ولعل موثق محمد بن مسلم (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولااعادة عليك فيه) ظاهر في الجمع بين موارد الشك في الوجود للجزء بعد الدخول في غيره في الاثناء والشك في الصحة في الجزء أو الكل معا بناءً على حمل (من) فيه على التبعيض لاالبيانية. فان عنوان المضي صادق ايضاً على الجزء المشكوك في وجوده في الاثناء بعد الدخول في غيره لاقبله، كما انه صادق على الوصف أو القيد المشكوك فيه للجزء أو الكل بعد تحقق ذات الموصوف ولعمري ان مثل هذه الرواية المعتبرة خير شاهد على وحدة القاعدتين.

وهذا قد نسميه جامعا بين القاعدتين كما حاوله الشيخ باعتباره جامعاً من حيث الموضوع والمحمول لموارد القاعدتين وبملاك واحد، وقد نسميه بقاعدة التجاوز، لانَّ موضوعها التجاوز لمحل منشأ الشك في الصحة، وقد نسميه بقاعدة الفراغ، لانَّ المقصود منه تصحيح عمل يفترض وقوع اصله في الخارج بعد الفراغ عن موضع الشك منه ومضيّه بنحو يرتب آثارمفاد كان الناقصة عليه ايضاً، وكأنَّ المحاولات الثلاث السابقة من المحققين كل واحدة منها اخذت بجانب وطرف من هذه الحقيقة فعبرت عنه باحدى تلك المحاولات، فاصل هذه الجوانب وروحها صحيح وانْ كانت التخريجات المتقدمة في المحاولات غير تامة.

عموم القاعدة
لغير باب
الصلاة والطهور

الفصل الثالث

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والطهور

المشهور بين المتأخرين عموم روايات الفراغ لتمام المركبات من عبادات أو معاملات، وامّا روايات التجاوز فقد اختلفوا في اختصاصها بباب الصلاة وعمومها لسائر المركبات، وهذا بحث اثباتي يرجع الى حدود ما يستفاد من روايات الباب، ولا يفرق فيه القول بوحدة القاعدتين وتعددهما الاّ من حيث انه على القول بالوحدة الحقيقية لا التنزيلية التي ذهب اليها الميرزا (قده) في خصوص باب الصلاة يكفي اَنْ تكون بعض الروايات عامة سواء كانت من روايات الفراغ أم التجاوز، وعلى كل فيما يلي نتعرض لما ادعى عمومها من مجموع الروايات، ونورد البحث في جهتين.

الجهة الاولى- في روايات الفراغ، ولا اشكال في انَّ جملة منها واردة في خصوص باب الصلاة كصحيحتي محمد بن مسلم الاولى والثانية، الاّ انه ادعي وجود العموم في ثلاث روايات منها:

احداها- موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم- تقدمت برقم ٣- (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).

وقد ادعي انها تتضمن العموم اللفظي الدال على عدم الاعتناء بالشك في

أي عمل مضى، سواء كان عباديا أم غير عبادي في باب الصلاة أو غيرها.

وفي النفس من هذا العموم بهذا العرض العريض شي ء، وذلك :

اولاً ـ لانَّ المستفاد من قوله (فامضه كما هو) النظر الى المركبات الشرعية المأمور بها، أي التي فيها اعادة وتبعة واشتغال الذمة لنفي تلك التبعة، ولهذا جاء هذا التعبير في روايات اُخرى (امض ولا تعد)، وهذا يجعل الصدر مقيداً بالمركبات الشرعية المامور بها، أي التي يترتب على فسادها التبعة واشتغال الذمة بنفس المركب وكونها في عهدة المكلف كالعبادات وملحقاتها لا مطلق المركبات الشامل للمعاملات من عقود وايقاعات والتي ليس فيها من حيث نفس المركب تبعة وتحميل واشتغال ذمة، وامّا ما يترتب على صحتها وفسادها من الا ثار التكليفية فليست هي بلحاظ نفس المركب وتبعته بل بلحاظ حيثية اخرى والتي تكون التبعة كثيراً ما مبنية على الصحة بحيث لوكانت فاسدة كان بصالح المكلف، والحاصل الظاهر اختصاصها بالمركبات التي بنفسها تدخل في عهدة المكلف و تشتغل بها ذمته فلايشمل المعاملات.

وثانياـ صدر الرواية اضيف فيه الشك الى اسم الموصول المبهم الصادق على كل شي ء، وهذا من الواضح عدم ارادة اطلاقه، اذ لااقل من لزوم تقييده بالمركبات، وهذا يعني لزوم فرض تقدير في الكلام يرفع به ابهام الموصول، ومجرد التعبير بقوله مضى أو فامضه الظاهر في وجود شي ء قد مضى ولايكون الاّ في المركب ولو من ذات المقيد وتقيده لا يكفي عرفا لانْ يكون هو صلة الموصول، فالصلة مقدرة لامحالة، وقد ذكرنا في محله من علم الاصول انه في موارد وجود تقدير مع تردد المقدر بين امرين ومفهومين ولوكان بينهما اقل واكثر من حيث الصدق لايمكن التمسك بالاطلاق لا ثبات المفهوم الاعم اذ الاطلاق لا يمكنه ان يعين المفهوم المأخوذ في الحكم وانما ينفي اخذ القيد مع المفهوم المدلول على اخذه بدال آخر.

الثانيةـ عموم التعليل الوارد في ذيل موثقة بكير بن اعين (هو حين يتوضا اذكر

منه حين يشك) بتقريب: انَّ هذه النكتة لاتختص بمركب دون مركب، فاذا كان هو مناط القاعدة وعلتها فيثبت التعميم لكل مورد، فانَّ التعليل يقتضي تعميم الحكم الى تمام موارد ثبوت العلة.

ويلاحظ عليه:

أولاً. انْ أُريد التمسك بعموم التعليل لفظاً فالمفروض اخذ قيد الوضوء في موضوع التعليل فلا اطلاق لفظي فيه. وانْ أُريد التمسك بعموم التعليل ارتكازاً لالغاء خصوصية الوضوء المأخوذة في التعليل لكونه مورداً عرفاً فمن الواضح انَّ المقدار الذي يساعد العرف على الغاء خصوصيته هو باب المركبات المأمور بها التي تشتغل بها الذمة ويكون فيها شبهة الاعادة كما قلنا آنفاً ولا يمكن التعدي الى باب المعاملات التي ليس المهم فيها ذلك اصلاً.

وثانياً. انَّ النكتة المذكورة في ذيل الموثقة ليست هي تمام المناط والملاك في القاعدة، والاّ كانت مدركة وكاشفة عن ثبوت تمام آثار المورد كما تقدم، بل هي جزء العلة والمناط، وجزؤه الاخر كون العمل قد فرغ منه بحيث يلزم من الاعتناء بالشك فيه الاعادة التي فيها مزيد جهد ومشقة، فانَّ هذه الخصوصية الموضوعية غير الطريقية مأخوذة في موضوع القاعدة ومناطها كما شرحنا ذلك في ثبوت القاعدة. وعليه فلا يكفي مجرد عموم النكتة الطريقية مع كون النكتة الموضوعية خاصة بباب العبادات ونحوها.

الثالث. عموم التعليل في ذيل رواية محمد بن مسلم المتقدمة ـ برقم ١٠ ـ (وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك) بنفس التقريب المتقدم في ذيل موثقة بكير.

الا انَّ هذا الاستدلال غير تام ايضاً. لانه يرد عليه ما تقدم في التعليق على الرواية السابقة من عدم كون هذه النكتة الطريقية تمام المناط بل جزؤه، بل دخالة الحيثية الموضوعية وهي مشقة الاعادة والتبعة بلحاظ نفس المركب تستفاد من

هذه الرواية بصورة اوضح للتصريح فيها بقوله (لم يعد صلاته).

وهكذا يتضح، انه لا توجد في روايات الفراغ ما يستفاد منه عموم القاعدة لاكثر من المركبات الشرعية التي في بطلانها تبعة الاعادة لنفس المركب لامطلق المركبات حتى المعاملات من العقود والايقاعات، نعم في حدود هذه الدائرة يمكن دعوى الاطلاق لكل المركبات المأمور بها بدلك بنكتة سوف تأتي الاشارة اليها.

الجهة الثانيةـ في روايات التجاوز.

وقد أدعي وجود الاطلاق في روايتين منها أيضاً.

الاولىـ ذيل صحيح زرارة (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وهي مطلقة تشمل تمام المركبات، ومورد صدرها وإنْ كان خصوص الصلاة فتكون هي القدر المتيقن من الاطلاق الاّ انّ وجود قدر متيقن لايضر بالاطلاق على ما حقق في محله.

ويلاحظ عليه:

اولاًـ ما تقدم من انه لابدّ في المقام من مقدر، اذ ليس المراد الخروج عن أيّ شيء والدخول في أيّ شيء آخر، فانَّ هذا مالم يلتزم به حتى القائل بالعموم، بل لابدّ من كون الملحوظ الخروج عن شيء من اجزاء الصلاة أو المركب والدخول في غيره، وقد تقدم انَّ الاطلاق لا يمكنه اَنْ يعيّن المفهوم المقدر وانه مطلق المركبات أو خصوص الصلاة، بل ما تقدم من فروض الشك في اجزاء الصلاة بنفسه يصلح اَنْ يكون قرينة واضحة لارادة الخروج من شيء من اجزاء الصلاة، فلا اطلاق في مثل هذه الرواية لاكثر من باب الصلاة.

وثانياًـ انَّ ما ورد في ختام هذا الذيل من انَّ شكك ليس بشيء بنفسه قرينة اخرى ايضاً على انَّ النظر الى باب التكاليف التي يكون الشك فيها موجبا لتبعة الإعادة واشتغال الذمة، بل قوله (شكك ليس بشيء) في قوة قوله (ليس عليك اعادة).

ويمكن اَنْ نقرب هذه النكتة ببيان آخر حاصله: انَّ سياق شكك ليس بشي ء كسياق لاشك لكثيرالشك ظاهر في نفي التبعة المترتبة على نفس الشك في فعل المشكوك من حيث لزوم الا تيان به، فكأنه فرغ عن انَّ المشكوك في ذمة المكلف وعهدته، وهو معنى كون النظر الى المركبات المأمور بها شرعا لامطلق المركبات.

الثانيةـ ذيل موثقة اسماعيل بن جابر (كل شي ء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) بدعوى اشتمالها على اداة العموم الوضعي المقتضية للتعميم بلا حاجة الى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وفيه: مضافا الى ورود نفس الايرادين السابقين، انَّ ما فرض من امتياز الموثقة على الصحيحة من حيث افادة العموم فيها بالاداة الدالة عليه وضعاً غير تام ايضا، فانَّ العموم الوضعي فيها بلحاظ الاجزاء للمركب الواحد لا بلحاظ انواع المركبات حيث اُضيفت اداة العموم فيها الى الشيء المشكوك في وجوده من المركب لا الى كل عمل مركب، فلا فرق بين هذا الذيل وذيل الصحيحة من حيث كون الاطلاق فيه على تقدير تماميته اطلاقا حكميا لا وضعيا، ومما ذكر في المنع عن هذا الاطلاق ذي العرض العريض في هاتين المعتبرتين يظهر ايضا الاشكال في استفادة ذلك من ذيل معتبرة ابن ابي يعفور الواردة في الوضوء (انما الشك اذا كنت في شي ء لم تجزه) بناءً على استفاده ذلك قاعدة التجاوز منه ـ وهذا ماسوف يأتي الحديث عنه ـ فانَّ عنوان الشي ء بل نفس سياق الكلام وانْ كان مطلقا الاّ انَّ كلتا المناقشتين المتقدمتين خصوصا الثانية واردة عليه، فلا يستفاد منه اكثر من الاطلاق لما يكون مأموراً به وداخلا في العهدة من المركبات الشرعية.

والغريب ما وقع من قياس هذه الروايات بعموم التعليل الوارد في صحيحة زرارة ـ (لانك كنت على يقين من وضوءك، ولا ينبغي لك اَنْ تنقض اليقين بالشك ابداً) ـ فانَّ استفادة التعميم منها باعتبار ظهورها في بيان قياس مؤلف من صغرى هي اليقين بالوضوء، وكبرى هي النهي عن نقض اليقين بالشك ابداً، فتكون القضية الكبرى حجة لامحالة، وهي ظاهرة في انَّ اليقين لا ينقض بالشك من

حيث هما يقين وشك ، فانّه مضافا الى انه المتفاهم منها عرفا باعتبار قوة اليقين واستحكامه وضعف الشك ووهنه من دون دخالة لخصوصية المتعلق فيه، انّ الكبرى المذكورة موضوعها جنس اليقين والشك على ما استظهرناه في بحوث الاستصحاب، ولهذا كان احتمال العهدية في السلام اشكالاً على استفادة التعميم من الصحيحة وكان لابدّ من دفعه هناك لتكون الكبرى عامة بذاتها. وهذا بخلاف المقام حيث لم يوجد في شيء من الروايات اطلاق لفظي كذلك. كما لا مقتضي لالغاء خصوصية المركبات التي تشتغل بها العهدة ويكون في الشك فيها تبعة بلحاظ نفسها امام المولى، بل قد عرفت ظهور سياق التعبيرات فيها في ذلك.

وهكذا يتضح، انّ استفادة الاطلاق من هذه الروايات لغير باب الصلاة وملحقاتها كالطهور من العبادات فضلاً عن باب المعاملات من العقود والايقاعات مشكل، نعم قد يستظهر التعميم الى غير الصلاة والطهور من العبادات الاخرى المركبة من اجزاء وقيود تشتغل بها عهدة المكلف ولابد من ايقاعها صحيحا بحيث تجب اعادتها اذا وقعت على غير وجهها كالصلاة، من باب الغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق فقهيا بينها وبين الصلاة والطهور، خصوصا مايكون الطهور قيداً فيها، فانه لايحتمل عرفا ولافقهيا جريان القاعدة في قيدها دونها. ومما يؤيد استفادة التعميم بهذا المقدار ما جاء في بعض الكلمات من دعوى الاجماع والتسالم على عدم الاعتناء بالشك في باب العبادات اذا كان ذلك بعد الفراغ عنها.


تطبيقات مختلف بشأنها

الفصل الرابع

التطبيقات المختلف بشأنها لقاعدة الفراغ

قد وقع البحث بين الاعلام في موارد من تطبيقات
هذه القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة ونظراً لأهميتها واشتمال البحث
عنها على نكات فنيّة وعلمية جليلة أفردنا الحديث عنها في فصل مستقل نبحث فيه عن أهم
تلك التطبيقات ضمن أمور عشرة.

الامر الاول

تطبيق القاعدة في باب الطهارات الثلاث

تطبيق القاعدة على الطهور

الامر الاول- في كيفية تطبيقها في باب الطهور، والحديث عنه نورده ضمن جهات:

الجهة الاولى- حول كيفية تطبيقها في باب الوضوء، والمشهور فقهيا- بل المدعى عليه الاجماع- عدم جريان القاعدة في الوضوء اذا كان الشك في تحقق جزء من اجزائه قبل الفراغ عن الوضوء، أي عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزائه، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيه قبل القيام عن الوضوء والدخول في غيره، والمظنون انَّ مستند المجمعين صحيح زرارة المتقدم الدال على لزوم الاعتناء بالشك في شي ء مما سمى الله في الوضوء قبل الفراغ عنه الى حال اخرى، وبه يدعى رفع اليد عن اطلاق روايات التجاوز بناءً على استفادة التعميم منها للعبادات أولملحقات الصلاة على الاقل ومنها الطهور لكونها بحكم الأخص منها.

الاّ انَّ هذا المقدار من البيان غير تام، اذ توجد في قبال هذه الرواية موثقة بن ابي يعفور عن ابي عبدالله(ع) قال (اذا شككت في شي ء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت في شي ء لم تجزه)فانه بناءً على استظهار رجوع الضمير في قوله (ودخلت في غيره) الى الشي ء المشكوك فيه من

الوضوء كما استظهره جملة من المحققين، سوف يقع التعارض بين الروايتين، وحينئذ لابدَّ من اثبات ترجيح سندي أو دلالي لصحيحة زرارة عليها، والاّ كانت النتيجة التعارض والتساقط والرجوع الى مطلقات روايات التجاوز باعتبارها عاماً فوقانياً، وتكون النتيجة جريان قاعدة التجاوز في باب الوضوء ايضاً. من هنا لابدَّ من علاج هذا التعارض، وهو قد يعالج بما ينتج خلاف فتوى المشهور، وقد يعالج بما ينتج فتوى المشهور.

اما الوجوه التي يمكن أنْ تذكر لعلاج هذا التعارض بنحو ينتج خلاف المشهور فعديدة:

منها- ما أُشير اليه من ايقاع التعارض والتساقط والرجوع الى اطلاق روايات التجاوز، وهذا الوجه مبنيٌ على تمامية الاطلاق في ادلة التجاوز واستحكام التعارض وعدم وجود مرجح لصحيح زرارة، وسوف يأتي في الوجوه القادمة عدم تمامية بعض هذه الامور.

ومنها- ايقاع التعارض وترجيح موثقة ابن ابي يعفور باعتبار مخالفتها للعامة، حيث ينقل صاحب كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في خاتمة مبحث نواقض الوضوء لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء.

وفيه: مضافا الى بعض ما تقدم، انه مبني على ثبوت وجود قول عامي واضح ونقاش فقهي معتدبه عند متقدمي علمائهم بحيث يحتمل صدور صحيحة زرارة تقية بلحاظه، وهو بعيد جدا.

ومنها- أنْ يحمل الامر بالاعتناء والاعادة في صحيحة زرارة على الاستحباب بقرينة موثقة ابن ابي يعفور.

وفيه: مضافا الى عدم صحة هذا الجمع العرفي في الاوامر الارشادية وانما يصح في الاوامر التكليفية، انَّ الامر بالاعادة والاعتناء في المقام ارشاد الى حكم العقل بالاحتياط لكون الشك في الامتثال لا جعل ايجاب الاحتياط شرعا، أي بحسب الحقيقة تحديد لموضوع القاعدة الشرعية القاضية بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ

والتجاوز بما اذا قام عن الوضوء فاذا أُريد حمل الحكم العقلي بالاشتغال على الاستحباب فهو غير معقول، وانْ تعقلنا حمل الاحكام الارشادية الشرعية على التنزه والاستحباب في بعض الموارد، واذا اريد إلغاء التحديد المذكور لجريان القاعدة في الصحيحة فهذا ليس من الحمل على الاستحباب وهو خلاف صريح الصحيحة في التفصيل بين الحالين.

وامّا الوجوه التي يمكن اَنْ تنتج فتوى المشهور فعديدة ايضا:

منها: ما ذهب اليه الميرزا(قده) من المنع عن الاطلاق في روايات التجاوز لغير باب الصلاة بناءً على ما تقدم منه في الفصل الثاني من انها تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالشك في المركب فتوسع من موضوع قاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة، وبناءً عليه حتى لوفرض التعارض والتساقط بين الروايتين تكون النتيجة لصالح فتوى المشهور بقاعدة الاشتغال عندالشك حين الوضوء.

وهذا الوجه مبنّي على تصور الاطلاق في روايات التجاوز لمثل باب الوضوء وتمامية ذلك التفسير المتقدم من المحقق النائيني (قده)، وكلاهما قد تقدم عدم امكان المساعدة عليه.

ومنها: دعوى سقوطها عن الحجية باعتبار اعراض المشهور عنها بناء على كبرى وهن السند باعراض المشهور.

وفيه: مضافا الى كونه مبنياً على استحكام التعارض وعدم وجود جمع عرفي بينهما، قوة احتمال اَنْ يكون اعراضهم مستنداً الى الصحيحة وتقديمها على الموثقة بجمع عرفي وشبهه، ومثل هذا الاعراض لايصلح لاسقاط السند المعتبر عن الحجية.

ومنها: دعوى عدم التعارض بين الروايتين اصلا، وذلك باعتبار ظهور الموثقة ايضاً فيما تدل عليه الصحيحة من انَّ عدم الاعتناء بالشك في الوضوء انما يكون في حال الفراغ عن الوضوء والدخول في غيره، لانَّ الظاهر من قوله(ع): (وقد دخلت في غيره) رجوع الضمير فيه الى الوضوء لاالى الشيء، امّا لكونه اقرب ذكراً، أو بقرينة الصحيحة، فيكون مفادها قاعدة الفراغ في الوضوء مشروطا بالدخول في

غيره كما في الصحيحة لاالتجاوز، وبذلك لايبقى موضوع للتعارض.

نعم يبقى البحث النظري في انَّ عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء هل هو من باب التخصيص لاطلاق روايات التجاوز أو التخصص؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك.

وقد نوقش في هذا الجواب بانَّ الوضوء وإنْ كان هو المرجع الاقرب للضمير الا انَّ ظاهر الصدر انَّ المشكوك هو شيء من الوضوء لانفسه، ويكون قيد (من الوضوء) للتبعيض ومرجع الضمير هو الشيء المشكوك من الوضوء.

ومن هنا اختلف المحققون بشأن فقه هذه الموثقة، فنهم من استظهر رجوع الضمير فيها الى الوضوء وجعلها دالة على قاعدة الفراغ في الوضوء كما تقدم في الوجه السابق، ومنهم من استظهر رجوعه الى الشيء واعتبرها من روايات قاعدة التجاوز غاية الامر حاول اَنْ يقيد التجاوز في خصوص موردها وهو الشك في الوضوء بما اذا كان الشك بعد تجاوز كل الوضوء لاالجزء المشكوك فيه منه، وادعى انَّ هذا ليس من تخصيص المورد وإلغائه المستهجن عرفا ليكون من التعارض بل من تقييده بقيد زائد وهو كون التجاوز للمركب لا لمحل الجزء فقط وهو غير مستهجن، فيكون هذا وجها آخر لحل التعارض بين الصحيحة والموثقة بتقييد مفادها الذي هو قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء بالتجاوز عن المركب مضافا الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك، وذهب بعض الى اجمال الرواية من هذه الناحية وسقوطها.

والتحقيق- انَّ البحث تارة عن استظهار احد الاحتمالين المطروحين في فقه هذه الموثقة في قبال الآخر، واخرى في ما يترتب على كل منهما من النتائج.

اما البحث الاول- فيمكن اَنْ يذكر لاستظهار رجوع الضمير الى الشيء المشكوك فيه من الوضوء قرينتان:

١- انَّ المنظور والمحور الاساسي الظاهر من الصدر هو الجزء المشكوك من الوضوء لانفسه، لانه هو المضاف اليه الشك فيكون هو مرجع الضمير وإنْ كان

ابعد من كلمة الوضوء ذكراً.

٢ـ انَّ التعبير في الذيل عند اعطاء الضابطة الكلية ظاهر ايضا في اضافة الشك الى الشيء لاالى الوضوء مما يؤكد رجوع الضمير في الصدر اليه ايضا لاالى الوضوء.

وكلتا القرينتين غير تامة.

اما الاولىـ فلأنَّ المهم والمنظور الاساسي وانْ كان هوالمشكوك الا انَّ الشك في الجزء من حيث هو شك في الجزء ليس بمهم وانما المهم مايستلزمه هذا الشك من الشك في صحة وضوئه وبطلانه لانه هوالمكلف به بحسب النتيجة وانْ فرض انحلال الامر به وانبساطه على كل جزء جزء منه، وهذا يعني اننا اِنْ لم ندّع انَّ الملحوظ الاساسي والمهم بحسب الارتكاز المتشرعي والفهم العرفي هوالشك المسبي في الوضوء الحاصل من الشك في شيء منه فلااشكال في تساوي نسبة الاهمية الى كل منهما.

واقا الثانيةـ فلأنَّ الشيء في الذيل لم يضف اليه الشك وانما فرض ظرفا للشاك بما هو شاك أي للشك، وهذا كما يناسب اَنْ يراد به محل الجزء المشكوك من الوضوء كذلك يناسب اَنْ يراد به مركب الوضوء نفسه، بل تحديد ما يراد بالشيء في الذيل تابع لتحديد ماهومرجع الضمير في الصدر لاَنَّ ظهوره حاكم على ظهور الذيل من هذه الناحية.

وهناك عدة قرائن تقتضي استظهار رجوع الضمير الى الوضوء.

منهاـ ما تقدم من أقربية الوضوء، والاقرب يمنع الأبعد كما قيل حيث انّ الظاهر رجوع الضمير الى اقرب ما يحتمل مرجعيته له لا الابعد الاّ بقرينة واضحة.

ومنهاـ ظاهر عنوان الدخول في غيره بلحاظ ما يستبطنه ويستلزمه من فرض الخروج عن شيء ارادة الفرد الحقيقي منه، وهذا يناسب مع كون المنظور اليه الوضوء لاالجزء المشكوك منه والاّ كان اسناده اليه بالعناية وبلحاظ محله لا نفسه.

ومنها- انه لوكان النظر الى الخروج أو التجاوز عن جزء من أجزاء الوضوء والدخول في غيره من الاجزاء لكان يناسب ذكر اجزاء الوضوء وتحقق الشك في بعضها بعد الدخول في بعضها الاحركما ورد ذلك في روايات التجاوز الواردة في اجزاء الصلاة ولم يكن يكتفي بعنوان الشك في شي ء من الوضوء لانَّ هذا النظر بحاجة الى ملاحظة الاجزاء في مركب الوضوء كاجزاء مستقلة بعضها عن بعض، وهذا لايكتفي في مقام افادته عادة بهذا التعبير المجمل المبهم خصوصا مع تردد(من) بين ان تكون للتبعيض أو بيانية والتي تقتضي ارادة مركب الوضوء من الشي الأمر الذي ليس ببعيد في باب المركبات الاعتبارية وانْ كانت اشياءَ بحسب التكوين الخارجي.

ومنها- انَّ عنوان شي ء من الوضوء اعم من الاجزاء، بل يشمل حتى ما هوشرط للوضوء مع انَّ عنوان الدخول في غيره لا يتصور بالنسبة اليه الاَّ بانْ يراد بالغير مطلق الغير وهو خلاف كون المراد من التجاوز الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً في داخل المركب الاعتباري والاَّ جرت القاعدة حتى اذا حصل الشك بعد الدخول في الغير الاجنبي عن المركب والامر مطلقا، وعليه فلوكان الضمير راجعا الى الشي ء وكان المراد الخروج عن الجزء والدخول في الجزء الاخر- أي قاعدة التجاوز والشك في وجود الجزء- كان المناسب اضافة الشك الى جزء من اجزاء الوضوء لامطلق شي ء من الوضوء والموثقة ظاهرة في بيان الاطلاق والتعميم من هذه الناحية وانَّ الشك في أي شي ء من الوضوء بعد الدخول في غيره ليس بشي ء وهذا يناسب النظر الى الفراغ لا التجاوز.

وما يقال من دلالة (من) على التبعيض المساوق للجزئية، فتكون الجزئية للمشكوك مفادة بنحو المعنى الحرفي غير تام، فانّ (من) ليست للتبعيض بالدقة، بل لمطلق الاشتمال والانتساب الاعم من الجزئية والشرطية بحيث يصدق عنوان شي ء من الوضوء على مطلق ما هو منه شطراً أو شرطا حقيقة كما هو واضح.

والانصاف انَّ مجموع هذه الخصوصيات يوجب الوثوق بظهور الموثقة في رجوع

الضمير فيها الى الوضوء لا الشيء المشكوك فيه.

لايقال: اذن لماذا لم يضف الشك ابتداء الى الوضوء حيث تكون اضافته الى شيء من الوضوء لغواً.

فانه يقال: انما اضيف اليه لكي لايشمل الشك في اصل الوضوء وعدمه، حيث قلنا انَّ الشك في اصل وجود المركب وعدمه ليس مورداً لا لقاعدة الفراغ ولاالتجاوز، ولوكان قد أضيف الشك الى الوضوء ابتداءً لفهم منه ذلك، لانَّ ظاهر اضافة الشك الى شيء الشك في وجوده لاصحته فاضيف الشك الى شيء من الوضوء ليفترض تحقق اصل الوضوء والشك في شيء منه لافي اصله، مضافا الى ما في اضافة الشك الى شيء من الوضوء من افادة التعميم من حيث منشأ الشك في الوضوء من أي شيء وجهة كان والذي لم يكن مستفاداً لوكان قد اضيف الشك الى الوضوء ابتداءً.

وامّا البحث الثاني- فتارة نتكلم بناءً على فرض رجوع الضمير الى الشيء. واخرى على فرض رجوعه الى الوضوء.

اما على الاول- فسوف تكون الموثقة من جملة روايات قاعدة التجاوز العامة خصوصاً باعتبار اطلاق التعليل في ذيلها الشامل لتمام المركبات المأمور بها والداخلة في عهدة المكلف، الا انَّ هذا سوف يجعلها مخالفة في موردها مع مفاد صحيحة زرارة المتقدمة، لانَّ ظاهرها يدل على مطلبين حينئذ:

الاول- انَّ الميزان للاعتناء وعدم الاعتناء بالشك كون الشك قبل تجاوز محل المشكوك أو بعده.

والثاني- انَّ الوضوء مصداق لهذه القاعدة.

ومفاد الصحيحة إلغاء هذا الميزان في الوضوء وجعل المناط فيه بالفراغ عن الوضوء والدخول في حال اخرى وعدمه، وهي قاعدة اخرى، وهذان المفادان متباينان عرفا بحيث لايمكن الجمع بينهما.

وما قيل من انَّ غايته تقييد التجاوز في مورد الوضوء بما اذا كان تجاوزاً عن

المركب ايضا مضافا الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك وليس هذا الآ تقييداً للمورد مع بقاء موضوع القاعدة فيه وهو الشك في وجود الجزء المشكوك غير سديد، وذلك :

اولاً ـ لانَّ الموثقة لوكانت واردة بعنوان (يعتني بالشك قبل تجاوزالمحل في الوضوء ولا يعتني به بعد تجاوزه) امكن القول بتقييد اطلاقها بما اذا كان بعد تجاوز المحل وتجاوز الوضوء نفسه، ويكون من تقييد المورد، ولكنَّ الموثقة ليست بهذا اللسان وانما صرحت أولاً بحكم الشك في جزء من اجزاء الوضوء بعد الدخول في غير ذلك الجزء من اجزاء الوضوء ـ بناءً على رجوع الضمير الى الشيء ـ ثم بينت القاعدة الكلية بصيغة الحصر (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا ظاهر في انَّ الحكم المطبق في الصدر مورد متيقن لهذه الضابطة، فانطباقها على الوضوء بمثابة الحكم له بحسب الحقيقة، فيكون اخراج الوضوء منها في قوة تخصيص المورد عرفا.

وثانياً ـ انَّ التجاوز لايتحقق بحسب الفرض الآ بالدخول في الغير المترتب شرعاً أو فوات الموالاة وحصول المنافي، وعندئذ سوف يكون بين الموثقة وصحيحة زرارة تعارض في المفاد من ناحية انَّ الموثقة تدل على انَّ الاعتناء وعدم الاعتناء بالشك يدور مدارالتجاوز عن محل المشكوك وعدمه سواءً حصل فراغ عن العمل أم لا، والصحيحة تدل على انَّ الميزان هو الفراغ عن العمل سواءً حصل التجاوز أم لم يحصل كما اذا كان الشك في الجزء الاخير من الوضوء ولم تفت الموالاة، وبين الميزانين افتراق من كل جانب وإنْ كانا يجتمعان في الشك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ من الوضوء، وعندئذ لو فرض الاخذ بصحيحة زرارة كان معناه الغاء الحيثية المأخوذة في الموثقة وهي التجاوز رأساً وجعل المناط بالفراغ سواءً كانت حيثية التجاوز في مورد الفراغ متحققة أم لم تكن، فلم تحفظ دخالة حيثية التجاوز في موضوع الحكم حتى كجزء الموضوع وهذا إلغاء للعنوان لا تقييد له وانما التقييد انْ تحفظ دخالة العنوان المأخوذ في الدليل المراد تقييده، غاية الامر يضاف اليه

قيد زائد.

وثالثاً- انَّ النسبة بين مفاد صدر الموثقة مع صدر الصحيحة وذيل الموثقة وذيل الصحيحة العموم من وجه حيث يتعارض الصدران في مورد تجاوز المحل قبل الفراغ عن الوضوء، ويفترق صدر الموثقة في مورد الشك فيمن تجاوز الجزء وفرغ عن الوضوء، ويفترق صدر الصحيحة فيمن لم يتجاوز المحل والوضوء معاً. ويتعارض الذيلان في مورد الفراغ عن الوضوء والشك في الجزء الاخير منه قبل فوات الموالاة حيث يكون المحل باقيا، ويفترق ذيل الموثقة فيمن لم يتجاوز المحل والوضوء معا، ويفترق ذيل الصحيحة فيمن تجاوز المحل والوضوء كما اذا كان الشك بعد الفراغ في غير الجزء الاخير من الاجزاء، ومقتضى الصناعة التعارض والتساقط والرجوع بعد ذلك الى العمومات الفوقانية المتمثلة في اطلاقات التجاوز والفراغ.

واما على الثاني- فلا اشكال عندئذ في عدم دلالة الموثقة على جريان القاعدة عند الشك في تحقق جزء منه داخل الوضوء الذي هو المقصود بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه، كما لا تكون معارضة مع الصحيحة بل مطابقة معها ومقيدة مثلها لمطلقات التجاوز في باب الوضوء خاصة، حيث تشترط الفراغ عن أصل الوضوء، وهذا واضح، انما الكلام في امرين:

الاول- انه هل يستفاد من صدرها اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، كما هو مفاد الصحيحة في الوضوء أم لا؟

الثاني- انَّ المستفاد من ذيلها على هذا التقدير هل هو كبرى قاعدة الفراغ، أو قاعدة التجاوز؟ هذا بناءً على تعددهما، واما بناء على الوحدة، فيقال: بانه هل يمكن انْ يستفاد من هذا الذيل في غير موردها، أعني غير الوضوء من المركبات الشرعية الاخرى، جريان القاعدة عند التجاوز عن محل جزء منها داخل المركب، أو لا يستفاد منها الاّ جريانها عند تجاوز المركب كله كما في الوضوء؟

امّا الامر الاول- فقد يقال بانَّ مقتضى ظاهر اخذ قيد الدخول في الغير

الاحترازية، فيكون ذلك شرطا في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء، ولا يكتفى بمجرد الفراغ عن العمل ولو احرز ذلك باحراز تحقق جزئه الاخير، واذا ضم الى ذلك فرض ظهور ذيلها في بيان كبرى قاعدة الفراغ المنطبقة في مورد الوضوء ايضا كان نتيجة الجمع بين الظهورين اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ مطلقا، وبذلك تقيد مطلقات سائر روايات الفراغ، وهذا احدالوجوه التي استند اليها الميرزا (قده) في ما اختاره من اشتراط الدخول في الغير في قاعدة الفراغ، نعم هذا لايقتضي اكثر من الدخول في مطلق الغير لاخصوص المترتب شرعا، هذا الاّ انه لابدّ من صدق الغير عرفا، ومجرد الانتهاء عن الوضوء والسكوت والتوقف لحظات ليس غيراً عرفا كما نقض به علىٰ الميرزا (قده).

الا انّ الانصاف: عدم تمامية هذا الظهور، لقوة احتمال آن يكون الميزان هو التجاوز عن المشكوك فيه حتى في باب الوضوء، وانما فرض الدخول في غيره لانه بذلك يحرز عادة الفراغ، وليس المقصود اشتراط الفراغ البنائي، بل المناط الفراغ الواقعي غاية الامر فرض الامام (ع) في الصدر الشك بعد الدخول في غير الوضوء لانه هو المورد المتيقن الواضح للشك بعد الفراغ الواقعي، والوجه فيما ذكرناه هو ظهور ذيل الرواية في اعطاء مناط الحكم في الصدر وضابطته وقد جعل فيه التجاوز وعدمه مناطا ومداراً للاعتناء وعدمه ولااقل من احتمال هذا المعنى بدرجة بحيث لاينعقد ظهور للقيد المذكور في الاحترازية في خصوص المقام فتبقى المطلقات على حالها في غير باب الطهور خصوصا بناءً على ما سوف يأتي من امكان استفادة قاعدة التجاوز من الذيل فيكون الدخول في الغير في الوضوء لتحقق التجاوز عن الوضوء.

وامّا الامر الثاني. فقد استظهر جملة من الاعلام من ذيل الموثقة كبرى قاعدة التجاوز أي الجارية حتىٰ داخل العمل بعد تجاوز المحل باعتبار ورود التعبير بالتجاوز فيه.

وهذا الاستظهار إنْ كان متأثراً بورود التعبير بالتجاوز في ذيل الرواية فقد

عرفت انَّ هذا مجرد تعبير يصح استعماله في موارد الفراغ والتجاوز معاً أي التجاوز عن الجزء أو عن المركب كله.

والصحيح: انَّ استفادة قاعدة التجاوز عندالشك داخل المركب من هذا الذيل يواجه مشكلات اثباتية عديدة لابدَّ من علاجها:

منهاـ انَّ ظاهر قوله: (اذا كنت في شيء لم تجزه) الكون الحقيقي في الشيء المشكوك فيه وكذلك التجاوز عنه حقيقة، وهذا صدقه بلحاظ المركب حقيقي وبلاعناية، فانّ المكلف يكون في الصلاة ولم يجزها حقيقة، فلو أُريد من الشيء المركب المشكوك فيه كان الاستعمال حقيقيا وبلاعناية بخلاف ما اذا أُريد منه الجزء المشكوك فانه سوف يكون اسناد الكون والتجاوز اليه عنائيا وبلحاظ محله لانفسه، وهذه عناية لايصار اليها من دون قرينة، اللهم الاّ اَنْ يقال بانَّ شدة عرفية هذه العناية ووقوعها في روايات التجاوز الواردة في الصلاة تجعل عنوان (اذا كنت في شيء لم تجزه) اعم من موارد مضي المركب أو مضي محل الجزء المشكوك منه.

ومنهاـ لزوم جريان قاعدة التجاوز عندئذ في موارد الشك في وجود اصل المركب، لانَّ عنوان الشيء صادق عليه ايضا بعد اَنْ كان المراد من الجواز جواز محله وموضعه، اللهم الاّ اَنْ يقال بانَّ صدق التجاوز عن المحل ظاهر فيما يكون له محل وموقع داخل مركب، والمحل ظاهر في المكان لاالزمان فانه ليس محلا وموقعا للمشكوك وانْ كان ظرفا له، فلا يصدق التجاوز والكون في المشكوك الاّ بلحاظ الشك في جزء المركب لااصله.

ومنهاـ عدم تطابق الذيل مع الصدر المتعرض لحكم الوضوء، حيث انه اشترط فيه تجاوز المركب المشكوك في شيء منه المساوق مع كون الشك في صحته، فانه لوكان المراد من الذيل بيان كبرى عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد التجاوز لمحله فلماذا طبق ذلك في مورد الرواية بالتجاوز عن الوضوء كله ولم يكتف بتجاوز محل الجزء المشكوك منه وهذا نحو تهافت اِنْ لم يجعل الذيل ظاهراً ايضا في ارادة

التجاوز عن الشيء المركب الذي يشك في صحته المساوق مع قاعدة الفراغ، فلا اقل من ادائه الى اجمال الرواية من هذه الناحية.

وقد يحاول دفع هذه المناقشة بافتراض انَّ الطهور امر بسيط مسبب عن الافعال الخارجية من الغسلات والمسحات وتكون تلك الافعال بمثابة المحصل للطهارة المأمور بها، فلا يتحقق التجاوز الاّ بمضي محل ذلك المسبب وهو اصل الوضوء والدخول في غيره.

وفيه: ما افاده جملة من الاعلام من عدم تمامية المبنىٰ اَولاً حيث انَّ الطهور المأمور به عنوان اعتباري ينطبق على نفس الغسلات والمسحات وانَّ الامر متعلق بها لابالمسبب عنها، ومن انه لوفرض كون الطهارة مسببة مع ذلك جرت القاعدة بلحاظ اجزاء ما هو محصلها، لكون الترتيب والتحصيل شرعيا لاعقليا كما في المركبات التكوينية فيشمله اطلاق التعبد بتحقق الجزء المشكوك في وجوده منه بعد تجاوز محله.

هذا مضافا: الى انه بناءً على هذا المبنى ينتفي موضوع القاعدتين معاً في باب الوضوء، حيث لا يعقل لا الشك في الصحة بعد الفراغ عن تحقق ذات الوضوء لكونه امراً بسيطا دائرا بين الوجود والعدم، ولا الشك في الوجود بعد تجاوز محله من المركب اذ ليس له محل كذلك، نعم له محل بالمعنى الاعم المتقدم أي المحل العادي والعقلي،ولكنه لا يستفاد كفايته في صدق التجاوز بحسب الفرض.

ومنه يعرف الاشكال فيما جاء في تقريرات المحقق العراقي (قده) من استفادة كبرى التجاوز عن المحل من الموثقة مع افتراض رجوع الضمير الى الوضوء فيكون امراً واحداً لايتجاوز محله الاّ بتجاوزه، اما لكونه مسببا عن الفعل المركب في الخارج-كمايقوله الشيخ وإنْ كان مبناه غيرتام عند العراقي- أو لدلالة النص والاجماع على ذلك في باب الوضوء خاصة، فانَّ هذا المقدار من البيان يؤدي الى احد امرين، امّا الالتزام بكفاية تجاوز المحل العادي أو العقلي في جريان قاعدة التجاوز- وهذا مالم يقبله المحقق العراقي بنفسه- أو عدم جريان شيء

من القاعدتين في باب الشك في الطهارات، لاالفراغ لكون الشك في وجود الامر الوحداني وهو الطهور وعدمه لا في صحتة وبطلانه، ولا التجاوز لعدم المحل الشرعي للمشكوك .

ويمكن أنْ يقال: بانَّ الطهور أو الوضوء وإنْ كان عنواناً منطبقا على نفس المركب وهو الغسلات والمسحات ولهذا لايكون الشك فيما يعتبر فيه من الشك في المحصل الا انَّ هذا المركب لوحظ وكأنه امر وحداني له حدوث وبقاء، ولهذا يقال انه على وضوء أو طهور، والامر بالمركب امر به من خلال هذا العنوان، وهذا يؤدي الى انَّ العرف في الوقت الذي يرى تحقق ذات الطهور بتحقق ذات الغسلات والمسحات في الخارج فيتعقل الشك في صحته وتحقق ذاته كذلك لا يأبىٰ اَن يرى عدم صدق التجاوز عن العنوان المأمور به وهو الطهور أو الوضوء الّا بالتجاوز عن اصل المركب والفراغ عنه فان التجاوز عن الوضوء بما هو وضوء لا يكون الّا بالفراغ عن الغسلات والمسحات، فهذا هو الميزان لا التجاوز عن اجزاء ما ينطبق عليه الطهور أو الوضوء خارجاً، لانَّ الامر قد تعلق بها بما هي طهور لا بما هي هي، والتجاوز لابدَّ وَاَنْ يصدق بلحاظ ما سماه الشارع أي ما هو متعلق الامر- ولو الضمني- من المركب، وبهذا يكون خروج الشك في اجزاء العمل الخارجي في باب الطهور قبل الفراغ منه عن قاعدة التجاوز على القاعدة بالتخصص لا بالتخصيص، ولعل هذا هو روح مرام المحقق العراقي والشيخ (قدهما).

نعم هذا يتوقف على ان يكون المراد بالتجاوز عن المشكوك التجاوز عما سماه الشارع وامر به فلا بدَّ من التغاير بين الشيء المشكوك المتجاوز عنه مع الغير الذي دخل فيه عنواناً، ولايكفي التغاير في الوجود كما في تجاوز ابعاض عنوان واحد كتجاوز آية والدخول في غيرها من اجزاء القراءة التي هي جزء واحد عنواناً مأمور به في الصلاة بالأمر الضمني وهذا ما اختاره الميرزا(قده) وبنى عليه عدم جريان القاعدة في جزء الجزء وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك .

فاذا تم هذا البيان فسوف تكون الموثقة بحسب ذيلها صالحة لاَنْ تكون من

ادلة قاعدة التجاوز بناءً على التعدد، ومن ادلة القاعدة الواحدة العامة الجارية حتى في موارد الشك في الجزء أو في صحته قبل تمامية المركب بناءً على وحدة القاعدة كما هو الصحيح، لانه على كل تقدير لا تنطبق تلك القاعدة في باب الوضوء الّا بعد الانتهاء عن كل المركب على اساس النكتة المذكورة، ولا يرد عدم جريان التجاوز لعدم المحل للوضوء، فانَّ هذا مبنّي على تصورات القوم من اسناد التجاوز الى المحل، وقد عرفت انه مسند الى نفس المشكوك وهو يصدق في موارد الفراغ الحقيقي عن الجزء الاخير للمركب فيصدق التجاوز بلحاظ هذا الامر الوحداني الاعتباري المنطبق عليه حقيقة، فتأمل جيدا.

واذا لم يتم هذا البيان فسوف لا تكون الرواية من أدلة التجاوز بل الفراغ، أي لا يستفاد منها اكثر من التعبد بتصحيح العمل المركب بعد الفراغ عنه سوأء جعلنا ذلك قاعدة اخرى غير قاعدة التجاوز بأنْ يكون موضوعها الشك في الصحة- كما هو مشهور المحققين المتأخرين- أم جعلناهما قاعدة واحدة لافرق بينهما لامن ناحية المحمول ولا الموضوع ولا الملاك وانما الفرق في اقسام التجاوز عن المشكوك ومصاديقه المختلفة لعنوان جامع هو الشك بعد التجاوز أو المضي لموقع المشكوك فيه من قيود المركب- كما هو الصحيح- امّا لظهور الذيل في ارادة التجاوز عن الشيء المركب- كما فهمه الميرزا وجعل الموثقة من ادلة الفراغ- أو لاجماله من هذه الناحية على الاقل.

وقد يترتب على ما فهمه الميرزا انَّ الموثقة سوف تدل بمقتضى اطلاق ذيلها على عدم جريان قاعدة اخرى عندالشك داخل المركب سواءً كان الشك في وجود جزء بعد تجاوز محله- الذي هو موضوع قاعدة التجاوز- أو في صحته- الذي هو موضوع قاعدة الفراغ في الاجزاء- حتى لوفرض الاطلاق في ادلة الفراغ للشك في صحة الجزء قبل الفراغ عن المركب، وحيث انَّ هذه الموثقة بصدد بيان المناط في جريان القاعدة فيقدم ظهورها على الاطلاق المذكور لوتم، ولعله لهذا ذهب الميرزا (قده) الى عدم جريان قاعدة الفراغ في اجزاء المركب، كما ذهب الى عدم

وجود قاعدة اخرى باسم التجاوز وانما ادلة التجاوز تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالخصوص بالشك في المركب وتعتبرها كأنّها اشياء ومركبات مستقلة فتكون حاكمة على الموثقة لا مخصصة لها.

ولكن يردُّه: مضافاً الى ما تقدم من البيان الذي لا اقل انه يوجب اجمال ذيل الرواية من حيث النظر الى قاعدة الفراغ أو التجاوز، انَّ هذا غايته اَنْ تكون هناك خصوصية في باب الوضوء والطهارات خاصة تجعلها امراً وحدانياً بلحاظ ما هو متعلق الحكم لا اموراً عديدة وان كان تحققه في الخارج كتحقق المركبات فكأن الوضوء بلحاظ مصداقه وكيفية تحققه خارجاً مركب يشك في صحته بعد الفراغ عنه وبلحاظ العنوان الذي ينطبق عليه ويكون هو متعلق التكليف اَمر واحد لا يصدق الفراغ ولا التجاوز عنه الاّ بالدخول في غيره أو الفراغ عن أصل العمل، وقد تدل على هذا المعنى الرواية الدالة على انَّ الوضوء لا يتبعض فلا مانع من اطلاق الذيل لكل شيء يكون مركبا شرعا سواءً كان بامر ضمني أو استقلالي، وسواءً كان ضمن مركب آخر أم لم يكن، وعليه فلا بأس باطلاق الذيل لكل ما يشك فيه بعد تجاوزه ولو بتجاوز محله من المركب اذا كان ذلك العنوان هو متعلق الأمر.

والانصاف: انَّ صدر الرواية وإنْ كان ظاهراً في ملاحظة الوضوء كشيء واحد لا بدَّ من الفراغ عنه لجريان القاعدة فيه، الاّ انَّ ذيلها لا يخلو من ظهور في بيان كبرى القاعدة الاعم من الفراغ والتجاوز بالنحو الذي ذكرناه في البحوث السابقة، أي انَّ الميزان تحقق المضي والتجاوز للعمل المشكوك فيه المأمور به بنحو يستلزم الاعتناء بالشك اعادة العمل ولو بجزئه، فيكون ذيلها دالاً على القاعدة العامة حتى في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك داخل المركب، نعم قد لا يكون فيها اطلاق لما اذا لم يكن ذلك المشكوك بعنوانه مأموراً به ضمن المركبّ كما في جزءِ الجزء، وهذا لا يمنع عن جريان القاعدة في جزء الجزء في غير باب الوضوء اذا تمّ اطلاق في سائر روايات الباب، وسوف يأتي البحث عن ذلك

مفصلاً ضمن التطبيقات القادمة.

الجهة الثانية- في إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه الاّ بعد الدخول في الغير، وقد نسب الى المشهور الالحاق، وخالف في ذلك بعض المتأخرين- كما تقدم- بدعوى اختصاص دليل الاستثناء المتمثل في صحيح زرارة بباب الوضوء خاصة فيبقى غيره تحت اطلاق روايات التجاوز.

ولكنك عرفت امكان دعوى انَّ خروج باب الطهور عن قاعدة التجاوز عند الشك حين العمل بالتخصص لا بالتخصيص، نعم الصحيحة توسع من جريان القاعدة في الوضوء لمطلق الدخول في حال اخرى، بل قد عرفت ظهور ذيل الصحيحة على إلحاق الشك في الغسل بالشك في الوضوء من حيث انَّ عدم الاعتناء به انما يكون بعد الدخول في حال اخرى، لانَّ هذا القيد وارد في الذيل خصوصا مع وحدة سياق الذيل مع الصدر الوارد في الوضوء، نعم شمولها للتيمم موقوف على الغاء الخصوصية أو التمسك باطلاق البدلية وكلاهما مشكل، فانَّ الغاء الخصوصية في الامور التعبدية البحتة غير فني كما انَّ البدلية لا تعني الالحاق في تمام الاحكام، فانْ تمَّ ما ذكرناه من الاستظهار العرفي في الجهة السابقة امكن تخريج فتوى المشهور بالحاق التيمم بباب الوضوء من حيث عدم جريان القاعدة عند الشك في جزء منها داخل العمل، والاّ كان مقتضى اطلاق روايات التجاوز عدم الاعتناء بالشك في جزء منه بعد تجاوز محله وانْ كان الاحتياط يقتضي الالحاق على كل حال.

الجهة الثالثة- في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم كما اذا شك في ايقاع غسل الوجه منكوسا مثلا.

وقد ذهب جملة من الاعلام الى جريانها فيه مدعين في وجه ذلك عموم المقتضي المتمثل في روايات الفراغ وعدم وجود المانع، لانَّ صحيحة زرارة ظاهرة في عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء أي ما اذا كان الشك في اصل وجود الجزء لا صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده لأنَّها تقول: (اذا شككت في

غسل ذراعيك فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه مما سمى الله عليك غسله أو مسحه).

ويمكن ان يناقش في ذلك:

اولاً- بناءً على ماتقدم في وجه عدم جريان القاعدة في الشك داخل الوضوء بل مطلق الطهور تخصصا لاتخصيصا لاوجه لهذا الكلام، اذ لو أُريد اجراء قاعدة الفراغ في جزء المركب فليس مركب الطهور باجزائه التفصيلية مأموراً به بل بعنوان انه طهور وهو منطبق على المركب كله لاعلى كل جزء جزء منه الآ بنحو من التحليل والعناية، ولوأُريد اجرائه في الطهور فهو لم يفرغ عنه بعد.

وثانياً- انه مبني على تعدد القاعدتين، وامّا على القول بوحدتهما موضوعا ومحمولا فقد يقال بانَّ هذا التفصيل في غير محله، اذ لا يحتمل عرفا عدم جريان هذا التعبد في المركب اذا كان الشك في جزء منه وجريانه فيه اذا كان الشك في شرط جزئه، لأنَّ العرف لايرى فرقا بين الشرط والجزء بحسب ماهو المهم وهو تصحيح العمل.

هذا ولكن هذا الامر لابدَّ وأَنْ يرجع الى ما سوف يأتي في احدى المناقشتين القادمتين ، والا أمكن ان يقال بانَّ دليل التخصيص اذا كان مخرجا لخصوص صورة الشك في الجزء، فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل القاعدة للشك في الشرط خصوصا في مثل هذه الاحكام التعبدية، فانَّ هذا وانْ لم يكن دالاً على قاعدة اخرى بناءً على وحدة القاعدتين ولكنه اطلاق آخر في دليل القاعدة، فلا موجب لرفع اليد عنه.

وثالثاً- دلالة صحيحة زرارة على إلغاء هذا الاحتمال، اذ لا اشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ ايضا في الوضوء بعد الفراغ عنه وقبل الدخول في الغير كما اذا جاء بالجزء الاخير منه وشك في صحته من ناحية الاخلال باحد اجزائه السابقة قبل القيام من محل الوضوء والدخول في حال اخرى- وهو مورد لقاعدة الفراغ

والتجاوز معاً ـ لانَّ هذا مشمول لمورد صحيح زرارة فاذا فرض جريان قاعدة الفراغ في هذه الفرضية وامكان التعبد بصحة الوضوء ـ وهو ما يسمى بقاعدة الفراغ ـ وانما غير الجاري التعبد بوجود الجزء المشكوك ـ وهو ما يسمى بقاعدة التجاوز ـ كان هذا خلاف مورد الصحيحة، وانْ فرض عدم جريانهما معاً كما هو مفاد الصحيحة كان احتمال جريان قاعدة الفراغ في تصحيح جزء هذا المركب ساقطا عرفا وفقهيا، اذ لايحتمل اَنْ يكون الجزء المركب افضل حالاً من المركب نفسه من حيث جريان قاعدة الفراغ في الشك في شرطه دون الشك في شرط المركب الكل.

ورابعاً ـ المنع عن عدم شمول الصحيحة لموارد الشك في صحة الجزء، فانَّ قوله: (وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء) يفهم منه العرف العموم لما اذا شك في صحة غسله وكونه بالنحو الذي سمى الله وأراده، فانَّ التميز بين الجزء والشرط فكرة اصولية لاعرفية كما اشرنا اليه آنفا، خصوصا بناءً على وحدة القاعدتين فالانصاف عدم عرفية مثل هذا التفكيك.

وخامساً ـ التمسك باطلاق صدر موثقة ابن ابى يعفور (اذا شككت في شي ء من الوضوء وقد دخلت في غيره) بناءً على ما تقدم من ظهور رجوع الضمير فيها الى الوضوء، وعنوان شي ء من الوضوء يشمل كل القيود في المركب سواء كانت جزء أو شرطا فيكون مفادها الغاء الشك في كل شي ء من قيود الوضوء أو اجزائه اذا كان بعد الفراغ منه والدخول في غيره وعدم الغائه اذا كان قبل ذلك.

وقد نوقش في هذا الوجه تارة بالمنع عن كونها مطلقة من هذه الجهة وانما هي في مقام البيان من ناحية انَّ الشك اذا كان حين العمل يعتنى به واذا كان بعد الفراغ عنه لايعتنى به، واخرى بأنه على تقدير تمامية الاطلاق فهو معارض بنحو العموم من وجه بعمومات الفراغ الشاملة لاجزاء الوضوء لانَّ الموثقة تشمل الشك في الوجود والصحة داخل العمل وعمومات الفراغ تختص بالشك في الصحة ولكنها

اعم من الوضوء وغيره والترجيح مع ادلة الفراغ لكون العموم في بعضها بالوضع وهو مقدم على الاطلاق ومقدمات الحكمة.

ويمكن ان يناقش في الاول منهما:

اولاً ـ انه لا وجه لعدم الاطلاق من هذه الناحية خصوصا مع ما تقدم من انَّ التعبير بشي ء من الوضوء بنفسه متصدٍ لبيان الاطلاق والتعميم فكأنّه في قوة قوله: (اذا شككت في أي شي ء من الوضوء بعد ما دخلت في غيره فشكك ليس بشي ء) ومثل هذا الاطلاق لايحتاج الى مقام البيان لكونه في قوة العموم الوضعي نظير قوله: (ع): (اذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شي ء)، أي لاينجسه أي شي ء.

وثانياً ـ ما تقدم من تمامية الاطلاق العرفي وإلغاء خصوصية كون الشي ء المشكوك شرطا أو جزءً.

ويناقش في الثاني منهما:

اولاً ـ انه بناءً على وحدة القاعدتين تكون الموثقة الواردة في خصوص الوضوء اخص مطلقا من ادلة القاعدة، لانها تدل على انه في باب الوضوء بالخصوص قبل الدخول في الغير أو قبل الفراغ عن الجزء الاخير من الوضوء لابدَّ من الاعتناء بالشك في شي ء من الوضوء سواءً كان المشكوك وجود جزء أو صحته، ولانريد بذلك انها تدل على الاحتياط الشرعي بل نريد به انها تدل على عدم جعل الترخيص وتلك القاعدة المصححة في الوضوء قبل الفراغ منه والدخول في غيره فيكون اخص مطلقا من دليل القاعدة الواحدة الجامعة بين القاعدتين.

وثانياً ـ لو سلمنا تعدد القاعدة وانَّ روايات الفراغ تدل على قاعدة اخرى غير ما تدل عليه روايات التجاوز مع ذلك قلنا: انَّ النسبة لوحظت بين الموثقة وبين كل من روايات التجاوز و روايات الفراغ فهو وإنْ كان بالعموم من وجه الاّ انَّ النسبة بين مفادها ومفاد مجموع الطائفتين العموم والخصوص المطلق بعد فرض

دلالتها على عدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ من اصله أو الدخول في غيره، فتكون اخص منها فيقع التعارض بين اطلاقيها ويتساقطان، وتكون النتيجة وجوب الاعتناء بالشك.

وثالثاً- ما ذكر من ترجيح عمومات قاعدة الفراغ لكونها بالوضع على عموم هذه الموثقة لكونها با لاطلاق ايضا غير سديد، اذ لو أُريد من عمومات القاعدة مثل قوله(ع) في موثقة محمدبن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) فقد عرفت الاشكال في استفادة العموم منه بلحاظ كل المركبات الاّ بالغاء الخصوصية ونحوه والتي لا تتم في باب الوضوء بلحاظ الاجزاء قبل الفراغ منها، وانْ أُريد به عموم صحيحة محمدبن مسلم: (كل ما مضى من صلا تك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولااعادة عليك فيه) الوارد في الوضوع والصلاة فمن الواضح اختصاصها بالشك في صحة الوضوء بعد الفراغ من اصله بقرينة اسنادالمضي الى الطهور والصلاة الظاهرين في تمامهما، بل وبقرينة ذكر الاعادة في الذيل فهي غير شاملة للشك في صحة اجزاء الوضوء أو الصلاة بعد الفراغ عنها داخل المركب.

هذا مضافا الى ما عرفت من انَّ الاطلاق المذكور من هذه الناحية في قوة العموم الوضعي، لكون الخطاب متصديا بنفسه لبيانه فلا يتم في حقه ملاك تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي، لأَن نكتته كون الاطلاق دلالة سكوتية متوقفة على مقدمات الحكمة، والدلالة الوضعية على العموم اقوى واظهر من الدلالة السكوتية، وهذا لا ينطبق في المقام بناءً على الاستظهار المتقدم.

وهكذا يتضح: انَّ جريان القاعدة التصحيحية في الوضوء والغسل والتيمم اذا كان الشك قبل القيام عنها والدخول في حالة اخرى مشكل من غير فرق بين الشك في وجود الجزء أو الشرط الراجع للمركب أو لجزئه، ومن غير فرق بين القول بوحدة القاعدتين أو تعددهما، فيكون الاحوط الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ عن الطهور والدخول في حال اخرى مطلقا، والله العالم بحقيقة الحال.

الامر الثاني

اختصاص القاعدة بموارد الاذكرية

اختصاص القاعدة بموارد الأذكرية

الامر الثاني- هل يشترط في جريان القاعدة احتمال الاذكرية حين العمل أم تعم تمام انحاء الشك في الصحة والبطلان ولولم يكن للاذكرية دخل فيه؟

ذهب جماعة من الفقهاء الى الثاني تمسكا باطلاق الروايات المتقدمة من هذه الناحية، والصحيح هو الاول، وذلك للمنع عن الاطلاق المذكور، بل المستظهر من مجموع الروايات انه قد لوحظ فيها جهة كشف نوعية هي احتمال الا ذكرية حين العمل ولو كجزء المناط والموضوع لها، حيث انه في الاعم الاغلب انْ يكون الانسان حين العمل متذكراً لتمام الاجزاء والشرائط ويأتي بها بارادته الاجمالية المتعلقة بها ضمن تعلقها باصل الامتثال وتفريغ الذمة، وهذا الاستظهار يستند فيه تارة الى قصور المقتضي، واخرى الى وجود المانع.

اما قصور المقتضي فيمكن تقريبه بأحد بيانين:

الاول- ما ذكره بعض الاعلام من انَّ هذه الروايات امضاء لما عند العقلاء من اصالة عدم الغفلة، فلا يكون المستفاد منها اكثر من التعبد بنفي الغفلة في العمل.

وفيه: ماتقدم من عدم وجود اصالة عدم الغفلة بهذا العرض العريض لدى

العقلاء وانَّ هذه القاعدة تأسيسية وليست امضائية، نعم لا نضايق من اَنْ تكون هذه النكتة مفهومة كنكتة لهذا التعبد باَنْ يكون هذا التعبد لنفي كل خلل احتمالي في العمل الماضي يحتمل اَنْ يكون المكلف متداركا له حين العمل سواء كان من ناحية الغفلة والنسيان أو الجهل، وهذا يختلف عن اصالة عدم الغفلة فانه يكون أوسع منها على ما سوف نشير اليه ضمن التطبيقات القادمة، بل رواية محمدبن مسلم واردة في مورد الشك بعد الفراغ في صحة يقينه حين انصرف انه اتم صلاته أم لا، واصالة عدم الغفلة غير اصالة عدم الخطأ في علمه السابق، نعم تختص هذه التوسعة بموارد احتمال الخطا في علمه بالموضوع لابالحكم بنحو الشبهة الحكمية على ماسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

الثاني- انَّ مساق الروايات خصوصا روايات التجاوز انَّ من يشك في انه فعل الجزء والقيد المشكوك أم لم يفعل أو فعله صحيحا أم لا في مقام تفريغ ذمته هو موضوع هذه القاعدة، وهذا مفهومه العرفي انَّ المكلف كان في مقام تفريغ الذمة وانما الشك من ناحية احتمال الخلل عن الاداء أو الاداء الصحيح من ناحية غفلته أو نسيانه أو عدم مطابقة تشخيصه للواقع لامن سائر النواحي التي لا ترتبط بكونه في مقام الاداء الصحيح.

وأما الاستناد الى وجود المانع فيتمثّل في ذيل موثقة بكير: (هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك) وكذلك ذيل رواية محمدبن مسلم (وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك)- بناء على استفادة القاعدة منها- فانهما واضحا الدلالة على اناطة هذا الحكم باحتمال الاذكرية بمعنى انه كلما كان يحتمل المكلف صحة عمله حين اتيانه به من جهة اذكريته وكون شكه ناشئا عن بعده عن العمل حكم بصحة العمل، فيكون مقيداً لاطلاق الحكم في الروايات الاخرى لوفرض اطلاق فيها، ولاثمرة في البحث بعد ذلك في تسمية ذلك علّة أو حكمة للحكم كما وقع بين الاعلام، فانَّ هذا التعبير ورد في ذيل الموثقة بعنوان الجواب لاالتعليل للجواب، فكانَّ الكبرى المجعولة هو الاذكرية حين العمل

فيكون ظاهراً في انَّ ما يطبقه المكلف هو هذه الكبرى ابتداء، وهذا لايناسب مع كونها حكمة فانَّ الحكمة لا تعطى بيد المكلف ابتداءً كما أنَّ رواية محمدبن مسلم ورد فيها التقييد باليقين بالصحة حين انصرف في كلام الامام(ع) وفي سياق الشرط مما يجعله واضحا في التقييد للقاعدة باحتمال الأذكرية وجعل الأعتبار والحجية لها، اذ لايحتمل تعدد الجعل والقاعدة.

وبهذا يندفع ما قد يقال: بانه لاوجه لتقييد اطلاق الروايات غير المذيلة بالتعليل المذكور بناءً على تمامية الاطلاق فيها، فانَّ هذا الاطلاق لابدَّ من رفع اليد عنه بعد احراز وحدة الجعل، بل ظهور سياق التعليل في التقييد والتحديد ايضا.

وامّا ما جاء في رواية الحسين بن ابي العلاء: (سألت أبا جعفر(ع) عن الخاتم اذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال(ع): في الوضوء تديره فانْ نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك اَنْ تعيد الصلاة)[1] فقد استند اليها جملة من الاعلام لإلغاء هذه الشرطية مطلقا أوفي خصوص الخاتم، حيث انَّ ذيلها ظاهر في نفي لزوم الاعادة مع انَّ احتمال صحة الوضوء ليس مربوطا بالغفلة في مورد الخاتم.

الا انَّ الانصاف انَّ الرواية لا يعلم نظرها الى حيثية وصول الماء تحت الخاتم كما اشار الى ذلك بعض الاعلام، بل لعلها تنظر الى ادب من آداب الوضوء وهو تحريك الخاتم من مكانه وانْ فرض انَّ حكمة هذا الادب أو الاستحباب اسباغ الوضوء و وصول الماء اليه بصورة جيدة، ومما يشهد على ذلك انه امر بتحويل الخاتم في الغسل وادارته في الوضوء مع انَّ حيثية لزوم وصول الماء تحت الخاتم فيهما على حد سواء، فلابدَّ واَنْ يكون ذلك ادبا نفسيا في باب الغسل والوضوء، هذا مضافاً الى احتمال اَنْ تكون هذه الرواية من جملة ما دل بظاهره على عدم لزوم احراز ايصال الماء تحت الخاتم في باب الوضوء خاصة وكفاية عدم العلم بعدم

١ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٢٩.

الوصول، كما قد يشهد عليه ذيل رواية علي بن جعفر: (وعن الخاتم الضيق لايدري هل يجري الماء تحته اذا توضا أم لا كيف يصنع؟ قال: انْ علم انَّ الماء لايدخله فليخرجه اذا توضأ)[1] وتفصيل الكلام في ذلك متروك الى محله من الفقه.

ثم انَّ استفادة هذا القيد في جريان هذه القاعدة التصحيحية يؤدي الى عدم جريان القاعدة في موارد تطبيقات عديدة نذكر جملة منها فيما يلي:

١ـ موارد العلم بالغفلة حين العمل، كما اذا علم المكلف بانه كان حين الوضوء غافلاً عن خاتمه وايصال الماء تحته يقينا وانما يحتمل اَنْ يكون الماء قد وصل اليه صدفة وهكذا أي حاجب آخر، فانَّ احتمال الصحة في هذه الموارد ليس منوطا باذكريته حين العمل لكي تثبت بالقاعدة خلافا لمن يفهم الاطلاق من ادلتها لكل مناشيء الصحة، وقد جاء في تقريرات الميرزا (قده)[2] الحكم بالبطلان وعدم جريان القاعدة رغم الاطلاق فيها من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية مبينا في وجه ذلك انَّ صورة العمل تكون محفوظة فلا يكون الشك في إنطباق المأتي به المشكوك على المأمور به المعلوم، بل بالعكس يعلم بما تحقق في الخارج ولكن يشك في انطباق المأمور به على المأتي به، وهذا لا يكون مشمولاً للقاعدة.

وفيه: اولاًـ انَّ انحفاظ صورة العمل ليس شرطا في جريان القاعدة، نعم هناك شرط آخر سوف نذكره لكنه لايرتبط بعدم انحفاظ صورة العمل بل يعقل تحققه حتى مع انحفاظ صورة العمل.

وثانياًـ لوسلمنا ذلك فالمقام ليس صغرى له، اذ صورة العمل مشكوكة فيه حيث لايعلم وصول الماء الى تحت الخاتم وتحقق غسل تمام بشرة اليد وعدمه.

١ ـ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٢٩.
٢ ـ اجود التقريرات، ج٢، ص٤٨٢.

٢ـ ما اذا احتمل البطلان العمدي للعمل، كما اذا علم بدخوله في الوضوء ولكن يحتمل ابطاله له عمداً اختيارا أو اضطراراً واشتغاله بامر آخر، فانه لايكون مشمولا للقاعدة، لانَّ هذا الاحتمال للبطلان لاينتفي باذكرية المكلف حين العمل كماهو واضح، بل لعل الروايات بقطع النظر عن التعليل المتقدم ايضا منصرفة عن مورد لايحرز فيه اصل كون المكلف في مقام الامتثال لكل العمل، ومن هنا لاينبغي اَنْ يقبل جريان القاعدة هنا حتى من قبل المنكرين للشرطية المذكورة، فما جاء في كلمات المحقق العراقي (قده) من أولوية جريان القاعدة في موارد احتمال الابطال العمدي وحمل التعليل بالاذكرية على اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامتثال في انه لايتركه سهوا ولاعمداً فينفع لمن احتمل الترك سهواً كماينفع لمن احتمل الترك عمدا غيرتام، اذ لايوجد ظهور حالى كذلك كما انَّ الروايات والتعليل كلاهما واضحان في ارادة الترك غير العمدي كما لايخفىٰ على المتأمل في سياقها.

٣ـ ما اذا كان منشأ الشك في البطلان الحاصل له بعد العمل نسبته اليه حين العمل كنسبته اليه بعده بحيث لوكان حاصلا له حينه ايضاً كان يوجب شكه في صحة العمل.

ومن امثلة ذلك ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انَّ الجهة التي صلّىٰ اليها كانت هي القبلة أم لا؟ من ناحية انه اخبره شخص مثلاً بانها ليست هي القبلة، فانَّ نسبة هذا الشك اليه الآن ووقت العمل لوكان قد اخبره بذلك على حد واحد.

نعم لوكان منشأ هذا الشك نفس مضي الزمان بحيث يحتمل انه حين العمل كان قد إلتفت الى هذه الجهة واحرزها في عمله جرت القاعدة فيما مضى من صلواته كمن كان يقطع بانَّ هذه الجهة قبلة وصلّىٰ اليها ثم حصل له الشك الساري لاحتمال خطئه في تشخيص انَّ تلك الجهة قبلة، لانَّ منشا الشك يقطع أو يحتمل التفاته اليه حين العمل وتصحيح العمل من ناحيته، وقد ذكرنا انَّ

احتمال الاذكرية يراد به ما يعم احتمال الخطأ والجهل في تشخيص الموضوع الخارجي المتعلق به التكليف.

وهذا هو الميزان لاما جاء في كلمات بعض الاعلام من لزوم اختيارية الامر المشكوك فيه وعدمها، وعلى اساسه فصل بين الشك في كون الجهة التي صلّى اليها قبلة أو في كونه قد صلّى الى هذه الجهة التي هي قبلة أو تلك التي ليست بقبلة، وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك.

ومن مصاديق هذا العنوان ما اذا صلّى الى جهات اربع ثم علم اجمالاً ببطلان احدى صلواته لكونه بلا طهور مثلاً، فانه لاتجري القاعدة في صلاته الواقعية باتجاه القبلة اجمالاً، لانَّ منشأ البطلان وهو العلم الاجمالي الحاصل بعد العمل نسبته اليه بعدالعمل وحينه على حد واحد، فلا يكون احتمال الصحة مربوطاً باذكرية المكلف حين العمل.

وقد حاول المحقق العراقي (قده) تخريج هذا الفرع على اساس آخر بعد انْ لم يقبل الشرطية المذكورة واستفاد من روايات القاعدة تصحيح العمل الذي يحصل الشك بعده مطلقا ومن جميع الجهات، وحاصل ما ذكره يرجع الى حل ونقض:

اما الحل: فهو انَّ القاعدة لابد وانْ تجري في العنوان التفصيلي المتعلق للامر الشرعي لاالعنوان المردد الاجمالي الذي ينتزعه العقل وليس هو متعلق الامر، وفي المقام لو أريد اجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات الاربع بعنوانه التفصيلي ولو مشروطا بانْ تكون الى القبلة الواقعية فالمفروض العلم الاجمالي ببطلان احداها، فيقع التعارض فيما بينها والتساقط بملاك العلم الاجمالي بكذب احداها، وانْ أريد اجراؤها في العنوان الاجمالي المردد فليس هو متعلق الامر الشرعي لتكون احرازه مجدياً في مقام الامتثال وبراءة الذمة.

واما النقض: فيما اذا علم المكلف تفصيلا انَّ احدى تلك الصلوات الاربع بلا طهور، فانه لا اشكال في لزوم اعادتها عن طهور مع انه ايضا يمكن أن يجري القاعدة في العنوان المردد الاجمالي وهو الصلاة التي صلاها الى القبلة واقعا، فانه

بهذا العنوان لايعلم بكونها بلا طهور، ولايلتزم بذلك احد.[1]

والصحيح: انه لو لم نقبل الشرطية المذكورة واستفدنا الاطلاق من روايات القاعدة فكلا البيانين غير تام.

اما النقض: فلأنَّ عدم جريان القاعدة فيه بالعنوان الاجمالي المردد من جهة احتمال انطباقه على ما يعلم تفصيلا بطلانه، والقاعدة انما تعبدنا بصحة مالا يعلم تفصيلا بطلانه وانما يشك فيه، وهذه نفس نكتة المنع عن جريان الاستصحاب في موارد الفرد المردد.

واما الحل: فلأنّه يرد عليه:

اولاً- انَّ العلم الاجمالي بكذب القاعدة في احدى الصلوات الاربع لا يلزم منه المخالفة العملية، اذ ليست الصلوات الاربع كلها واجبة واقعا بل الواجب واحدة منها.

وان شئتم قلتم: انَّ جريان القاعدة في كل واحدة منها جريان مشروط لا مطلق، والشرط كون الجهة التي وقعت تلك الصلاة اليها هي القبلة ويعلم بانَّ هذا الشرط لا يتحقق الاّ بالنسبة لواحدة منها لا لجميعها، فلا يلزم من جريانها فيه المخالفة القطعية بل الاحتمالية ولامحذور فيه.

وثانياً- انَّ العنوان الاجمالي المردد وإنْ كان هو مجرى القاعدة وموضوعها الاّ انها تعبدنا بلحاظ ماهو متعلق الحكم الواقعي وهو تصحيح الصلاة الواقعية التي هي متعلق الامر الشرعي، ولامحذور فيه بعد أنْ كان اطلاق دليل الاصل شاملاً للشك بالعنوان الاجمالي، فيكون هذا العنوان مشيراً الى واقع الصلاة الواقعة باتجاه القبلة والتي لو علم بها المكلف تفصيلا ايضا كان يشك بكونها مع طهور أم لا، فيكون التعبد بالقاعدة المصححة من خلال هذا العنوان المشير لواقع تلك الصلاة المأمور بها، ولامحذور فيه مالم يكن ذلك الواقع مردداً بين مقطوع البطلان وغيره

[1] ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص٦٣.

كما في صورة العلم التفصيلي ببطلان احدى الصلوات الاربع.

وثالثاً- النقض بما اذا علم اجمالاً ببطلان احدى سجدتيه بأنْ كانت على المغصوب مثلاً وشك في بطلان الاخرى من تلك الناحية أو من غيرها، فانه لااشكال في جريان القاعدة لتصحيح سجدته الاخرى المرددة على اجمالها، وبذلك يحرز الركن في صلاته وهو وقوع سجدة واحدة صحيحة فيجب عليه تدارك الاخرى إنْ كان في المحل أو قضاؤها إنْ كان بعده مع انه يرد فيه نفس الاشكال المذكور ولايظن عدم التزامه بجريان القاعدة في مثل ذلك.

ثم انَّ هناك شرطين آخرين في جريان القاعدة يمكن اَنْ يدعى استفادتها من الروايات.

الشرط الاول- اَنْ يكون الشك في مطابقة المأتي به للمامور به لاالعكس، وقد جاءت هذه الشرطية في كلمات الميرزا (قده) ولايدرى بالدقة ماذا يريد بها على وجه التحديد[1]، ومن هنا يمكن اَنْ نضع لها عدة تفسيرات محتملة:

١- اَنْ يكون المقصود اشتراط كون الشك في صحة العمل بنحو الشبهة الموضوعية لاالحكمية بأَنْ يكون ماهو المأمور به كبروياً لاشبهة فيه وانما الشك في تحققه بتمام اجزائه وقيوده في الخارج، وعلى هذه الاساس لاتجري القاعدة فيمن يأتي بالصلاة بلا سورة ثم يشك في انَّ السورة هل هي واجبة في الفريضة ام لا؟

وهذا المعنى لوكان هو المقصود فلا اشكال فيه، فانَّ الروايات وإنْ كان الوارد فيها عنوان الشك فيما مضى ولم يقيد بعنوان كون الشبهة موضوعية لاحكمية، الا انَّ ظاهر اضافة الشك فيها الى العمل الماتي به من قبل المكلف نفي احتمال البطلان ولزوم الاعادة من ناحية احتمال نقصان فعل المكلف، وفي مورد الشبهة الحكمية يكون الشك في جعل الشارع وحدوده الذي هو ليس من ناحية المكلف ولا فعله.

٢- اَنْ يكون المقصود عدم جريان القاعدة كلما كان الشك في الصحة من

١- راجع فوائد الاصول، ج٤، ص ٢٤١.

ناحية الشك في الامر والوجوب سواءً كان بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية وعلى هذا الاساس لا تجري القاعدة في موارد الشك بعد الغسل في انه كان جنبا ومكلفا بالغسل أم لا؟ وكذلك اذا شك بعد الصلاة انه هل كان الوقت داخلا والامر فعليا ام لا؟ أو صلّى صلاة المضطر ثم شك هل انَّ عذره كان باقيا حين العمل أو مرتفعا فكانت وظيفته صلاة المختار؟ أو كان يترك السورة في الصلاة ثم شك في انه هل كان يستند في ذلك الى تقليد من يجوز له ذلك ام لا؟ لانَّ الشك في جميع ذلك من الشك في فعلية الامر الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري حين العمل بحيث لوكان الامر فعليا فالعمل صحيح مجز والاّ فلا.

ومنه يعرف انَّ من يرى اشتراط اَنْ لايكون الشك في الصحة من ناحية الشك في الامر لاينبغي له اَنْ يستثني الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في صلاته، لان التقليد ليس من اجزاء الصلاة وقيوده وانما هو كالجنابة والوقت والعذر من قيود الامر غاية الامر من قيود الامر الظاهري المجزي على تقدير فعليته لاالامر الواقعي، فاذا فرض انَّ موارد الشك في الامر ليست مشمولة للقاعدة لكون الشك فيها يرجع الى فعل المولى لا العبد فلاينبغي التفصيل بين هذه الامثلة.

وهذا التفسير غير تام، اذ لاوجه لتقييد المطلقات بمثل هذه الشرطية، فانه لوكان وجهه ما تقدم من انَّ الامر فعل المولى وظاهر الروايات اختصاصها بالشك في عمل راجع الى المكلف فهذا انما يصح في اخراج موارد الشك في الامر بنحو الشبهة الحكمية فقط، أي الشك في الجعل وحدوده الذي هو فعل المولى لا الشك في فعليته بفعلية قيوده، فانّ قيود الامر وشرائطه ترجع بالتبع الى المأمور به ومن هنا يحصل الشك في صحة العمل وبطلانه فيكون تقيد المأمور به بتلك القيود ليقع صحيحا فعل العبد على حد سائر قيود الواجب، وهذا يعنى انَّ الشك بحسب الحقيقة في مطابقة المأتي به من قبل المكلف للمأمور به وانْ كان وجهه دعوى ظهور الروايات في النظر الى الشك في الوجود لاالشك في الوجوب، فقد عرفت

رجوع الشك في الوجوب بنحو الشبهة الموضوعية الى الشك في وجود المأمور به بتمام قيوده، وانْ كان وجهه انَّ مطابقة المأتي به للمأمور به لابدَّ فيه من احراز فعلية الامر والوجوب لكي يعقل التعبد بمطابقة المأتي به له والقاعدة لاتحرز ذلك لانه بمثابة الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتعبد بمطابقة المأمور به معه، فهذا الاستظهار وانْ كان اصله صحيحا الاّ انه لاموجب لتقييد الروايات باكثر من الفراغ عن وجود الامر في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان القاعدة وظرف حاجة المكلف الى هذا التعبد، امّا لزوم احراز فعلية الامر في ظرف العمل ايضا بمحرز آخر فلا وجه لاستفادته كقيد لجريان القاعدة، فانَّ منشأ الاستظهار المذكور بحسب الحقيقة لزوم اللغوية أوعدم معقولية التعبد بالمطابقة مع عدم احراز اصل الامر، وكلا الوجهين يندفعان باشتراط احراز الامر حين الشك، ومن هنا حكم السيد (قده) في العروة بجريان القاعدة في الشك بعد الصلاة في دخول الوقت اذا كان حين الشك محرزاً لدخول الوقت، وعلى هذا الاساس تجري القاعدة في تمام الامثلة المذكورة، اما الشك في الوقت فباعتبار انَّ المكلف يحرز اتيانه بتمام اجزاء وقيود العمل الذي يحرز وجوبه عليه واشتغال ذمته به الاّ من ناحية قيد الوقت الذي لابد من احراز اتيانه به فيحرزه بالقاعدة. وامّا الشك في بقاء العذر فباعتبار انَّ الامر بحسب الحقيقة متعلق بالجامع بين الصلاة الاختيارية في ظرف القدرة أوالاضطرارية في ظرف العجز والمكلف يشك في انه هل حقق هذا الجامع حين اتيانه بالعمل الاضطراري أم لاولو من جهة شكه في بقاء عذره وعدمه حين العمل، وكذلك الشك في التقليد فانه يعلم بفعلية الفريضة عليه من أول الامر ولكنه لايدري هل جاءبه ضمن حكم ظاهري مجز أم لا؟ وهذا يعني انَّ وظيفته- ولو الظاهرية- بحسب الحقيقة هي الجامع بين الصلاة الواقعية أو ما يقوم عليه فتوى المجتهد حين العمل وهو يشك في تحقيق هذا الجامع من خلال تقليده. نعم في خصوص مثال الغسل والشك في الجنابة انما تجري القاعدة فيما اذا كان الشك بعد الصلاة بذلك الغسل لتصحيحها لا ثبات

الطهور بغسله للصلوات القادمة أو لاصل الصلاة لوكان لم يصل بعد، لانه قبل الصلاة شاك في ما هو تكليفه وانه بالصلاة مع طهور غسلي أو طهور وضوئي، والقاعدة لاتحرز له ذلك كما ذكرنا.

ولا يقاس ذلك على موارد الشك في صحة الغسل من غير ناحية الامر حيث يحرز فيه الطهور حتى للصلوات القادمة، لانَّ الامر ولو الضمني بالطهور الغسلي محرز فيه والشك في تحقيق كل اجزاء متعلقه المركب، والقاعدة تحرز تحقق المركب وبضمه الى احراز سائر اجزاء العمل حتى القادم يحرز الامتثال.

وان شئتم قلتم: انَّ القاعدة تحرز التمامية والصحة على تقدير وجود الامر وفعليته بنحو مشروط، والشرط لابد من احرازه بمحرز آخر فمع عدم احرازه كما في الشك في الغسل من ناحية الشك في الجنابة قبل الصلاة لايجدي شيئاً. ومع احرازه فعلي لاحراز الجنابة لايبقى شك في الصحة.

وهكذا يظهر وجه الفرق بين الشك في صحة الغسل من ناحية الشك في الجنابة وبين الشك في صحته من ناحية سائر القيود، كما يظهر الخلط الواقع في كلمات الاصحاب في المقام حيث سوّوا بين صورتي الشك في صحة الغسل من جهة الشك في الجنابة قبل الصلاة وبعدها، فتأمل جيداً.

٣ـ انْ يكون المقصود عدم انحفاظ صورة العمل، بمعنى انه تارة لايحرز ما عمله المكلف وانه جاء بهذا الجزء أو القيد المشكوك أم لم يأت به اصلا فتجري القاعدة، وأخرى يحرز انَّ المكلف جاء بذات الجزء أو القيد خارجاً بأنْ صلّى الى جهة أو توضا بمائع ولكنه يشك في انطباق العنوان المأمور به على ما جاء به فلايدري هل يكون تلك الجهة قبلة أم لا؟ وذلك المائع ماء أم لا؟ لم تجرِ القاعدة لعدم الشك في ما هو فعل المكلف بل في مطابقة المأمور به مع فعل المكلف، والاقرب انَّ هذا التفسير هو مقصود الميرزا (قده).

ويلاحظ عليه:

اولاً- لوأُريد من عدم الشك فيما هوفعل المكلف عدم الشك فيه بعنوانه المأمور به فهو واضح البطلان، لوضوح عدم العلم بانه هل صلّى الى القبلة أو تطهر بماء مطلق ام لا؟ فالعنوان المأمور به في المركب مشكوك التحقق في الخارج ولا تكون صورته محفوظة في تمام الموارد، وانْ أُريد عدم الشك فيه بعنوان آخر كعنوان الصلاة الى هذه الجهة تفصيلا أو الوضوء بهذا الماء كذلك فالعمل بهذا العنوان الاخر وإنْ كان معلوما تفصيلا ولا تردد في تحققه الاّ انَّ الميزان في جريان القاعدة وموضوعها الشك في تحقق ماهو الجزء أو الشرط للمركب الشرعي، ولهذا لاتجري القاعدة في موارد الشك في تحقق ماهو شرط أو قيد عقلي كالمقدمات على ماسوف يأتي بحثه مفصلاً، وهذا يعني اطلاق روايات القاعدة لتمام موارد الشك في تحقق جزء أو قيد من المركب سواء كان من جهة الشك في أن المكلف فعل أم لا أو كان من جهة الشك فيما فعل، ومما يشهد ايضا على الاطلاق وكون الميزان الشك في تحقق العنوان المأخوذ في المركب جزءً أو شرطا عموم التعليل في ذيل بعض الروايات فانَّ نسبته الى كلا نحوي الشك على حد واحد، فانه لو فرض انَّ المكلف قد احرز جهة القبلة وصلّى اليها ثم شك بعد العمل هل كان احرازه صحيحا أم لافانَّ اذكريته على حد ما اذا احرز انه متوضئ فصلّى ثم شك في انه هل كان احرازه لذلك صحيحا أم لا، فما قد يظهر من عبائر بعض الاعلام[1] من عدم انحفاظ احتمال الاذكرية في موارد الشك في قيد العمل لااصله في غير محله.

وثانياً- على هذا الاساس كان ينبغي التفصيل في مسألة الشك في الوقت بين ما اذا كان يعلم انه صلّى في الساعة الاولى ولكن يشك في انَّ الوقت هل كان قد دخل فيها أو في الثانية فلاتجري القاعدة، وبين ما اذا كان يعلم انَّ الوقت قد دخل في الساعة الثانية ولكنه لايدري هل صلّى فيها أو في الاولى- كما هو المتعارف والمعقول عادة من فروض الشك في الوقت- فتجري القاعدة لانَّ صورة

العمل بالمعنى المتقدم غير محفوظة فيه، اذ لا يعلم انَّ عمله كان في الساعة التي يعلم انها من الوقت أو التي يعلم انها ليست منه، كالشك في انه هل صلّٰى الى هذه الجهة التي يعلم بكونها القبلة، أو تلك التي يعلم انها ليست القبلة، أو توضأ بهذا المائع الذي يعلم انه مطلق أو بذلك الذي يعلم انه مضاف. فالحاصل لا فرق بين قيد المكان والقبلة أو الزمان والوقت في جريان التفصيل فيه ولانعرف وجها لعدم اجراء التفصيل المذكور فيه.

وثالثاًـ انَّ انحفاظ صورة العمل وعدمه نتصور فيه احد معنيين.

الاولـ ما تقدم شرحه من اشتراط عدم معلومية العمل الخارجي ولو بعنوان آخر عقلي غير مأخوذ في المركب، أي عدم امكان الاشارة التفصيلية الى العمل الذي جاء به المكلف كما في الصلاة الى هذه الجهة المشخصة أو الوضوء بهذا الماء المعين، وبناءً على هذا ينبغي اَنْ لاتجري القاعدة حتى في موارد الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في عمله، اذ العمل بتمام خصوصياته محفوظ ومعلوم تفصيلا في الخارج وانما الشك في انطباق المأمور به المقيد بكونه عن تقليد لامر ظاهري كالشك في انطباقه في مورد الشك في القبلة، فما عن بعض الاعلام[1] من استثناء هذه الصورة فتجري فيها القاعدة غير صحيح بناءً على هذا التفسير، اذ التقليد وانْ كان فعلاً اختياريا للمكلف الاّ انه ليس بنفسه جزءً للمأمور به وانما لابد منه لكي يتحقق الامر الظاهري فيتقيد العمل المأتي به بكونه عن أمر ظاهري، وهذا التقيد كالتقيد بالقبلة أو الوقت تماما يشك في انطباقه على الصلاة الخارجية المعلوم ترك السورة فيها تفصيلا وعدمه.

الثاني ـ انَّ المراد بعدم انحفاظ صورة العمل وانحفاظها اَنْ يكون الشك في فعل المكلف المباشري أو في وصف متعلقه بأَنْ يعلم انه صلّٰى الى جهة ولكن يشك انها القبلة أم لا، أو توضا بماء ولكن يشك انه مطلق ام لا، وبناءً على هذا التفسير

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣١٠.

يكون الشك في التقليد وعدمه مجرى للقاعدة، لانه فعل اختياري مباشري له بحسب الفرض فيكون الشك فيها كالشك في انه توضأ ام لم يتوضأ.

الأ انه ايضا غيرتام، اذ يناقش فيه:

اولاً- بما عرفت من اطلاق عنوان الشك المضاف الى العنوان المأخوذ في المركب جزءً أو شرطا سواءً كان فعلا مباشريا أو تسببيا، فالغسلات والمسحات في الوضوء فعل مباشري، وكونها بالماء المطلق فعل تسببي يتحقق خارجا بعمل المكلف على تقدير كون ذلك الماء الذي غسل به ومسح مطلقا، وان فرض اطلاق الماء خارجا عن اختياره، فلا وجه لدعوى الاختصاص.

وثانياً- بناءً على هذا لابدَّ اَنْ لايفصل في عدم جريان القاعدة عند الشك في القبلة أو اطلاق الماء بين ما اذا شك في كون الجهة التي صلّىٰ اليها قبلة أو لا، أو شك في انه صلّىٰ الى الجهة المعلوم كونها قبلة أو غيرها، ولا بين ما اذا شك في اطلاق الماء المتوضى به وما اذا شك في كونه قد توضأ بهذا الماء المطلق أو ذاك المضاف، فانه في كل ذلك يكون اصل صدور الفعل المباشري من المكلف معلوما على كل حال وانما الشك في وصف متعلقه وقيده وهو انَّ تلك الجهة التي صلّى اليها ولو اجمالاً قبلة ام لا؟ وأنَّ الماء الذي توضأ به مطلق أم لا؟ فتكون صورة العمل محفوظة بهذا المعنى في جميع ذلك، فلاينبغي اجراء القاعدة فيها جميعا.

٤- ما يظهر من بعض الاعلام[1] انَّ المشكوك فيه اذا كان اختياريا كالتقليد جرت القاعدة، واذا كان غير اختياري لم تجر القاعدة ولوكان من قيود المأمور به كالوقت والقبلة واطلاق الماء الذي توضا به، فان كون تلك الساعة وقتا أو تلك الجهة التي صلّىٰ اليها قبلة أو ذاك الماء مطلقا خارج عن اختيار المكلف وفعله فتنصرف عنه الروايات.

وفيه: انَّ القاعدة تجري دائما بلحاظ ما هوالمأمور به أي تحرز متعلق الامر وهو

١- راجع مصباح الاصول، ج٣، ص٣٠٩.

التقيد بذلك الامر غير الاختياري وهو اختياري، والاّ لم يعقل اخذه في المأمور به الواقعي، اللهم الا اَنْ يقصد بالاختيارية وعدمها المباشرية وعدمها فيرجع الى التفسير السابق وقد عرفت ما فيه.

وهكذا يظهر: انَّ المقدار الثابت بهذا الشرط ليس بأكثر من لزوم كون الشبهة موضوعية ـ ولو بلحاظ الحكم الظاهري ـ لاحكمية، واَنْ يكون اصل فعلية الامر والتكليف محرزاً في ظرف الشك ومحتملاً في ظرف العمل، فتأمل جيدا.

الشرط الثاني ـ اَنْ يكون الشك حادثا بعد العمل، واما اذا كان شاكا أو عالما بالبطلان حين العمل فلاموضوع للقاعدة فيه لظهور كافة رواياتها في ارادة الشك الحاصل بعد الفراغ عن العمل أو التجاوز عن المشكوك فلا يشمل شيء منها صورة الدخول في العمل شاكا، بل التعليل بالأذكرية في ذيل بعضها بنفسه دليل صريح على انَّ النظر الى الشك بعد الفراغ سواء أُريد منها التعليل أو بيان الحكمة.

الا انه وقع النزاع في حدود هذه الشرطية فهل مفادها عدم جريان القاعدة كلما كان المكلف شاكا حين العمل ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل صحيحا حين الغفلة ـ بناءً على فرض الاطلاق من ناحية اشتراط احتمال الأذكرية ـ أو اختصاص ذلك بما اذا لم يحتمل اتيانه للعمل صحيحا ولو غفلة.

اختار المحقق العراقي (قده) الاول مدعيا في وجه ذلك انَّ المستظهر من الروايات حدوث الشك واحتمال البطلان بعد التجاوز أو الفراغ، فاذا كان هذا الاحتمال موجوداً من اول الامر فلا تشمله الروايات ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل على الوجه الصحيح غفلة، فمن كان يشك في طهارته وكانت حالته السابقة الحدث ودخل في العمل ولو للغفلة عن شكه ثم شك بعده واحتمل صحة عمله صدفة سواء كان يعلم بعدم وضوئه حين الغفلة أو احتمل الوضوء حينها لاتجري في حقه القاعدة لأن الشك في البطلان ليس حادثاً بعد العمل بل ثابت من اول الأمر.[1]

١ ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٧٥.

وذهب المحقق النائيني (قده) الى الثاني فحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية. وهو الصحيح لوفرضنا اطلاق الروايات من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية، وذلك لوجهين يمكن استفادتها معا من مجموع كلماته:

١ـ انَّ المفروض بناءً على اطلاق الروايات وعدم تقيدها باحتمال الاذكرية جريان القاعدة في مورد العلم بالحدث مثلاً قبل الصلاة ثم الصلاة غفلة أي مع العلم بالغفلة عن علمه بالحدث ولكنه يحتمل صحة عمله اتفاقا لكونه توضأ وصلّى فكيف لا تجري القاعدة في مورد احتمال الحدث المسبوق باليقين به والصلاة غفلة؟ وهل يكون ازدياد درجة هذا الاحتمال قبل الصلاة موجبة لصحة العمل؟ وهذا يعني بحسب الحقيقة ان اطلاق دليل القاعدة لهذه الحالة يستلزم بالفحوى والاولوية اطلاقه لحالة الشك ثم الغفلة والصلاة، فلا يقال اننا لواستظهرنا لزوم عدم سبق الشك لم يشمل الدليل هذه الحالة.

٢ـ ان الروايات وانْ كانت جميعا ظاهرة في الشك الحادث بعد العمل لاقبله، الا انّ المقدار المستفاد منها اشتراط اَنْ يكون الشك بأتيان ما هو الوظيفة حادثاً بعد العمل، اي كلما احتمل بعد العمل اتيانه حين العمل بما هو الوظيفة جرت القاعدة رغم شكه الذي قد يفرض وجوده حال العمل، ومثل هذا الاحتمال اذا وجد فهو دائما حادث بعد العمل، فيكون مشمولا لاطلاق الروايات سواء كان يوجد احتمال للبطلان حين العمل ولكن يحتمل تصحيح العمل من ناحيته ولو غفلة، أولم يكن مثل هذا الاحتمال.

وبعبارة اخرى القاعدة تعبدنا بصحة العمل كلما احتمل صحة العمل صحة لم تكن محتملة العدم حين العمل فضلا من أنْ تكون مقطوعة العدم حين العمل بل اما كانت مقطوعة الوجود أو كانت مغفولا عنها ـ بناءً على استفادة الاطلاق من الروايات ـ وفي المقام احتمال الصحة من جهة الاتيان بالطهور حين العمل

١ـ راجع فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٤٢.

غفلة يكون حادثا ولم تكن هذه الصحة محتملة العدم حين العمل فتشمله اطلاقات الادلة. وكأنَّ المحقق العراقي استفاد من ظهور الروايات في حدوث الشك بعد العمل اشتراط عدم سبق مطلق الشك في البطلان حين العمل، ولاوجه له وانما المقدار المستفاد منها ما ذكرناه، حيث انَّ ظاهرها انه كلما جاء احتمال الصحة في العمل المفروغ عنه أو المتجاوز عن موضعه اكتفي به في مقام الامتثال وبني عليه.

ويرد على ما استفادهُ المحقق العراقي (قده) عدة نقوض:

احدها- النقض بموارد الشك في صحة صلاته مع احتمال سبق الشك حين العمل ايضا- وهذا كثيراً ما يحصل للشاك حتى مع احتمال الاذكرية- فانه ينبغي المنع عن جريان القاعدة فيها لكونه شبهة مصداقية لدليل القاعدة، ولايمكن اثبات حدوث الشك وتأخره باستصحاب عدم سبقه الاّ بنحو الاصل المثبت الواضح، والظاهر انه (قده) التزم- على ما في تقريرات بحثه- في الاصول بهذا النقض وأفادفيه بأنَّ المسألة بحاجة الى مزيدتأمّل، ولكنه افاد في حاشيته المخطوطة على العروة في احكام الوقت: (انَّ المستفاد من قوله (ع): (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) انَّ كل شك لايعتنىٰ به الاّ الشك الذي يكون في المحل ولم يتجاوز عنه وبعد الجزم بوحدة موضوع قاعدة الفراغ والتجاوز من هذه الجهة تجري قاعدة الفراغ ايضا بعد العمل) ثم استدرك قائلاً: (بانَّ استصحاب عدم اتصاف الشك بالتجاوز حاكم على اصالة عدم اتصاف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه) انتهى كلامه (قده).

ويردّه:

أولاً- انّ الاعتناء بالشك ليس حكما شرعيا بل ثابت بمقتضى قاعدة الاشتغال العقلية، والرواية المذكورة انما تدل على عدم جعل التأمين في مورد الشك قبل التجاوز وفي المحل وانما المجعول التأمين في الشك بعد التجاوز فيكون موضوع الجعل

الشرعي الظاهري الشك الذي تجاوز عن المحل، فيكون مقتضى الاصل نفي كون شكه بعد التجاوز ولو بنحو العدم الازلي.

وثانياً- ما ادعى من الجزم بوحدة القاعدتين من هذه الجهة بناءً على مبانيهم من تعدد القاعدة لاوجه له، فانه خلاف ظاهر دليل قاعدة الفراغ من اخذ الشك بعدما يفرغ عن العمل موضوعا لها، الا انه لم يكن يحتاج الى اثبات وحدة القاعدتين من هذه الجهة اذ يكفي احراز موضوع قاعدة التجاوز لو امكن وتم لانها اعم مورداً من هذه الناحية وتجري حتى بعد الفراغ عن العمل بلحاظ مايشك في وجوده من اجزاء العمل لصدق التجاوز عنه كما هو واضح.

وثالثاً- ما ذكره اخيراً من الحكومة لانفهم وجهه، فانه اذا فرض وجوب الاعتناء بالشك في المحل شرعا فتارة نجعل الموضوع هو اتصاف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه أي العدم النعتي كما هو ظاهر التقييد، فالجاري عندئذٍ هو استصحاب عدم الاتصاف المذكور اي عدم العدم النعتي لانه أمر وجودي ولاتجري اصالة عدم اتصاف الشك بالتجاوز لكي يكون حاكما عليه لانه عدم محمولي لانعتي، وان جعلنا الموضوع للاعتناء عدم التجاوز المحمولي فالجاري استصحاب عدم اتصاف الشك بالتجاوز وينقح موضوع وجوب الاعتناء ولايجري الاصل الاخر لنفي العدم النعتي لعدم ترتب الاثر عليه، ففرض جريان كلا الاصلين وحكومة احدهما على الاخر لم نفهم له وجهاً فنيا، وحيث قد عرفت انَّ التجاوز أو الفراغ كلاهما وجوديان قد اخذا في موضوع التأمين فالجاري استصحاب عدم كون الشك المذكور شكا بعد التجاوز أو الفراغ فينفى موضوع التأمين ويثبت الاشتغال بل يكفي عدم امكان احراز موضوع التامين في الاشتغال لكون الشك في الامتثال على كل حال.

الثاني- نقض آخر اشنع وهو فيما لو فرض تيقن المكلف بالطهور ثم شك فاستصحب الطهور وصلّى ثم بعد الصلاة حصل له الشك الساري في صحة يقينه بالطهور فانه لااشكال في مثل ذلك في جريان القاعدة بلحاظ صلاته وعدم لزوم

اعادته وانما تجب عليه الطهارة بلحاظ ما يأتي مع انه لامصحح لصلاته بناءً على الاستظهار المذكور، اذ لوأُريد تصحيحها باستصحاب الطهارة فهو غير جار الآن بعد سراية الشك الى اليقين السابقَ وانْ أُريد تصحيحها بالاستصحاب الجاري حين الصلاة فهو يؤمن بمقدار ظرف جريانه وهوالدخول في الصلاة، واما تصحيح الصلاة ونفي الاعادة عن المكلف في هذا الآن فلا يثبت بذلك الاستصحاب، فانَّ المؤمن في كل آن انما هو الاصل الجاري لدى المكلف في ذلك الآن لافي الآن السابق، وانْ أُريد تصحيحها بالقاعدة فالمفروض انَّ الشك واحتمال البطلان ليس حادثا بل كان موجوداً بشخصه من حين العمل، نعم احتمال الصحة من ناحية صحة يقينه السابق ومطابقته للواقع حادث بعد العمل، بمعنى انه لم يكن مقطوع العدم أو مشكوكه حين العمل بل كان مقطوع الثبوت له حين العمل والاذكرية بالمعنى اللازم ايضا محفوظة فتجري القاعدة بناءً على ما استظهرناه بلا اشكال.

الثالث- انَّ ما استظهره المحقق العراقي (قده) من لزوم حدوث الشك وعدم سبقه حين العمل ولوبسنخه، تارة يريد به استظهار اشتراط حدوث ذات الدرجة الاحتمالية لانكشاف بطلان العمل فلابد اَنْ لا تكون تلك الدرجة حاصلة له حين العمل سواءً بحدّه أو ضمن القطع بالبطلان، واخرى يريد استظهار لزوم حدوث الشك والاحتمال بحدّه بعدالعمل فلا يضر سبق ذات الدرجة من انكشاف البطلان اذا لم يكن بحدّه أي شكا لاعلماً، فعلى الاول يلزم عدم جريان القاعدة في مورد اليقين بالبطلان ثم الغفلة والصلاة ثم الشك في الصحة من ناحية احتمال انه توضأ في حال الغفلة لانَّ ذات الشك في البطلان ثابت حين العمل ولو ضمن اليقين بالبطلان، وعلى الثاني يلزم جريان القاعدة فيمن قطع بعدم الوضوء ثم غفل وصلّى ثم حصل له الشك الساري في يقينه السابق مع علمه بانه حين الغفلة لم يتوضأ وكلا الامرين مما لايمكن اَنْ يلتزم به المحقق العراقي (قده) لأنَّ الأول خلاف مبناه من اطلاق الروايات وعدم اختصاص مفادها باحتمال

الاذكرية، والثاني ممالا يحتمل التزام أحد به فقهياً.

ثمّ انَّ المحقق العراقي (قده) نسب الى الميرزا (قده) انه حكم بالبطلان في صورة عدم احتمال الوضوء لمستصحب الحدث من باب جريان هذا الاستصحاب وعدم حكومة القاعدة عليه لأنّه استصحاب جارٍ حين العمل، فأشكل عليه بانَّ هذا الاستصحاب الجاري حين العمل ليس هوالمثبت للاعادة أو القضاء بعدالعمل بل الاستصحاب الجاري في كل آن هوالميزان في ترتيب الا ثار وتنجيزها على المكلف، والمفروض انَّ القاعدة حاكمة على الاستصحاب الجاري للمكلف بعدالعمل لا ثبات بطلان صلا ته، ولكن ظاهر كلام الميرزا (قده) في احدالتقريرين لايستفاد منه ما نسبه اليه المحقق العراقي (قده) بل ظاهره انه يريد بيان انَّ المستصحب لا الاستصحاب إنْ كان بطلانه ثابتاً حين العمل فالقاعدة لا تنفيه حتى اذاكان الاستصحاب بعدالعمل، وهذا انمايكون فيمااذا كان الشك فعليا حين العمل ولم يكن يحتمل صحة العمل حتى على تقدير مطابقة ذلك الشك للواقع لعدم احتمال الوضوء في حال الغفلة عن شكه، فتأمل جيداً.

ومن مجموع ما ذكرناه ظهر انَّ المراد بالاذكرية التي يكون احتمالها شرطا في جريان القاعدة معنى اوسع من اصالة عدم الغفلة وعدم الجهل والخطأ بالموضوع، فانه في موارد حصول الشك الساري بعدالعمل ـ سواء كان حين العمل متيقنا بالصحة أو شاكا شكا مسبوقا باليقين المقتضي للصحة ظاهراً ـ لايكون احتمال البطلان من ناحية الغفلة موجوداً، اذ يقطع بعدم الغفلة حين العمل ولكن يحتمل بطلان العمل من جهة الشك الحاصل بعدالعمل في صحة اليقين بالصحة ـ بنحو الشك الساري ـ الا انَّ الا ذكرية هنا محفوظة، فانَّ يقين المكلف حين العمل اقرب الى الواقع من شكه الحاصل بعد ذلك والذي قد يكون لطول المدة ومضي الزمان دخل في حصوله، وبهذا تصرح رواية محمدبن مسلم المتقدمة فيمن شك في الركعات وهو على يقين حين انصرف بانه اتم صلا ته، فالمقصود بالاذكرية هو

الاعم من عدم الغفلـة ومطابقة احرازه أو يقيـنه بالصحة حين العمل للواقع باتيانه لما هو وظـيفتـه وانْ احـتمل الآن كـون يقيـنـه بالا تيـان خطأ ًوجهلاً مـركبا فـانه لايعتنى بمثل هذا الشك ايضا.

الامر الثالث

تطبيق القاعدة في باب الاجزاء

تطبيق القاعدة في باب الأجزاء

الامر الثالث- قد عرفت انَّ الميزان في جريان القاعدة مضي موقع المشكوك وتجاوزه وهو لايتحقق في باب الشك في الاجزاء داخل المركب الا بالدخول في الجزء الذي يليه من نفس المركب، نعم قد تقدم انه في الشك في القيود الاخرى كوصف الجزء أو شرطه أو ما يكون الجزء ظرفا لايقاعه بحيث يلزم من تكراره الزيادة المانعة أو الشك في الجزء الاخير مع فعل المنافي أو فوات الموالاة يصدق التجاوز بلاحاجة الى الدخول في الغير، والبحث في هذا الامر في المورد الاول الذي يشترط فيه الدخول في الغير المترتب عليه شرعا داخل ذلك المركب، وذلك من جهات عديدة:

الاولى- هل يكفي الدخول في مقدمات الغير؟

الثانية- هل يكفي الدخول في الجزء المستحب المترتب؟

الثالثة- هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟

الرابعة- هل تجري القاعدة في الركعتين الاولين من الفريضة ام لا؟

الخامسة- هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل أو يكفي الدخول في الجزء المترتب ولوكان منفصلا عن المشكوك ؟.

اما البحث عن الجهة الاولى. فقد تقدم ان اللازم هو الدخول في الجزء الذي يترتب على المشكوك شرعاً ولايكفي الدخول في مقدمات الغير كالهوي الى السجود أو النهوض الى القيام، لانَّ ملاك لزوم ذلك احد امرين كلاهما لايقتضي صدق التجاوز في المقام:

١ـ اسناد التجاوز الى محل الجزء المشكوك، وهذا لايتحقق بالدخول في مقدمات الغير، اذ لايزال هو في محل الجزء الاول مالم يدخل في الجزء الثاني، لانَّ المحل انما يكون لما اخذه الشارع في المركب وسمّاه لالمقدماته اللازمة عقلا وانْ كانت متأخرة عنه خارجا.

٢ـ اسناد التجاوز والمضي الى نفس المشكوك بعناية فوات موضعه الاصلي الذي يمكن تداركه فيه بلا اعادة شيء من المركب، وهذا ايضا غير صادق طالما يمكن تدارك المشكوك من دون اعادة لشيء من العمل.

ودعوى: اطلاق عنوان الغير الوارد في ذيل صحيح زرارة ومعتبرة اسماعيل بحيث يشمل حتى مقدمات الغير.

مدفوعة: بانَّ المراد بالغير بقرينة المقابلة مع الشيء المضاف اليه الشك فيما هو من اجزاء المركب وضمن ما سمي فيه لامطلق حركة أو فعل يقع من المكلف خارجا، كيف! والاّ كان المكلف في كلّ آن خارجا عن شيء بمعنى حركة وعمل وداخلا في غيره.

ومما يؤكد هذا المعنى ظهور الادلة في الفروض التي فرضها السائل في روايات التجاوز بل وكذلك ظاهر قول الامام في معتبرة اسماعيل: (اذا شك في الركوع بعد ما سجد، واذا شك في السجود بعد ما قام) في الدخول في غير المشكوك مما هو من المركب وما سمي فيه أي الجزء المترتب والاّ كان الاولى ذكر الشك في الركوع أو السجود حين الشروع في مقدمات الغير كالهوي أو النهوض الذي هو الاقرب فيكون اولى بالذكر في مقام التحديد، بل ويدل عليه صريح معتبرة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله(ع): (رجل رفع راسه من السجود فشك

قبل اَنْ يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال(ع): يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل اَنْ يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال يسجد).

الا انه في قبال هذه الرواية توجد معتبرته الاخرى: (قال: قلت لابي عبدالله(ع): رجل أهوىٰ الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع.) ومن هنا ذهب صاحب المدارك الى التفصيل بين الموردين تبعاً للدليل خصوصا في مثل هذه الامور التعبدية.

وقد نوقش فيه من قبل صاحب الحدائق بانه لابد امّا من الالتزام بكفاية الدخول في الغير في جريان القاعدة فتجري في الموردين، والاّ فلا تجري فيهما معا.

واعترض في كلمات بعض الاعلام[1] على صاحب الحدائق بانَّ هذا الكلام لامعنى له، اذ ليست القاعدة عقلية حتى لا تكون قابلة للتخصيص. وهذا الاعتراض غير متجه، فانَّ صاحب الحدائق يريد بيان انَّ المستفاد من مجموع هذه الروايات بل نفس هذه الرواية التي يظن انها قطعة من نفس الرواية الاولى جعل قاعدة ظاهرية واحدة هي قاعدة التجاوز، وهي اما ان يكون موضوعها مقيداً بالدخول في مطلق الغير الاعم من مقدمات الجزء الاخر من المركب أو خصوص الغير المأخوذ شرعا في المركب،واحتمال جعل قاعدة ظاهرية خاصة في مورد هذه الرواية غير قاعدة التجاوز غير عرفي، وهذا يعني انه اذا تم الاستظهار المدعى في هذه الرواية كان لازمه استكشاف كفاية مطلق الدخول في مقدمات الغير في جريان القاعدة وهو معارض مع الرواية المتقدمة من عبدالرحمن وسائر روايات الباب.

والصحيح عدم التفصيل، وقد ذكر في وجهه بيانان:

الاولـ انَّ ظاهر قوله: (اهوى الى السجود) تحقق السجود حين الشك، لانه عبر عن الهوي بصيغة الماضي وعن الشك بصيغة المضارع فقال (رجل اهوى الى

١ـ راجع مصباح الاصول، ج٣، ص ٣٠٤.

السجود فلم يدر اركع أم لم يركع) وهذا ظاهر في تحقق الشك وترتبه على الهوي الى السجود البالغ الى حدالسجود. وكم فرق بين هذا التعبير وبين تعبيره في الفقرات الاخرى لروايته- حيث انَّ المظنون وحدة الرواية، غاية الامر قطّعها الاصحاب- حيث عبرّ فيها: (شك قبل اَنْ يستوي جالسا أو قبل اَنْ يستوي قائما) فتكون الروايةمن ادلةقاعدةالتجاوزوجريانهاعند الشك في الركوع بعدالدخول في السجود.

وهذا البيان يمكن مناقشته بانَّ التعبير بصيغة الماضي غاية ما يقتضيه انّ الشك وعدم الدراية كان بعد تحقق الهوي الى السجود لاقبله، فالمضي ملحوظ بالنسبة الى الشك فكان لابد واَنْ يأتي بصيغة الماضي، وليس مفاد الجملة تحقق الشك بعد تمامية الهوي الى السجود والدخول في السجود والاّ كان ذكر الهوي لغواً وكان يقول (سجد فلم يدر)، وامّا ذكر قيد (الى السجود) فلايراد به تحققه بل بيان انَّ الهوي كان باتجاه السجود ومن اجله، ومما يشهد بأنَّ المراد وقوع الشك بعد تحقق الهوي الى السجود لاالفراغ عنه والدخول في السجود ورود التعبير بصيغة الماضي في سائر روايات التجاوز مثل (رجل شك في الركوع بعد ما سجد) فانَّ ظاهره وقوع الشك في حال السجود لابعد الانتهاء منه.

الثاني- ما ذكره الميرزا (قده) من انَّ للهوي الى السجود عدة مراتب ومنها الهوي المتصل بالسجود ومقتضى الاطلاق في الرواية شمول تمام تلك المراتب والتي منها المرتبة المتصلة بالسجود فيمكن تقييد هذا الاطلاق بخصوص هذه المرتبة لِما في روايات التجاوز من اشتراط التجاوز المتوقف في باب الجزء المشكوك على الدخول في الجزء الذي يليه وعدم كفاية مجرد الدخول في مقدماته في صدق التجاوز.

لايقال- تلك الادلة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الجزء الاخر كما في موثقة اسماعيل بن جابر: (ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض) فانْ أُريد تقييد معتبرة عبدالرحمن بمنطوق أدلة التجاوز فلا تعارض بينهما لكي يقيد احدهما بالاخر، وانْ أُريد تقييد المعتبرة بمفهوم ادلة التجاوز فليس لها مفهوم

لانَّ الشرط (إنْ شك في الركوع بعد ما سجد) لا(انْ كان شكه في الركوع بعد ما سجد) فيكون مفهومه من السالبة بانتفاء الموضوع أي انَّ مثل هذه الشرطيات مسوقة لتحقق الموضوع لا اكثر، نظير ما نذكره في الاصول في آية النبأ.

فانه يقال: اولاً- يمكن التمسك باطلاق ذيل موثقة ابن ابي يعفور (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استفادة قاعدة التجاوز منها، فانه يدل على انَّ كل شك في شيء لم يجزه المكلف لابد من الاعتناء به أي لم يجعل فيه الترخيص، والنسبة بينهما وان كان عموم من وجه الا انَّ ظهور الذيل في الموثقة في اعطاء النكتة والضابطة اقوى من الاطلاق في رواية عبدالرحمن، على انه لوفرض التعارض والتساقط كان المرجع ايضا قاعدة الاشتغال المقتضية للاعتناء بالشك لكون الشك في الامتثال.

وثانياً- ظهور سياق الشرطية المذكورة في التحديد لموضع الشك بعد الفراغ عن اصله فيكون له مفهوم، بل ذيل صحيح زرارة ظاهر في انَّ الشرط كون شكه بعد الخروج عن المشكوك والدخول في غيره مع أخذ أصل الشك مفروض الوجود.

وثالثاً- انَّ التقييد في المقام لايتوقف على المفهوم ليقال بأنَّ الشرطية مسوقة لبيان الموضوع فلا مفهوم فيها وانما هو من باب حمل المطلق على المقيد بعدالعلم بوحدة المجعول فيهما، حيث انَّ الروايات المذكورة جميعا ترشد الى قاعدة واحدة تصحيحية، والروايات المتقدمة صريحة في اخذ قيد التجاوز في موضوع هذه القاعدة، فتحمل المطلقة عليها لامحالة.

الا انَّ هذا البيان ايضا غير تام، اذلو فرضنا صدق الهوي على المرتبة المتصلة بالسجود فلااشكال في عدم امكان تقييده بهذه المرتبة بالخصوص، والا كان ينبغي انْ يعبر بوقوع الشك بعد ما سجد، والحاصل: هذا إلغاء لخصوصية الهوي المأخوذة في موضوع السؤال والمنظور اليها من قبل السائل جزما فلا يكون مثله تقييداً ولا جمعاً عرفياً.

والصحيح في حل اشكال المعارضة أنْ يقال:

بانَّ ظاهر الرواية انَّ المكلف شك في الركوع بعدما هوى الى السجود وهذا يعني انَّ قيامه الذي هوى منه كان قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع الذي هو جزء يؤتى به بعد الركوع فيكون التجاوز عن الركوع حاصلا باعتبار دخوله فيما يترتب عليه شرعا، وليس الميزان في جريان القاعدة امكان التدارك الذكري ليقال بامكانه حتى لوكان قدجاء بالقيام بعنوان انه القيام بعدالركوع بل الميزان عدم لزوم اعادة شيء من العمل بحسب ترتيبه الأصلي الاولي، فحال هذا الفرع حال من قام من الانحناء وشك في انه هل ركع أم لم يركع حيث لااشكال في جريان القاعدة في ركوعه لصدق التجاوز والدخول في الغير بمجرد قيامه بعنوان القيام بعدالركوع.

وهكذا يصح التفصيل الذي ذهب اليه صاحب المدارك (قده) على القاعدة، فانَّ الشك في السجود حين النهوض وقبل الاستراحة أو قبل القيام من السجدة الثانية لابدمن الاعتناء به لانه لم يتحقق فيه الدخول في الغير والتجاوز بخلاف الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود لصدق التجاوز بلحاظ تحقق القيام بعد الركوع الذي جاء به المكلف، نعم لوكان الشك في الركوع حال القيام لزم الاعتناء كما دلت عليه معتبرة الحلبي ايضا، لانَّ الشك في الركوع حال القيام مستلزم عادة للشك في أصل القيام الذي بيده وانه هل جاء به بنية انه قيام متصل بالركوع أو قيام بعد الركوع؟ فلا يحرز الدخول في الغير المترتب على الركوع، وهذا بخلاف الشك في الركوع حال الهوي الى السجود. فانَّ نفس الهوي قرينة عادة على انَّ القيام الذي هوى منه الى السجود قدجاء به بعنوان القيام بعد الركوع فيكون بذلك قد احرز تحقق الغير المترتب شرعا على الركوع كالشك في الركوع بعد أنْ قام من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع فتجري القاعدة في الركوع في المقام على القاعدة ولايكون تعارض اصلا بين هذه الرواية والرواية السابقة أو

سائر روايات التجاوز.

وان شئت قلت: انَّ الميزان في صدق التجاوز والدخول في الغير انْ يصدق ذلك على تقدير افتراض تحقق المشكوك ووجوده بنحو القضية الشرطية بحيث لوكان المشكوك متحققا فالتجاوز والدخول في الغير المترتب عليه صادق، وهذا محفوظ في المقام، فانَّ القيام الذي هوى منه الى السجود يكون جزءً من المركب مترتبا على الركوع باعتبار جزئية القيام بعد الركوع في الصلاة وهو محرز لدخوله فيه بعنوان انه قيام بعد الركوع بقرينة الهوي منه الى السجود فلوكان المشكوك وهو الركوع متحققا كان قيامه الذي هو منه قياما بعد الركوع لا محالة.

وببيان آخر: ذات الجزء المترتب بقطع النظر عن تقيده بكونه بعد المشكوك نحرز الدخول فيه وهو القيام الذي جيء به بعنوان انه بعد الركوع، ولا يشترط في الدخول في الجزء المترتب الدخول فيه بما هو مقيد بانْ يكون بعد المشكوك الاّ على تقدير تحقق المشكوك لامطلقا، والاّ لم تجر القاعدة في شيء من الموارد، لانَّ الشك في تحقق الجزء المتقدم يستلزم الشك في التقيد لامحالة، فلوكان اللازم الدخول في الغير المترتب بما هو مقيد بانْ يكون بعد المشكوك كالسجود بعد الركوع فالشك في الركوع شك في كون هذا السجود بعد الركوع لا محالة فلا تجري القاعدة في مورد اصلا وهذا يعني كفاية الدخول في ذات الجزء المترتب بقصد انه الجزء المترتب وان كان مسانخاً مع المشكوك او مع ما قبله وهو في المقام القيام الذي يؤتى به بعنوان انه قيام بعد الركوع ـ ليتميز عن القيام المتصل بالركوع من حيث الذات وبقطع النظر عن الترتيب ـ وليس المقصود انَّ الميزان في جريان القاعدة بالتجاوز البنائي ـ وان كان هذا الكلام قريباً من النفس في المقام ـ وانما المقصود انَّ الميزان تحقق الدخول في ذات الجزء الذي يلي الركوع وهو القيام الذي جيء به بقصد انه بعد الركوع والذي يكون مترتباً على الركوع على تقدير تحققه، كيف! والا لزم عدم تصوير الشك في الركوع بعد الدخول في الجزء الذي يليه مباشرة ـ اعني القيام بعد الركوع ـ أصلاً حتى في من رفع رأسه من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع وشك في

انه ركع أم لا اذ على تقدير عدم ركوعه لايكون قيامه بعد الركوع بل قبله ولو فرض عدم كفاية ذلك في تحقق التجاوز وصدقه على القاعدة، فلا اشكال في وجود مثل هذا الفرق بين مورد الصحيحة وبين مورد الشك في السجود حين النهوض للقيام فتكون الصحيحة بنفسها دليلاً على كفاية الا تيان بالجزء المتأخر بقصد أنه الغير المترتب في جريان التجاوز فان عدم الجريان لو فرض فانما هو من باب القصور وعدم شمول الاطلاق في مطلقات التجاوز فاذا دل دليل على الجريان في مثل هذ المورد بالخصوص كما هو مفاد الصحيحة التزمنا بذلك لامحالة وتكون النتيجة التفصيل بين ان يكون الدخول في الغير المسانخ مع المشكوك أو مع الجزء المتصل به قبله بقصد انه الغير المترتب المتأخر ـ كالقيام بعد الركوع في المثال ـ فتجري القاعدة عن الركوع المشكوك وبين ماإذاشك في انه جاء به بعنوان الجزء المتأخر أو المتقدم فلاتجري لعدم صدق التجاوز، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة في بعض التطبيقات القادمة.

ثم انَّ هنا بحثا صغرويا في انَّ الركوع والسجود الواجبين في الصلاة هل حقيقتها انها من الهيئات أو من الافعال؟ وعلى التقدير الثاني، فقد يقال بدخول بعض مراتب الهوي الى السجود أو الركوع في حقيقتها بحيث يتحقق التجاوز والدخول في الغير بذلك، وتفصيل ذلك متروك الى محله من الفقه.

واما البحث في الجهة الثانية ـ وهو كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب وعدم كفايته، فلعل المشهوُر بين المتأخرين كفاية الدخول فيه لصدق التجاوز عن محل المشكوك .

ويمكن اَنْ يناقش في ذلك بأحد وجهين:

الاول ـ انَّ الجزء المستحب ضمن المركب الواجب غير معقول في نفسه، اذ الجزئية والاستحباب لايجتمعان، ولايعقل كون شي ء جزءً للمركب المأمور به ومستحبا في نفس الوقت بحيث يمكن تركه لاستحالة الاهمال ثبوتا في متعلق الامر، فلو فرض اخذ ذلك المستحب جزء فيه اصبح لازما والاّ لم يكن جزء،

فاطلاق الجزء المستحب على الامور المستحبة في الصلاة مسامحة، وتكون حقيقتها انها مأمور بها بالامر الاستحبابي مستقلا في ظرف المركب الواجب فاذا لم يكن المستحب جزءً من المركب فيكون الدخول فيه كالدخول في أي فعل آخر على المركب من حيث عدم صدق التجاوز والمضي بالدخول فيه الا اذا كان منافيا وهو خلف الاستحباب.

ويمكن الاجابة على هذا النقاش بانَّ الميزان في التجاوز وانْ كان هو تجاوز موقع المشكوك ومحله في المركب الاّ انَّ المراد بالمركب مطلق ماأعتبره الشارع وركبه وسماه، وهذا يشمل ما سماه في الواجب من الامور الاستحبابية ايضاً وانْ رجعت بحسب عالم تعلق الامر الى امر استقلالي في ظرف المأمور به الاخر، وهذا كافٍ في صدق التجاوز والدخول في الغير بلحاظ ماهو المركب الشرعي عرفا.

هذا مضافاً: الى امكان تصوير جزئية المستحب بافتراض امرين، امر وجوبي بجامع الصلاة المنطبق على الفاقد للجزء المستحب و واجده، وامر استحبابي آخر بخصوص الواجد له فيكون المستحب جزءً في متعلق الامر الثاني فتجري فيه القاعدة، نعم قد يقال عندئذ انَّ القاعدة تعبدنا بوقوع الجزء المشكوك بلحاظ الامر الاستحبابي المتعلق بالمركب المشتمل على المستحب ولا تعبدنا بوقوعه مطلقا ولو بلحاظ الامر الوجوبي اذ لم يتجاوز المشكوك بلحاظه الا انَّ هذا لايختص بالجزء المستحب بل يجري حتى اذا كان الجزء واجبا كما اذا كان الامر الثاني وجوبيا لااستحبابيا، مع انه لايظن التزام احد به بل الظاهر عرفا من التعبد بوجود القراءة قبل القنوت ترتيب تمام آثار وقوعها ولوكان بلحاظ امر آخر اذا كان الأمران ناشئين عن مرتبتين لملاك واحد فتأمل جيداً.

الثاني- انَّ الجزء المستحب كالقنوت لكونه مستحبا لا يكون الجزء المشكوك قبله من الواجب مقيداً بوقوعه قبله ولوفرض اعتبار المستحب بعد ذلك الجزء، لانَّ هذا خلف كونه مستحبا يجوز تركه فلو كانت القراءة الواجبة مقيدة بان تكون قبل القنوت لأصبح القنوت واجبا لكونه قيدا فيها وهو واضح العدم، وهذا يعني

انه لايتقيد محل الجزء المشكوك فيه قبل المستحب بأن يكون قبل المستحب، وحيث يشترط في التجاوز اَنْ يكون من محل المشكوك فما لم يكن المشكوك قد اعتبر تقدمه على ما دخل فيه المكلف لايصدق التجاوز عن محل المشكوك فلا تجري القاعدة بل يجب تداركه لكونه في المحل.

وهذا النقاش قابل للدفع ايضا بعد اَنْ فرضنا الجزء المستحب قد اخذه الشارع في المركب فهو جزؤه عرفا بأي معنى فرضنا معقولية الجزء المستحب ثبوتا فانه في طول قبول الجزئية العرفية لما هو المسمى والمركب الشرعي يكون التجاوز والدخول في الغير صادقاً لامحالة بحيث يكون تداركه مستلزما لاعادة شيء من هذا المركب ولوبلحاظ ذلك الجزء المستحب الماخوذ تأخره عن الجزء المشكوك، ومما يشهد على ملاحظة المركب بهذا المعنى الأوسع من الواجب والمستحب تطبيق صحيح زرارة للقاعدة على الشك في الاذان أو الاقامة بعد الدخول فيما يليهما من المستحبات في الصلاة، ولانقصد بذلك انَّ تطبيق القاعدة عليهما يكفي لتطبيقها على الشك في القراءة بعد الدخول في القنوت ليقال بانَّ القياس مع الفارق وانَّ مورد التطبيق في الصحيح عكس المقام حيث يكون المستحب المشكوك متقدما على الجزء الواجب الذي دخل فيه فيصدق التجاوز بلحاظه، بل المقصود انَّ الصحيح يدل على انَّ مركب الصلاة الذي لوحظت اجزاؤه وافترض الشك في شيء منها بعد الدخول في غيره من الاجزاء يراد به المركب الاوسع من اجزاء الصلاة الواجبة والمستحبة الخارجية فضلا عن المستحب الداخلي كالقنوت فاذا كان الملحوظ هو المركب بهذا المعنى كان التجاوز عن القراءة المشكوك في وجودها بعد الدخول في القنوت صادقاً ايضاً بلحاظ هذا المركب، حيث يدل هذا التطبيق على انه ليس الميزان في جريان القاعدة انطباق التجاوز بلحاظ المركب المأمور به بالأمر الضمني الاستقلالي بالخصوص والاّ لم يجز اجراؤها في الاذان والاقامة المشكوكين الاّ بمعنى الشك في اصل وجود المأمور به بامر استقلالي وقد ذكرنا انَّ القاعدة لا تعبد بوقوع المأمور به الاستقلالي اذا شك في تحققه أوعدم تحققه اصلاً،

فتأمل جيداً.

وهكذا يتضح: انَّ ما ذهب اليه صاحب العروة(قده) ووافق عليه مشهور المتأخرين في هذه المسألة من جريان القاعدة بالدخول في الجزء المستحب كالقنوت تام، نعم لايصدق التجاوز والدخول في الغير فيما اذا دخل في امر ليس مسمى في المركب لاكجزء لزومي ولااستحبابي، ولوفرض مستحبا في نفسه أو فرض جزءً مستحبا أو واجبا غير مقيد بأنْ يكون بعد الجزء المشكوك فضلا عما اذا كان زيادة سهوية، فما اختاره السيد(قده) في العروة من التعميم لكل ذلك لا يخلو من اشكال والظاهر أنه مبني على استفادة الاطلاق من لفظ الغير في الروايات لمطلق الغير وقد عرفت الاشكال فيه.

ومنه يظهر بطلان ما ذهب اليه المحقق العراقي(قده) الذي التزم باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعا وعدم جريان القاعدة في مقدمات الغير ومع ذلك ذهب الى عدم اشتراط كون الغير جزء للمركب بل تجري في مطلق الدخول في الغير واستشهد له بالدخول في القيام بعد السجود مع انه ليس جزءً للصلاة وانما هو شرط للقراءة التي هي الجزء المترتب وقد صرحت الروايات بعدم الاعتناء بمجرد القيام ولوم يقرأ[1]. فانَّ هذا الكلام يمكن أنْ يناقش فيه:

اولاًـ بانَّ القيام جزء واجب مترتب شرعاً لوجوب القيام المتصل بالركوع سواءً قرأ أم لم يقرأ.

وثانياًـ انَّ هذا التطبيق لا يكون شاهداً على جريان القاعدة في مورد الدخول في الغير المستحب أو غير المستحب ـ كما يريده ـ بل اما أنْ يكون القيام بنفسه جزءً مترتبا فلا يدل ذلك على كفاية الدخول في غير الجزء المترتب، أو يكون قيداً ومقدمة للجزء المترتب وهو القراءة فيثبت بذلك كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات للجزء المترتب اما مطلقا أو خصوص ما اخذ التقييد به في لسان

١ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٥.

الشارع اي القيود والمقدمات الشرعية على الأقل فالتفصيل الذي ذكره واختاره بين الدخول في مقدمات الغير فلاتجري فيه القاعدة مطلقا وبين الدخول في القيام الذي هو مقدمة للقراءة الواجبة فضلاً عن الافعال الاخرى التي لا تكون جزء من المركب ولو بنحو الاستحباب بالمعنى المعقول له تناقض وتهافت الا اذا رجع الى ما ذكرناه.

وقد يقالـ أنه بناء على صحة التعميم للجزء المستحب يلزم جريان القاعدة عندالشك في الجزء الاخير من الصلاة بعد الدخول في التعقيب كما ذهب اليه جملة من الفقهاء، لانه أيضا من الاجزاء المستحبة لمركب الصلاة كالاذان والاقامة المستحبين قبلها.

الا انَّ هذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بان التعقيب مستحب نفسي بعد الصلاة حتى عرفا كما يشعر به لفظ التعقيب فصدق التجاوز والمضي بمجرد الدخول فيه لا يخلو من اشكال.

واما البحث عن الجهة الثالثةـ فقد ذهب الميرزا (قده) وتابعه جملة من الاعلام الى اختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الاجزاء الاصلية المبوبة للصلاة كالشك في التكبير أو القراءة أو الركوع أو السجود ونحو ذلك، ولاتجري عند الشك في ابعاض كل جزء منها بعد الدخول في جزئه الآخر، اي لاتجري في اجزاء الاجزاء كما اذا شك في آية من القراءة بعد الدخول في غيرها.[1]

ويستفاد من مجموع كلماته وجهان للمنع:

الاولـ ما تقدم منه في تفسير روايات التجاوز من انها تنزيل وإلحاق تعبدي لاجزاء الصلاة بالمركب في جريان قاعدة الفراغ فيها اثناء العمل ايضا فكأن كل جزء من الصلاة اعتبر بنفسه مركبا تجري فيه قاعدة الفراغ بعدالتجاوز عن محله، فانه بناءً على هذا التفسير حيث انَّ هذا التنزيل والتعبد امر على خلاف القاعدة

١ـ فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٣٦.

فيقتصر فيه على المقدار الثابت فيه التعبد والتنزيل، وهو المقدار المذكور في روايات التجاوز من الشك في الاجزاء الاصلية من الصلاة بعد الدخول في غيرها دون اجزاء الاجزاء.

وهذا الوجه غير تام، اذ حتى لوسلمنا هذا التفسير لروايات التجاوز ـ وقد تقدمت مناقشته مفصلاً ـ فلا ينبغي الاشكال في استفادة التعميم من روايات التجاوز بلحاظ كل اجزاء الصلاة باعتبار ما ورد في ذيلها من اعطاء الضابط الكلي: (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، وكل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وتكون المذكورات في الصدر من قبيل التطبيقات لهذه الكبرى الكلية المبينة في الذيل فلا بأس بالتمسك باطلاقها لتمام موارد الشك في جزء من اجزاء الصلاة سواءَ كان اصليا أم جزءً للجزء.

وقد يناقش في هذا الجواب، بأنَّ ذيل صحيح زرارة مشتمل على حرف التراخي (ثم دخلت في غيره) بل وذيل معتبرة اسماعيل ايضاً ظاهر في سياق التراخي والتباين بين التجاوز والدخول في الغير حيث جعلهما عنوانين متناوبين، وهذا لاينسجم الاّ بأَنْ يراد به الدخول في الجزء الذي يغاير الجزء المشكوك سنخا ويباينه عنوانا فكأنّ هناك تباينا وتراخيا ماهويا بينهما، ولااقل من الاحتمال الموجب للاجمال فلا تشمل الكبرى الكلية موارد الشك في ابعاض جزء واحد من المركب كالقراءة فانه في مثله لايكون للتراخي المذكور وجه اصلا.

وفيه: انَّ مناسبة استعمال اداة التراخي هي الدلالة على شرطية الدخول في الغير واهميته في عدم الاعتناء بحيث يكون الاعتناء والرجوع مستلزما لاعادة ما دخل فيه من جديد بعد إلغائه فعبر بحرف التراخي ونحوه للاشعار بعلّة الحكم ومناطه من خلال التركيز على الغير وابرازه كأمر آخر غير المشكوك وانَّ الاعتناء يلزم منه إلغاؤه ثم اعادته، فالانصاف اطلاق الذيل من هذه الناحية.

الثاني ـ انَّ المغايرة بين الشيء المشكوك والغير انما يكون بلحاظ كل منهما في

قبال الاخر- بشرط لا- والا فلولوحظ مجموعها شيئا واحداً في قبال امر ثالث لم تكن بينها مغايرة، وحينئذ، فاما اَنْ يكون الملحوظ في نظر الجاعل كلّ واحد من الاجزاء المفردة بالتبويب في قبال غيره مما كان منها فتختص القاعدة بالشك في واحد منها عند الدخول في الاخر- كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع- ولاتجري في الشك في جزء الجزء عند الدخول في الجزء الاخر من ذلك الجزء كالشك في الآية من الفاتحة عند الدخول في آية اخرى منها، أو يكون الملحوظ كل واحد من اجزاء الاجزاء في قبال غيره فتجري في الفرض الثاني ولاتجري في الفرض الاول إلاّ بلحاظ اجزاء الاجزاء، ولايمكن لحاظ الجامع بينهما بحيث يشمل الشك في الجزء بعد الدخول في غيره والشك في جزء الجزء بعد الدخول في الجزء الاخر من ذلك الجزء اما للتهافت بين اللحاظين- كما هو ظاهر كلام بعض مقرري بحث الميرزا (قده)[1]- أو للزوم التدافع بين منطوق الدليل ومفهومه فيما اذا شك في آية من الفاتحة مثلاً وقد دخل في آية اخرى- كما هو صريح بعض آخر-، اذ بلحاظ نفس الاجزاء كالقراءة يصدق انه شك قبل الدخول في الغير، ومقتضاه الالتفات الى الشك، وبلحاظ اجزاء الاجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات فاذا امتنع لحاظ الجامع وتردد الامر بين الفردين كان اللازم الحكم بالاجمال، الاّ انَّ قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الاجزاء لااجزائها[2].

وقد اجاب عليه في المستمسك[3] بانَّ التدافع المذكور مبني على اَنْ يكون المراد من الشك في الشيء ما يعم الشك في الكل- للشك في جزئه- بأَنْ يقال: انَّ كل القراءة مشكوكة الوجود ايضا عند الشك في وجود آية منها، لانَّ عدم الجزء عين عدم الكل وحيث انه لايزال في القراءة ولم يتجاوز عنها وانْ تجاوز عن الاية

١ ـ كتاب الصلاة للشيخ الآملي، ج٣، ص١٢٨.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٣٧.

٣ ـ نفس المصدر، ص٤٣٨.

المشكوكة فيجب الاعتناء بهذا الشك، الاّ انَّ هذا غير ظاهر، اذ مجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل فيكون الشك فيه عين الشك في الكل لايصحح دعوى استظهاره من الكلام بل الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لاما يعم الشك في تمامه، ففي الفرض المذكور يصدق انه شك بعد الدخول في الغير ولايصدق عليه انه شك قبله، ولوسلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من وجوب حمل الكلام عليه دفعا لمحذور التدافع المذكور، واما قرينة السؤال فغير ظاهرة اذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلا من القولين فكيف يصلح قرينة على تعيين احدهما[1].

وهذا الجواب غير تام، اذ يمكن اَنْ يناقش فيه:

اولاً- بانه لايدفع محذور التهافت في اللحاظ اذا اضيف الشك الى الجامع بين الجزء وجزء الجزء وانما يدفع التقريب الثاني فقط، وظاهر كلام التقريرات دعوى استحالة الجامع المذكور في نفسه بحيث لابد من لحاظ احد الامرين، ولااشكال في لحاظ صدر الصحيحة والمعتبرة للشك في اجزاء الصلاة فينتفي احتمال ارادة الشك في جزء الجزء لامحالة، لانَّ ارادته بالخصوص خلف ما جاء في الصدر وارادة الجامع محال.

وثانياً- اذا فرضنا امكان الجامع في نفسه وانَّ المحذور هو التدافع لا التهافت في اللحاظ فما ذكر في رده من انَّ الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لا ما يعم الشك في تمامه لا يرجع الى محصل، فانَّ الشك في الجزء يتولد منه شكان، شك في تمامية المركب وصحته أو قل صحة سائر الاجزاء، وشك في وجوده بما هو امر واحد وعدم شمول الشك في الوجود للشك الاول لايمنع عن شموله للشك في المركب بالاعتبار الثاني، وهذا واضح.

وثالثاً- ما فرض في ذيل كلامه من لزوم حمل الكلام على ارادة الشك في

١ - مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٣٨.

جزء الجزء دفعا لمحذور التدافع لا نعرف له وجهاً، فانّ التدافع كما يندفع بذلك يندفع ايضا بارادة الشك في الجزء دون جزء الجزء، بل صريح الصدر ملاحظة الشك في جزء المركب عند الدخول في غيره فلو فرض الاجمال بين المعنيين ولو من ناحية التدافع تعين ارادة هذا المعنى ونفي غيره.

ورابعاً- استند المستمسك الى هذا الاستظهار لا ثبات عموم القاعدة لموارد الدخول في جزء الجزء وموارد الدخول في مقدمات الغير ايضا، وهذا غير تام، فانَّ فرض اضافة الشك الى وجود الشيء لايعني التعميم من ناحية ما هو خارج عن المركب ذاتا، لانَّ المفروض ارادة الشك فيما هو مأمور به شرعا لاعقلا فملاك التعميم من ناحية الدخول في مقدمات الغير غير ملاك التعميم في هذه الجهة كما لايخفى.

والصحيح عدم تمامية اصل هذا الوجه بكلا تقريبيه.

اما التقريب الاول- فلأنَّ الشك تارة يضاف الى وجود شيء ممّا سمي في المركب من العناوين كالتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها، واخرى يضاف الى وجود شيء مما هو متعلق الامر في المركب ومن اجزائه سواءً كان له اسمان أو اسم واحد كما في ابعاض القراءة، وثالثة يضاف الى كل حركة وفعل يقع من المكلف خارجا سواءَ كان ماموراً به شرعا أم لا، وسواءً كان بنفس العنوان المسمى في المركب ام بعنوان آخر، ولابدَّ من اضافة الشك الى احد العناوين المذكورة، لانَّ عنوان الشيء المبهم المضاف اليه الشك في الحديث لابدَّ وأنْ يكون مضافا الى احد هذه العناوين على ما تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث المتقدمة.

فلو اختير الثالث لزم الحكم بعموم القاعدة لتمام موارد الدخول في الغير حتى المقدمات بل ولتمام موارد الشك في الوجود حتى وجود ما هو معتبر عقلا، وهذا واضح العدم بالنكات والقرائن المتقدمة في الجهات السابقة.

ولو اختير الثاني لزم العموم لتمام موارد الشك فيما هو مأمور به في المركب

وقد دخل في غيره مما هو مأمور به فيشمل الشك في اجزاء الاجزاء ولايلزم التهافت في اللحاظ، فانَّ الشك يراد به الشك في الوجود على كل التقادير فاذا اضيف الى عنوان كل شي ء مما هو مأمور به شمل الشك في وجود الجزء أو جزء الجزء على حد سواء عند الدخول في غيره مما هو مأمور به سواء كان بنفس العنوان كالقراءة عندالشك في آية منها بعدالدخول في آية اخرى منها أو بعنوان آخر كالشك في القراءة عندالدخول في الركوع، ويكون ملاك التغاير التغاير والتعدد في الوجود لاالعنوان وهو محفوظ فيهما معاً.

ولو اختيرالاول اختص بالشك في الاجزاء دون اجزاء الاجزاء، وكان ملاك التغاير هوالتغاير في الوجود والعنوان معاً.

ولا اشكال انَّ مقتضى الاطلاق بل مقتضى سياق التعميم واعطاء الكبرى الكلية والمناسبة ونكتة الاذكرية المشتركة والعامة ارادة المعنى الثاني الاعم لا الاول، وقد ظهر مما تقدم انَّ التغاير اللازم بين المشكوك والغير يكفي فيه التغاير الوجودي حيث انَّ المراد من الشك فيه الشك في وجود المأمور به الضمني ولايتوقف على ملاحظة الخصوصية العنوانية للمشكوك لكي يلزم التهافت المدعى في كلام الميرزا (قده) فانَّ هذا الذي ذكره انما يلزم اذا اضفنا الشك الى وجود العنوان التفصيلي للجزء لاالعنوان الاجمالي كعنوان اجزاء المأمور به أو اجزاء المركب ولاقرينة على اضافته الى العناوين التفصيلية انْ لم نقل بانَّ نفس سياق التعميم والتعبير بالشي ء الكلي الواسع وكذلك وحدة النكتة الارتكازية توجب الظهور في ارادة العنوان الاجمالي، أعني عنوان الشك في وجود جزء من المأمور به.

واما التقريب الثاني. فيردُّه اولاً ـ لاموضوع للتدافع بعد أنْ كان الملاك في التغاير بين الشي ء المشكوك والغير التغاير في الوجود، فانّه يصدق عندئذ التجاوز للشي ء المشكوك في وجوده والدخول في غيره من المأمور به أو من اجزائه وانما يلزم التدافع لولوحظ في ملاك التغاير كلا الامرين مستقلا أي كفاية التغاير في الوجود والتغاير في العنوان، وهذا بنفسه محال لانه تهافت في حيثية التغاير الملحوظة.

وثانياًـ لوفرض كفاية كل من الملاكين للتغاير لم يكن هناك تدافع ايضا، اذ عدم جريان القاعدة بلحاظ الشك في وجود جزء المركب والدخول في غيره وهو الركوع لاينفي جريانها بلحاظ الشك في وجود جزء الجزء وهو الآية والدخول في غيرها، لانَّ المفروض كفاية احدالتغايرين في صدق التجاوز فتجري القاعدة بلحاظ جزء الجزء، وبذلك تنفى اصالة الاشتغال العقلية بلحاظ الشك في وجود الجزء لانَّ لزوم الاعتناء انما يثبت بملاك الاشتغال العقلي وعدم جعل المؤمن الشرعي اذا كان الشك في المحل فاذا فرض استفادة التعميم وكفاية مطلق التغاير سواءً كان بالعنوان أو بالوجود فقط ارتفع بذلك موضوع الاشتغال العقلي وكان المراد من لزوم الاعتناء بالشك في المحل ما اذا لم يصدق التجاوز بلحاظ كلا التغايرين وهذا واضح.

وهكذا يتضح: عدم تمامية الوجه الثاني للمنع عن اطلاق روايات التجاوز للشك في اجزاء الاجزاء بكلا بيانيه وتقريبيه، وانَّ الصحيح جريان القاعدة في الشك في جزء الجزء بعد تجاوزه والدخول في جزء آخر من ذلك الجزء كالشك في آية من القراءة بعد الدخول في آية اخرى منها، بل وحتى مثل الشك في كلمة من آية بعدالدخول في كلمة اخرى لصدق التجاوز والمضي عن شي ء من المأمور به والدخول في غيره حتى عرفا، نعم قد يناقش في صدق عنوان (الشك في شي ء) على الحروف من كلمة واحدة،فان ظاهر (شي ء) ان يكون المشكوك له نحو بروز وشخوص لا مطلق ماهو شي ء عقلا ودقة.

واما البحث في الجهة الرابعةـ فالصحيح عدم الفرق في جريان قاعدة التجاوز بين الركعتين الاوليتين والاخيرتين كما هوالمشهور خلافا لما نسب الى الشيخ وابن حمزة والعلاّمة وذلك:

اولاًـ لوضوح اطلاق روايات القاعدة وعدم وجود ما يقيدها سوى ما ورد من الروايات الدالة على عدم دخول الوهم في الركعتين الاوليتين اللتين فرضهما الله الا انَّ ظاهرها ارادة الشك في عدد الركعات حين العمل لامطلق الشك في

اجزائهما، وبعبارة اخرى مفادها لزوم حفظ الركعتين الاوليتين بكاملهما، وهذا لا ربط له بقاعدة التجاوز اصلا، فلا تخصيص لروايات التجاوز ولا الفراغ بحسب الدقة حتى بالنسبة الى الشك في الركعات هذا مضافاً الى أن الشك في عدد الركعات اثناء الصلاة يكون من الشك في المحل بالنسبة الى الركعة اللاحقة لامحالة.

وثانياً- انَّ صحيحة زرارة واردة في الشك في اجزاء الركعة الاولى فتكون كالصريحة في جريان القاعدة في الشك في افعال الركعتين الاوليتين كالاخيرتين كما انها صريحة في جريانها في الشك في الاركان كالركوع والسجود.

واما البحث عن الجهة الخامسة- فقد طرح هذا البحث المحقق العراقي (قده) مدعياً انه قد يعتبر في قاعدة التجاوز اَنْ يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متصلا بالمشكوك ،وذكر انه تظهر ثمرته فيما لوشك في الجزئين المترتبين كما لوشك المصلّي في الركوع والسجود وهو في التشهد فانه بناءً على اعتبار الدخول في الغير المتصل لايمكن تصحيح العمل من ناحية الركوع المشكوك فيه، اذ لايحرز الدخول في الغير المتصل به وهو السجود لاوجدانا كما هو واضح ولا تعبداً باجراء القاعدة في السجود لانه لايثبت عنوان الدخول في السجود:

اولاً- لكونه من الاصل المثبت.

وثانياً- لانَّ جريان القاعدة في السجود فرع ترتب اثر شرعي عليه، لانه مما لابد منه في جريان القاعدة وهو متوقف على جريانها في الركوع، اذ لولا جريانها فيه لايترتب اثر شرعي على وجود السجود، اذ لايترتب اثر شرعي على وجود السجدة لبطلان الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها فاذا توقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود لزم الدور.[1]

وقد أجاب عليه بوجهين:

١ ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص٥٦.

الاولـ انّ الدخول في الغير انما يجب لتحقق التجاوز والمضي ومن الواضح صدقه بالدخول في الغير المنفصل ايضاً.

الثانيـ لوفرضت الخصوصية للدخول في الغير مع ذلك لاوجه لتقييده بالمتصل بل يتمسك باطلاقه للغير المترتب المنفصل ايضا فانه يصدق فيه انه خرج من شي ء ودخل في غيره.

وكلا الوجهين غير تام لأن المكلف لابدّوان يحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً من ساير الجهات الا من ناحية وقوع الجزء المشكوك الذي تعبّدنا القاعدة بوقوعه وهذا في المقام غير محرز اذ لولم يأت المكلف بالسجود كان تشهده زائداً ولم يكن الدخول فيه دخولاً في جزء مترتب بلحاظ الركوع، فالحاصل المكلف يعلم في المقام بأنه بالتشهد لايحصل التجاوز عن الركوع اما لتحققه بالسجود او لكونه زيادة فلايمكن أن يصدق التجاوز عن الركوع بلحاظ دخول المكلف في التشهد كما اذا علم بعد الدخول في التشهد بأنه لم يأت بالسجود فانه يجب عليه الا تيان بالركوع ايضاً وان كان مشكوكا لكون التشهد زيادة بينما علىٰ ما ذكره هذا المحقق (قده) يجب الاكتفاء بالدخول في التشهد لصدق التجاوز عن الركوع المشكوك وهو واضح البطلان.

والصحيح في الجواب ان يقال:

اِن عنوان الشي ء يصدق على مجموع الجزئين المشكوكين كما يصدق على الجزء الواحد وبلحاظ صدقه على مجموع الجزئين المشكوكين يكون ما دخل فيه متصلاً به والتجاوز صادقاً فتجري القاعدة فيهما معا باطلاق واحد لاباطلاقين كاجرائها عن ركعة كاملة عندالشك فيها بعد العمل لان المجموع واجب ايضاً بالوجوب الضمني.

ثم إنّ ماذكره من إشكال الدور على تقدير اثبات التجاوز عن الركوع باجراء القاعدة في السجود غيرتام ايضاً اذ يردُّه:

اولاًـ النقض بما اذا لم نشترط الدخول في الغير المتصل وشككنا في اكثر من

جزء فانه سوف يكون جريان القاعدة في كل منهما متوقفا على جريانه في الاخر وهو دور محال.

وثانياً ـ الحل، وحاصله انَّ جريان القاعدة في كل جزء يتوقف على ترتب الا ثر عليه في ظرف الجريان لابقطع النظر عن الجريان والاّ لم يكن بحاجة الى اجراء القاعدة. وانَّ شئتم عبرتم: بانه يتوقف على صدق القضية الشرطية وهي انه لوجرت القاعدة لترتب الا ثر، والقضية الشرطية صادقة على كل تقدير فانه في ظرف الجريان وعلى تقديره تجري قاعدة التجاوز في الجزء الاخر ايضاً ويترتب الا ثر، وهذا هو حل مشكلة الدور لاعدم تحقق الدائرين في الخارج فانَّ استحالة الدور تكمن في نفس التوقفين فلابدَّ من ابطال احدهما، وهذا هوالمنهج الصحيح في ابطال اشكال الدور لاما دأب عليه المحققون من تصور كفاية عدم تحقق الموقوف أو الموقوف عليه خارجاً في ابطال الدور كما نبهنا على ذلك مراراً في بحوثنا الاصولية.

الأمر الرابع

تطبيق القاعدة في باب الشروط

تطبيق القاعدة في باب الشروط

الامر الرابع- في كيفية تطبيق قاعدة التجاوز في باب الشك في الشروط- ونقصد بها قيود المأمور به- وامّا مايكون دخيلا في تحقق العنوان المأمور عقلا والذي سماه المحقق العراقي (قده) بالشرط العقلي فالشك فيه راجع الى الشك في تحقق ذلك العنوان المأمور به بحسب الحقيقة وسوف يأتي الحديث عنه.

ولا ينبغي الاشكال في جريان قاعدة التجاوز كالفراغ عندالشك في شرط العمل بعد الفراغ عنه سواءً قلنا بتعدد القاعدتين أو وحدتها لما تقدم من صدق التجاوز والمضي للشرط المشكوك في وجوده بالفراغ عن المشروط من دون حاجة الى الدخول في الغير لانه غير لازم الا في تحقق التجاوز بلحاظ الاجزاء داخل المركب.

وقد افاد جملة من الاعلام تفصيلا في المقام كما يلي:

١- أنْ يكون الشرط مما اعتبر تحققه قبل العمل وكان محله بحسب الجعل الشرعي متقدما على العمل، وفي مثل ذلك يكون حال الشك في هذا الشرط كالشك في الجزء بعد الدخول في غيره لصدق تجاوز المحل بلحاظه فتجري قاعدة التجاوز فيه.

٢ـ أنْ يكون الشرط مما اعتبر تقارنه بالعمل كالاستقبال والطهور في الصلاة، وهنا تارة يكون حين الشك في الاثناء محرزاً للشرط بالنسبة لما بيده من الاجزاء أو الكون الصلاتي واخرى لايكون محرزا له، ففي الاول يحكم بصحة ماتقدم من الاجزاء بل الاكوان الصلاتية بقاعدة الفراغ لاالتجاوز والمفروض انه بالنسبة لما في يده أو يكون فيه من الاكوان يحرز الشرط، وفي الثاني اذا فرض الشك قبل الدخول في الجزء اللاحق وبعد الفراغ من الجزء السابق وكان الشرط المشكوك فيه شرطا لاجزاء العمل لا أكوانه كالنية ـ بمعنى قصد القربة ـ أوالاستقرار مثلاً في الصلاة فايضا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة لما تقدم من الاجزاء التي فرغ عنها ويحكم بصحتها ويأتي بالاجزاء الباقية مع النية أو الاستقرار، وانْ كان الشك حين الاشتغال بالجزء أو كان الشرط شرطا لمجموع العمل حتى أكوانه كما في الطهور والاستقبال يبطل العمل لعدم امكان احراز الشرط بالنسبة للحال الذي هو فيه لا بقاعدة التجاوز ولاالفراغ، لانه لم يفرغ عنه بعد فيجب الاعتناء والاعادة[1].

ولنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

الاولىـ ان ما ذكر في القسم الاول من الشروط من صدق التجاوز عن محل الشرط المشكوك بحاجة الى تمحيص، اذ لو أُريد به ما هو محل للشرط فالمفروض انَّ الشرط ليس مأموراً به شرعا بل عقلا، واما المأمور به الشرعي فهو تقيد المشروط بالامر المتقدم، فانَّ التقيد جزء والقيد خارج والقاعدة لا تحرز القيد بل التقيد والاّ ثبت الطهور للصلوات القادمة ايضا في موارد الشك بعد الفراغ عن الصلاة في ايقاعها مع طهور، فانه كان يجاب على هذه الشبهة عادة بالالتفات الى انَّ الامر بالتقيد وأما القيد فهو خارج، فالقاعدة تثبت التقيد المأمور به لا القيد كما هو واضح.

١ ـ راجع مصباح الاصول، ج٣، ص٣١٢-٣١٤.

وانْ أُريد به محل التقيد المأمور به ضمناً فهو مقارن مع كل اجزاء العمل حيث انَّ الواجب هو العمل المقيد بسبق الشرط ويكون حال هذا التقييد حال كل تقييد آخر يؤخذ في الواجب، وبعبارة اخرى متعلق الامر في باب الشروط انما هو الحصة الخاصة من الواجب فيكون متعلق الامر الضمني وصف الواجب وتقيّده سواءً كان القيد متقدما أم لا، ولا امر بالقيد وعندئذ يكون الشك بلحاظ الاجزاء التي لم يأت بها بعد بل وبلحاظ المركب الذي لم يفرغ عنه بعد من حيث ثبوت وصف المسبوقية بذلك القيد وعدمه شكا في المحل فلابدَّ من الاعتناء به.

ودعوى: انَّ محل تحصيل هذا التقيد وامتثاله عندما يكون متقدما وقبل العمل فالعرف يري صدق التجاوز والمضي بلحاظه، ولهذا لوكان الشرط لاحقا للمشروط كما اذا امر بالصلاة الملحوقة بالتعقيب وشك بعدالفراغ عن الصلاة في انه هل عقب ام لا؟ وجب الاعتناء والا تيان به لعدم صدق التجاوز للمشكوك ولا الفراغ عن العمل الا اذا فعل المنافي.

مدفوعة: اولاًـ بانَّ عدم صدق التجاوز في مورد النقض باعتبار بقاء محل ايجاد التقيد المذكور في العمل المتقدم لا باعتبار تأخر نفس القيد المتاخر، وهذا واضح.

وثانياًـ انَّ هذه الدعوى لوسلمت فهي تقتضي التعدي الى تمام الشروط التي يكون محل تحصيلها وامتثالها متقدما على العمل حتى مثل الطهور، فالتفصيل بينها لاوجه له.

لايقالـ هذا الاشكال انما يرد لوكان الميزان ملاحظة عالم الامر بأنْ يكون المراد من الشك في شي ء وقد دخل في غيره متعلق الامر وما هو مأمور به، واما اذا كان الملحوظ المركب الشرعي فالقيد المأخوذ في المركب الشرعي شي ء من العمل الواجب ايضا فيصدق التجاوز بلحاظه وتكون القاعدة محرزة للقيد ولكن لامطلقا بل بمقدار تصحيح العمل من ناحية الامر الذي فرغ عن أصله و مضى محل المشكوك منه لابلحاظ الاوامر القادمة، وبهذا نجمع بين احراز القيد بالقاعدة ولزوم الا تيان به بلحاظ المركبات القادمة اذا كان الشك في اصل تحقق القيد

وعدمه.

فانه يقال: القيد كما يكون خارجاً عن الامر يكون خارجاً عن المركب الشرعي ايضاً، كيف! وبعض قيود المركب قد تكون غير اختيارية اصلاً كالوقت والقبلة فلامعنى لافتراض انه من المركب الشرعي، ولااشكال في انَّ المراد بالشيء المشكوك الموضوع لقاعدة التجاوز ما يكون من المركب أي جزء منه لولم تستظهر ارادة مايكون جزء المأمور به باعتبار انه المهم في نظر المكلف.

وهكذا يتضح: انه لايمكن اجراء قاعدة التجاوز عن القيد المشكوك فيه ولوكان محله قبل المركب، لانَّ ماهو قبله واجب عقلي وماهو مأمور به شرعاً مقارن معه دائماً، نعم اذا كان حين الشك محرزاً للقيد بلحاظ الكون الصلاتي الذي هو فيه أو أحرز التقيد بلحاظ الاجزاء القادمة امكنه إجراء قاعدة الفراغ والتجاوز معاً بلحاظ ما تقدم اذا كان الشرط راجعاً الى الاجزاء كما سنشير، فليس هذا الذي ذكرناه يقتضي المنع عن جريان قاعدة التجاوز في الشروط مطلقا كما قد يتصور.

وقد يقال: اذا كان القيد خارجا عن الامر وعن المركب فلامعنى لاجراء قاعدة التجاوز عنه لما تقدم ولاعن التقيد به لان التقيد جزء تحليلي ذهني وليس جزءً خارجيا ليشمله اطلاق الشك في شيء بعد التجاوز والدخول في غيره، وبذلك يصح ما ذهب اليه بعض من عدم جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط واختصاصها بالاجزاء.

الا انَّ هذا الكلام غير تام، فانه مضافاً الى صدق عنوان الشيء على التقيد والوصف المشكوك فيه انَّ سياق التعميم ونكتة الاذكرية والمناسبة المركوزة عرفاً لهذه القاعدة خصوصاً بناءً على وحدة المجعول في روايات التجاوز والفراغ كل ذلك يوجب استفادة التعميم منها لما اذا كان الشك في التقيد بعد الفراغ عن ذات المقيد.

الثانية. انَّ ما ذكر من عدم جريان قاعدة التجاوز في حق شرط الاجزاء

السابقة بعد الفراغ عنها غيرتام وكأنه مبني على ماقيل من تقوّم عنوان التجاوز بالدخول في الغير وتجاوز محل المشكوك ، وقد عرفت انَّ التجاوز مسند الى نفس المشكوك فيكفي في صدقه مضي المشروط في موارد الشك في شرطه.

الثالثة. انَّ ما ذكر من انه اذا كان الشرط شرطاً في اجزاء العمل فقط وقد حصل الشك اثناء الاشتغال بجزء من الاجزاء ولم يكن الشرط محرزاً فيه وجب الاعتناء به على اطلاقه غير تام ايضاً، لانه اذا امكن احراز الشرط فيه كاحرازه للاجزاء القادمة من دون لزوم محذور الزيادة جرت القاعدة بلحاظ ما تقدم من الاجزاء ايضاً، ولعل هذا هوالمقصود ايضا وانْ كانت العبارة قاصرة.

والتحقيق ان يقال: انَّ الشرط تارة يكون راجعاً للمركب بما هو امر واحد فتكون هنالك شرطية واحدة طرفها المركب بما هو امر واحد، واخرى يكون راجعاً الى اجزاء المركب فتكون هناك شرطيات عديدة بعدد الاجزاء لذلك المركب، ففي الاول لايمكن اجراء القاعدة اذا شك في الشرط اثناء العمل لعدم صدق التجاوز عن القيد أو التقيد قبل الفراغ عن ذات المقيد سواء كان الشرط محرزا بلحاظ ما بيده من الافعال أو الاكوان أم لم يكن محرزاً، لان المفروض انَّ طرف الشرطية والتقييد شيء واحد هو المركب بما هو هو ولم يفرغ منه بعد، اللهم الا اذا قبلنا العناية العرفية المشار اليها في المقام بأنْ يكون مجرد الشروع في المركب تجاوزاً عرفاً لمحل الشرط والتقيد المأمور به، وبهذا نقترب من كلام صاحب المدارك (قده) من انَّ الشك في الشروط بعد الدخول في المشروط حكمه حكم الشك في الاجزاء، وفي الثاني لابد من ملاحظة القاعدة بلحاظ كل جزء أو كون صلاتي بخصوصه، لانَّ المفروض تعدد الشرطيات بتعددها فكل فعل أو كون مضى يكون التجاوز بلحاظ قيده المشكوك فيه صادقاً وكل مالم يمض بعد لابد من احراز الشرط فيه.

ثم انه ورد في كلمات الشيخ والميرزا (قدهما) انه مع الشك في تحقق الشرط اذا كان شرطا لجزء الصلاة لا للصلاة تجري قاعدة التجاوز في الجزء بعد تجاوز محله والدخول في غيره اذ يشك في تحقق الجزء الصحيح الذي هو المأمور به فتعبدنا

قاعدة التجاوز بوجوده.

وهذا الكلام غير تام، لانَّ موضوع قاعدة التجاوز بحسب الفرض هو الشك في وجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وهذا يعني اضافة الشك الى كل قيد من قيود المركب الذي يشك في وجوده وعدمه، والمفروض انَّ ذات الجزء المذكور لاشك في وجوده ليكون موضوعاً للقاعدة وانما موضوع القاعدة نفس الشرط المشكوك فيه أعني التقيد فلابد من اجرائه فيه نعم قد يصح هذا الكلام في الشرط العقلي لتحقق الجزء لانه من الشك في وجود الجزء بحسب الحقيقة كما اشرنا.

وقد يقال: بناءً على استظهار اختصاص القاعدة بالشك في الاجزاء لاالشروط يتم ما ذكراه حيث يكون الجزء عندئذ هو المشروط لا ذات الجزء وهو مشكوك في وجوده فكأنهما يريدان جوابا تنزليا حتى على تقدير القول باختصاص جريان القاعدة بالشك في الاجزاء لاالشروط.

الا انه ايضا غير تام، وذلك:

اولاًـ انَّ المستظهر من روايات التجاوز التعبد بوجود ما يشك في وجود ذاته من الاجزاء بعد تجاوز محله لاما يحرز ذاته ووقوعه ويشك في شرط صحته والذي يلزم على تقدير كون الشك في المحل وعدم الدخول في الجزء الذي يليه من الاعتناء به الزيادة المخلّة فانَّ مثل هذا غير مشمول لاطلاق ادلة التجاوز وانْ فرض كون الجزء المشروط بما هو مشروط مشكوك الوجود.

وثانياًـ لزوم التهافت عندئذ بين ادلة التجاوز والفراغ، اذ مقتضى مفهوم الحصر في ادلة التجاوز لزوم الاعتناء بالشك في تحقق الجزء المشروط قبل الدخول في غيره حتى لوكان اصله محرزاً بينما مقتضى اطلاق ادلة الفراغ بناءً على ماهو الصحيح من شمولها للجزء المركب بعد الفراغ عنه عدم الاعتناء بهذا الشك، لانه كما يشك في وجود الجزء المشروط بما هو مشروط كذلك يشك في صحة ذات الجزء المتحقق خارجا بعد الفراغ عنه وقد تقدم انَّ عنوان الفراغ غير متوقف

على الدخول في الغير، نعم بناءً على ما تقدم من عدم المفهوم لروايات التجاوز وعدم اثباتها للاحتياط الشرعي في الشك في المحل وانما يثبت ذلك بمقتضى حكم العقل وعدم دلالتها على عدم جعل التأمين في موارد الشك في المحل وتعدد القاعدتين، اقول لوقبلنا كل هذه الامور لم يقع تهافت في البين الا انَّ بعضها غير تام- علىٰ الأقل- على ضوء ما تقدم من البحوث فتأمل جيداً.

ثم انه لافرق في جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط بين الشروط الوجودية والعدمية، فلوكان عدم الحركة مثلاً شرطا لاالاستقرار ايضا جرت القاعدة عند الشك فيه بالنسبة للاجزاء السابقة لاطلاق عنوان الشيء وشموله له ايضا، اذ ليس المقصود بالشيء الوجود الخارجي بل ما يكون مأخوذاً في المركب شرعا وهو يشمل الامور العدمية ايضا خصوصاً مع عموم التعليل والنكتة وعدم احتمال الفرق لاعرفا ولافقهيا بين قيد وقيد وهذا واضح.

الامر الخامس

تطبيق القاعدة في الموالاة

تطبيق القاعدة في الموالاة

الامر الخامس- اختلف في جريان قاعدة التجاوز في باب الموالاة بالخصوص، وهذا وان كان من تطبيقات بحث جريان القاعدة في الشك في الشروط الا انه لأهميته كان المناسب عقد امر مستقل له، والبحث فيه نورده ضمن جهتين:

الجهة الاولى- في الموالاة المعتبرة شرعا كالموالاة بين افعال الصلاة.

والاشكال في جريان القاعدة فيها تارة يكون من ناحية عدم اطلاق الشئ عليها، وهذا جوابه اتضح مما تقدم فانّ الشيء كما ذكرنا لايراد به الشئ بحسب الوجود الفلسفي الخارجي لكي يستظهر اختصاصه بالموجود المستقل في الخارج مثلاً وانما يراد به ما يكون معتبراً في المركب الشرعي وهويشمل حتى الاعدام المعتبرة في المركب فضلا عن الموالاة المعتبرة فيه، واخرى من ناحية عدم صدق التجاوز عن المحل في حقه، أمّا قبل الدخول في الجزء اللاحق فواضح، وأمّا بعد الدخول فيه فلما تقدم من أن الشرط لايكون مأموراً به وإنما المأمور به تقيّد المشروط به أي الحصة الخاصة من المشروط، والمفروض انه لم يتجاوزه بعد بالنسبة للجزء الذي هو فيه وانْ كان قد تجاوزه بالنسبة الى الجزء الذي فرغ منه، ومنه يعرف الاشكال فيما يذكر من تحقق التجاوز عن المحل بمجرد الدخول في الجزء اللاحق.

وقد يقالـ بانَّ الموالاة تكون وصفا قائما بأول وجود الجزء اللاحق لا بكل وجوده اي بحدوثه ففي آن الشك اما يكون قد حدث الجزء اللاحق وشرع فيه أولا، فاذا كان قد شرع فقد مضى محل الموالاة بين الجزئين وتجاوزه المكلف والاّ فهو بعد في المحل، ومن هنا يصح ما فصّله بعض الاعلام من الحكم بجريان القاعدة في صورة الدخول في الجزء اللاحق بخلاف ما اذا شك قبل الدخول في الجزء اللاحق لاعلى اساس ما ذكره من انَّ محل الموالاة المعتبرة شرعا قبل الجزء اللاحق فانَّ هذا غير معقول في باب الشروط بالدقة ـ كما تقدم ـ بل على اساس صدق التجاوز بتحقق المشروط ايضا والمشروط في المقام حدوث الجزء اللاحق لا تمام وجوده، وقد حكم في الصورة الثانية ايضا بالصحة على اساس استصحاب عدم الفصل الطويل الذي هو من استصحاب عدم المانع لاعلى اساس قاعدة التجاوز.

والتحقيق: ان الشك تارة يكون في وقوع الفصل الطويل منه بين الاجزاء السابقة وما بيده من الاجزاء اللاحقة فتجري فيه قاعدة التجاوز لصدق التجاوز بلحاظ قيد الموالاة في الاجزاء السابقة والجزء الذي شرع فيه، بل وتجري قاعدة الفراغ ايضا بناءً على التعدد لصدق موضوعهما معا، كما انَّ النكتة الارتكازية للقاعدة وهي احتمال الاذكرية المانعة عن ايجاد المانع المعتبر عدمه في المركب في موقعه محفوظة في المقام.

واخرى يكون الشك في مانعية المقدار المعلوم من الفصل الواقع بين الاجزاء السابقة والجزء الذي دخل فيه وهنا لاتجري القاعدة حتى اذا كان الشك بعد الدخول في الجزء اللاحق لالعدم صدق التجاوز والمضي بل لما تقدم من انه كلما كان منشأ الشك نسبته الى المكلف في محل العمل وما بعده على حد واحد فلاتجري القاعدة لعدم احتمال الاذكرية النافية للخلل المحتمل والمقام من هذا الباب.

كما انَّ استصحاب عدم تحقق الفصل الطويل لايجدي في المقام لاثبات عدم

مانعية الفصل المعلوم تحققه بل لابد من اجراء استصحاب عدم كونه طويلا ولو بنحوالعدم الازلي فيكون من استصحاب عدم مانعية الموجود لاعدم وجود المانع.

هذا بناءً عل انَّ الفصل الطويل مانع واما اذا كانت الموالاة التي هي وصف للافعال شرطا في اجزاء المركب فلايمكن اثباته باستصحاب عدم المانع على كل تقدير كما لايخفى.

الجهة الثانية- في الموالاة المعتبرة عقلاً كالموالاة بين اجزاء الكلمة الواحدة أو الكلام الواحد، وهذا المعنى للموالاة يكون دخيلا في وجود الجزء كالقراءة مثلا فيكون الشك فيه شكا في تحقق الجزء بحسب الحقيقية فلامعنى لاجراء القاعدة في الموالاة بهذا المعنى وانما ينبغي اجراؤها في الجزء المشكوك في تحققه اذا كان بعد تجاوز محله فلو شك في اثناء القراءة بانه هل فصل بين حروف الكلمة الواحدة أو مفردات الآية الواحدة بمقدار يخل بصدق القراءة وعدمه وجب الاعتناء بالشك سواءً دخل في الكلمة الاخرى أم لم يدخل ولاموضوع هنا لالقاعدة التجاوز ولاالفراغ، اما الاولى فلأنّه اذا اريد اجراؤها في الموالاة فالمفروض انه شرط عقلي لا شرعي أي محصل للمأمور به لانفس المامور به، ولو أُريد اجراؤها في القراءة فالشك في محلها لابعد مضيها، وأما الثانية فلاَنَّ الشك في اصل وجود القراءة والآية لافي صحتها بعد احراز وقوعها، نعم لوكانت الموالاة المعتبرة محققة لصفةٍ في القراءة المأمور بها شرعا لا لصدق اصل القراءة عليها بأنْ كانت صادقة على كل حال ولكن يشك في كونها مثلاً فصيحة أو غير ذلك من القيود جرت القاعدة فيه وانْ كان شرطا عقليا على ما سوف يأتي توضيحه و بيان وجهه.

الامر السادس

تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل

تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل

الامر السادس- اختلف ايضا في جريان القاعدة في موارد الشك في النية لا بمعنى قصد القربة المعتبر شرعا فانه يرجع الى البحث عن الشروط، بل بمعنى قصد العمل الذي يتوقف عليه تحقق عنوانه وصدقه خارجا كقصد الظهرية والعصرية وقصد الصوم والغسل والوضوء ونحوها من الافعال التي يتوقف صدقها وتحققها في الخارج على القصد والنية للعنوان ولا يكفي مجرد الفعل الخارجي من دون قصد العنوان لتحققها، فاذا شك في اثناء العمل انه جاء بالاجزاء السابقة مع قصد عنوان المأمور به أو لا، فالمشهور عدم جريان القاعدة فيها لعدم احراز عنوان العمل، وهذا له امثلة عديدة، منها ما اذا شك افي اثناء وضوئه وغسل يديه مثلا في انه جاء بغسل الوجه بقصد الوضوء أو التبريد مثلاً، ومنها ما اذا شك في اثناء الصلاة انه جاء بالاجزاء السابقة بعنوان تلك الصلاة المأمور بها أم لا، ومن هنا ذكر السيد(قده) في العروة في المسألة الاولى من فروع العلم الاجمالي (اذا شك في انَّ ما بيده ظهر أو عصر، فانْ كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وانْ كان لم يصلها أو شك في انه صلاها أو لاعدل به اليها)[1].

١ ـ العروة الوثقى ج٢، ص٥٨.

وقد ذكر في وجه البطلان في الصورة الاولى (انَّ ما بيده لايصح ظهراً لانه قد صلاها بحسب الفرض، ولاعصراً لعدم احراز نيتها ولامجال لاحرازها بقاعدة التجاوز لانَّ صدق التجاوز يتوقف على احراز العنوان وهو موقوف على النية فلايمكن اثباتها به كما لامجال للعدول بها الى العصر رجاء لعدم الدليل عليه، اذ الثابت العدول من العصر الى الظهر لاالعكس، والاصل عدم مشروعيته)[١].

وهذا التعليل لعدم جريان القاعدة بهذه الصياغة يمكن المناقشة فيه بانه لاوجه لدعوى تقيد روايات التجاوز بما اذا احرز اصل العنوان، بل يمكن التمسك بها لاثباته اذا كان الشك فيه وكان موقعه متقدما، بل قد يدعى ورود صحيحة زرارة في ذلك حيث ورد فيها الشك في التكبير الذي به افتتاح الصلاة وتحقق عنوانها.

ومن هنا يوجد بيان آخر لعلّه هو المقصود من البيان المتقدم وحاصله: انَّ القاعدة لواُريد اجراؤها في قصد العنوان فهو ليس مأموراً به شرعا بل هو واجب عقلا مقدمة لتحقيق العنوان المأمور به، وانْ اُريد اجراؤها في الاجزاء السابقة كعنوان الركعة الاولى من صلاة العصر حيث يكون الشك في شرطها العقلي مستلزما للشك في وجودها وعدمها، فاجراء القاعدة فيها مشروط بتحقق جزء آخر من المركب والدخول فيه، والمفروض الشك في تحقق شي ء من صلاة العصر، نعم لو احرز اتيانه بما في يده كالسجود الذي هو فيه بعنوان صلاة العصر وانما يشك في قصده للعنوان المذكور في الافعال السابقة عليه جرت قاعدة التجاوز لاحراز العنوان في الاجزاء السابقة على الجزء الذي دخل فيه من المأمور به.

ولازم هذا البيان بطلان الصلاة لوشك بعد الفراغ منها في ايقاعها بقصد الظهر أو العصر ايضا ـ مع فرض العلم بالاتيان بالظهر ـ وعدم امكان تصحيحها لابقاعدة التجاوز ولا الفراغ للشك في وجود اصل المأمور به من دون تحقق شي ء

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٥٩٦.

من اجزائه في الخارج حتى ذواتها وبقطع النظر عن شروطها، لانَّ المفروض كون القصد شرطا عقليا محققا لعنوان العصر فلايصدق التجاوز ولاالفراغ عما هو متعلق الامر، فلاوجه لتقييد هذا الفرع بما اذا كان الشك في الاثناء.

وهذا البيان غير تام ايضا، لانَّ الامر بصلاة العصر ونحوه يرجع الى الامر بذات الصلاة من الركعات والسجدات وتقيدها بكونها عصراً، وذات الركعة محرزة التحقق خارجا وانما الشك في تحقق التقيد الذي هو الواجب الضمني الآخر، والمفروض صدق التجاوز والفراغ بالنسبة اليه بمضي ذات المقيد.

لايقالـ على هذا تجري القاعدة في تمام موارد الشك في الشروط المعتبرة عقلا المحققة للعنوان المأمور به، اذ يرجع الامر به بالتحليل الى الامر بذات عمل وحركة وكونها كلاماً أو قراءة مثلاً.

فانه يقالـ ظاهر روايات التجاوز والفراغ لزوم احراز اصل الصلاة والطهورـ أو أي عنوان من العناوين المتعلق بها الامرـ وهذا بحسب الحقيقة يرجع الى دعوى عرفية حاصلها: انَّ القيد والشرط المشكوك فيه اذا كان وجوده أو عدمه بحسب الفهم العرفي لايغير العنوان الاصلي المأمور به وهو أصل الصلاة والطهور في باب الصلاة وانما يغير الوصف الخاص المأمور به كوصف العصرية والظهرية وانْ كان بحسب الوجود الخارجي ليس من الاقل والاكثر في الوجود بل في العنوان كمافي موارد الدوران بين التعيين والتخيير جرت القاعدة فيه، واما اذا كان وجود الشرط العقلي المشكوك فيه وعدمه يغير العنوان الاصلي المأمور به فلايكون على تقدير انتفاء الشرط صلاة أو قراءة أو وضوءً أو غسلا بل يكون عملاً آخر مباينا ذاتا وماهية مع الصلاة والطهور لم تجر القاعدة فيه لظهور ادلتها في لزوم احراز تحقيق شيء من المركب ولو ذاتها وعنوانها الاصلي ولايلزم احراز خصوصياتها الاخرى كالعصرية والظهرية فانها كالقيود الاخرى المعتبرة في المركب لاطلاق الادلة وعدم تقيدها باكثر من احراز اصل الصلاتية أو الطهورية والشك في ايقاعها من ناحية الغفلة على غير الوجه المأمور به، نعم لابد من احراز انه كان بصدد اداء

أصل الوظيفة التي يشك في الاتيان بها ولوقبل العمل، وهذا لايلازم احراز قصد عنوان العصرية حين الدخول في العمل كما لا يخفى.

ومنه يظهر: اندفاع وجه آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام، وهو دعوى عدم احراز الدخول في الغير المترتب شرعا المعتبر لصدق التجاوز، لانَّ أي جزء جاء به يشك في انه جاء به بعنوان العصر أو الظهر وانما يحرز ذلك اذا علم بان الجزء الذي بيده قد جاء به بعنوان العصر، فانه يلاحظ عليه:

اولاًـ ما تقدم من صدق التجاوز والمضي في موارد الشك في وصف الجزء السابق حتى اذا لم يدخل في الجزء المترتب ومقامنا منه بناءً على الميزان المتقدم.

وثانياًـ امكان اجراء قاعدة الفراغ في الاجزاء السابقة والاتيان بالاجزاء اللاحقة مع قصد العصرية بناءً على ما هو الصحيح من عموم الفراغ للاجزاء وعدم توقفه على الدخول في الغير بل على وقوع ذات العمل المأمور به الذي يشك في قيد صحته.

وهكذا يتضح: جريان قاعدة التجاوز والفراغ معاً في الفرع المتقدم عن السيد(قده) في العروة سواءً كان الشك في اثناء العمل أو بعد الفراغ منه، غاية الامر فيما اذا كان الشك في الاثناء يجب قصد عنوان العصر في الاجزاء اللاحقة من العمل واما السابقة فيحرز عصريتها المأمور بها بقاعدة التجاوز والفراغ لتحقق كلا العنوانين بلحاظ ما يعتبر فيها بالميزان المتقدم.

ثم انَّ المحقق العراقي(قده) حكم في هذا الفرع في رسالته في فروع العلم الاجمالي بوجوب استيناف العصر وعدم امكان تصحيح ما بيده كصلاة عصر، لانَّ قاعدة التجاوز غاية ما تحرزه انما هو تحقق قصد العصر اللازم في الاجزاء السابقة، الا انَّ هذا لايقتضي احراز نشوء تلك الافعال عن القصد المذكور الآ بنحو الاصل المثبت.[1]

١ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي، ص٧.

وفيه: اولاً ـ انَّ عنوان النشوء ليس معتبرا لكي يجب احرازه بالقاعدة، وكأنَّ الذي حمله على اعتباره ما ذكره في صدر كلامه من انَّ اشتراط قصد العنوان ليس بمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققات العنوان نظير التعظيم والتوهين كي يلزمه كون المأمور به من العناوين البسيطة فيشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها، بل بمعنى كون القصد المزبور من شرائطها واجزائها فمع الشك في نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبقى مجال للحكم بصحته[1].

وهذا بحسب الحقيقة خلط بين كون عنوان العمل متقوماً بالقصد وكونه مسببا ومتحصّلا بالقصد بحيث يكون الشك في دخل شيء فيه من الشك في المحصل الذي لاتجري فيه البراءة، فانه لاملازمة بينهما بوجه اصلا، بل ذلك العنوان المتقوم بالقصد ينطبق على نفس العمل الخارجي لانه مسبب عنه ومن هنا تكون موارد الشك مجرى للبراءة، ولو فرض عدم كفاية ذلك فاخذ عنوان النشوء ايضا يكون عنوانا بسيطا مستحصلا من مجموع الامرين فلا محيص عندئذ الاّ عن الالتزام بكون القصد المذكور معتبراً شرعا بلا حاجة الى احراز أمر آخر غيره وغير ذات الاجزاء السابقة.

وثانياً ـ ما تقدم من جريان القاعدة في نفس عنوان النشوء أو أي عنوان آخر يؤخذ تقيد الاجزاء السابقة بها اذا كانت غير مقومة لعنوان الصلاة، نعم لامعنى لاجراء القاعدة في نفس القصد لاحراز عنوان النشوء أو نحوه كما ورد في كلمات بعض الاعلام[2] منظِّراً ذلك بموارد الشك في قصد القربة، لانَّ المفروض انَّ القصد المذكور لازم عقلاً لتحقيق ذلك العنوان المأمور به وليس معتبراً شرعا كقصد القربة، فتأمل جيدا.

١ ـ نفس المصدر السابق.

٢ ـ الدرر الغوالي، ص٤.

ثمّ علّق على كلامه المتقدم بأنَّ عدم جريان القاعدة لتصحيح ما بيده لا يكفي لبطلان ما بيده واستئناف الصلاة، بل يجب عليه اتمام ما بيده رجاء ثم استيناف الصلاة أو الا تيان بالاجزاء السابقة بنية العصر واتمامها عصراً بناء على جواز اقحام الصلاة في الصلاة، وذلك للعلم اجمالاً بحرمة قطع الصلاة التي بيده أو وجوب اعادتها عصراً، وهو علم اجمالي منجّز لكلا طرفيه بناءً على مسلكه من علّية العلم الاجمالي للتنجيز فلا يجري الاصل المؤمن حتى في احد طرفيه كما في المقام فلا يصح الرجوع الى اصالة البراءة عن حرمة القطع أو استصحاب عدم كونها عصراً ولو بنحو العدم الازلي.

ولا يقالـ بانحلال هذا العلم الاجمالي بجريان اصالة الاشتغال في طرفه الاخر لكونه من الشك في امتثال التكليف الذي هو مجرى اصالة الاشتغال في نفسه وبجريانه يخرج العلم الاجمالي عن امكان تنجيز طرفه الاخر ايضا، بناء على مسالكه في منجزية العلم الاجمالي لأن العلم الاجمالي لابد وأنْ ينجز كلا طرفيه معاً، فاذا جرى في احدهما اصل منجز سقط عن تنجيز الاخر ايضا لانَّ المنجز لايتنجز.

فانه يقالـ انَّ اصالة الاشتغال تجري في ظرف الشك في الاشتغال وعدمه وهو ظرف عدم قطع ما بيده من الصلاة والاّ يكون بقاء الامر بالعصر معلوما لامشكوكا، كما انَّ اصالة البراءة عن حرمة القطع لاتجري بعد عدم القطع واتمام ما بيده الذي هو ظرف الاشتغال لعدم معقولية القطع عندئذ وارتفاع موضوع الحرمة، وهذا يعني انه في ظرف حل منجزية العلم الاجمالي باجراء الاصل المنجز في احد طرفيه لامعنى للبراءة،وفي ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال في الطرف الآخر كي ينحل العلم الاجمالي، فلامحيص من الاحتياط.[1]

وهذا الكلام غير تام حتى اذا قبلنا مبناه الفقهي من حرمة القطع لكل صلاة

١ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي، ص٨.

صحيحة واقعا ومبناه الاصولي من مسلك العلّية في منجزية العلم الاجمالي، والوجه في عدم تماميته انَّ المكلف حين العمل يعلم اما بوجوب اتمام مابيده وحرمة قطعه او يجب عليه اعادة ماسبق من اجزاء العمل بعنوان العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في طرفه الثاني اصالة الاشتغال الآن فيكون منجزاً عليه فعلاً سواء قطع مابيده ام استمر فيه فجريان اصالة الاشتغال الذي يعني تنجز وجوب استيناف العصر عليه فعلي من الآن وان كان لوقطع مابيده حصل له العلم التفصيلي بوجوب الاعادة فتنجز الطرف الثاني للعلم الاجمالي ليس مشروطاً باتمام العصر فتجري البراءة عن الطرف الاول وهو حرمة القطع بلامحذور بناءً على مسلك العلية ايضاً، وان شئت قلت: ان وجوب اعادة العصر منجز عليه بالاحتمال في مجال الامتثال من الآن الذي هو ظرف جريان البراءة عن حرمة القطع فلامحذور في جريانها وان فرض على تقدير القطع يتنجز وجوب العصر عليه بالعلم، فان ملاك جريان البراءة عن احد اطراف العلم الاجمالي بناءً على مسلك العلية ان يكون الطرف الآخر متنجزاً في نفسه وبقطع النظر عن العلم وهذا حاصل في المقام في ظرف جريان البراءة كما هو واضح.

ثم انه بناءً على جريان القاعدة لتصحيح ما بيده من الصلاة عصراً لاينبغي اَنْ يتوهم معارضته مع البراءة عن حرمة القطع للعلم الاجمالي المذكور، لانَّ القاعدة كما تصحح الصلاة تثبت حرمة قطعها ايضا فتكون بنفسها منجزة لاحد طرفي العلم الاجمالي، فلا يمكن اَنْ يكون العلم الاجمالي منجزاً لطرفه الاخر بناءً على مسلك العلّية كما انه لايعقل المعارضة بين القاعدة والبراءة بناءً على مسلك الاقتضاء لأن البراءة عن حرمة القطع متوقفة على عدم جريان القاعدة المصححة الرافعة لموضوعها فلاتجري معها لكي يلزم الترخيص في المخالفة.

الامر السابع

تطبيق القاعدة على الواجبين المترتبين

تطبيق القاعدة علىٰ الواجبين المترتبين

الأمر السابع ـ في الواجبين المترتبين كالظهر والعصر لوشك حين الاتيان بالثاني في تحقق الأول وعدمه فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا؟

والبحث هنا تارة في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة **العصر** المترتبة على الظهر، واخرى في جريانها للتعبد بالفراغ عن صلاة الظهر.

اما البحث الاول فهو يختص بما اذا كان المكلف بعد لم يفرغ من صلاة عصره والّا كانت صلاته صحيحة على كل حال لكون الترتيب المذكور ذكرياً ومعه يقطع بصحة صلاة عصره على كل تقدير فلاموضوع للقاعدة، نعم لوكان الترتيب شرطاً على كل تقدير احتيج الى القاعدة في ذلك ايضاً.

ولعل المشهور في المقام هو الحكم بالعدول الى الظهر واتمام الصلاة ظهراً، وهذا لايصح بناءً على ماتقدم فيما سبق من عدم جريان قاعدة التجاوز في الشروط حتى المترتبة المأخوذ تأخر العمل عنها لكون التقيد بالشرط مقارناً دائماً فلابد من احرازه بلحاظ الاجزاء الباقية والذي لايصدق في حقّها لاالتجاوز ولاالفراغ، وامّا بناءً على ماذهب اليه المشهور من صدق التجاوز في ذلك فينبغي القول بجريان

القاعدة لتصحيح العصر لصدق التجاوز بعد اَنْ كان العصر مقيداً باَنْ يكون قبلها وانْ لم يكن الظهر مقيداً باَنْ يكون قبل العصر حيث انَّ محل هذا الشرط بلحاظ مركب العصر سوف يكون متقدماً، وانْ كان بلحاظ أمر نفسه غير متقدم، فبالدخول في العصر يصدق التجاوز عن القيد فلايجب العدول بما في يده الى الظهر، بل يكملها عصراً، الّا انَّ تصحيح العصر من ناحية هذا الشرط لايعني تحقق الظهر وفراغ الذمة عن أمره لما تقدم من انَّ جريان القاعدة في مركب انما يثبت تحقق ماهو معتبر في ذلك المركب بمقدار تصحيحه لاأكثر فبالقاعدة يثبت في المقام انَّ صلاة عصره كانت واجدة لهذا الشرط، وهذا لازمه العقلي تحقق الشرط وفراغ الذمة عن الأمر الآخر المتعلق به فلايمكن اثباته بها.

وقد منع بعض الاعلام عن جريان القاعدة بلحاظ تصحيح العصر ايضاً مدعياً في وجه ذلك: انَّ الظهر من حيث وجوبه النفسي حيث انه محكوم بعدم الاتيان بحكم الاشتغال أو الاستصحاب فلاتجري القاعدة من حيث وجوبها الشرطي للعصر اذ لايمكن الجمع بينهما معاً.

وهذا الكلام غير تام، اذ لوأُريد المعارضة بين استصحاب عدم الاتيان بالظهر والقاعدة فالمفروض حكومة القاعدة على الاستصحاب المذكور بلحاظ حكم صلاة العصر، وانْ أُريد عدم امكان الجمع بين نفي الظهر بلحاظ امره واثباته بلحاظ امر العصر فلامحذور في جريان القاعدة والتعبد بتحقق الظهر من الحيثية الثانية ولزوم الاتيان به من الحيثية الأولى.

وبعبارة أخرى: موضوع القاعدة بلحاظ مركب صلاة العصر وتقيدها بكونها بعد الظهر تام بخلاف مركب صلاة الظهر الذي هو مركب آخر وله أمر مستقل فيحكم بصحة العصر بقاعدة التجاوز وعدم لزوم اعادته مع لزوم اعادة الظهر بعد ذلك، نعم لوقلنا بحجية اللوازم أو قلنا باستحالة جعل تعبدين ظاهريين يعلم بكذب احدهما ومخالفته للواقع وانْ لم يلزم منهما المخالفة العملية كان لهذا الكلام وجه، الّا انَّ كلا الأمرين غير تام كما لايخفى.

والمحقق العراقي(قده)[1] حاول في المقام ابطال جريان القاعدة عند الشك في الأثناء بدعوى انَّ ظاهر ادلة تشريع العدول في الأثناء الى الظهر كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع أجزاء المشروط على وجه يكون كل جزء جزء من أجزاء العصر مشروطاً مستقلاً بحيث ينتزع من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الاجزاء لانه اعتبر العصر باجزائه أمراً وحدانياً مشروطاً باشتراط واحد، وحينئذ فبعد الشك الوجداني فيه بالنسبة الى الاجزاء المستقبلية لامحيص من العدول الى الظهر واتمام مابيده ظهراً ثم الاتيان بالعصر.

وفيه: أولاً ـ انَّ ادلة تشريع العدول الى الظهر على تقدير عدم الاتيان بالظهر لايستفاد منها بوجه الشرطية بالمعنى المذكور، بل مفادها التوسعة والتسهيل والاكتفاء في أداء الظهر بالاتيان بصلاة رباعية يقصد بها الظهر ولوفي الأثناء وانْ دخل فيها بنية العصر سهواً، وهذا واضح.

وثانياً ـ تارة نبني على عدم جريان القاعدة في باب الشروط مطلقاً لكون ماهو المأمور به فيها وهو التقيد لاالقيد مقارناً دائماً فلايصدق التجاوز بلحاظه الاّ بعد الفراغ عن أصل العمل فلاتجري القاعدة في المقام حتى اذا كانت الشرطية ملحوظة بالنسبة الى العصر كأمر واحد وبشرطية واحدة. واخرى نبني على كفاية تقدم محل الشرط في جريان القاعدة ولوفي طول مسامحة عرفية وعندئذ يكون عنوان التجاوز والمضي لموقع الشرط وهو تقدم الظهر على العصر صادقاً في المقام أيضاً لان ماهو الشرط ليس هو ايقاع الظهر قبل كل جزء من أجزاء صلاة العصر بل ايقاعه قبل الجزء الأول من اجزاء العصر والمفروض انه قددخل في الجزء الأول من العصر فيصدق التجاوز.

وثالثاً ـ بناءً على صحة إقحام صلاة في صلاة ـ الذي احتمله في المقام في رسالته في فروع العلم الاجمالي وانْ كان التحقيق خلافه ـ كان ينبغي له أن

[1] ـ نهاية الأفكار، ص٦٨.

لايحكم بوجوب العدول الى الظهر بل يجري القاعدة بلحاظ الاجزاء السابقة ثم يأتي بالاجزاء السابقة بعنوان الظهر واتمامها عصراً بنحو اقحام صلاة في صلاة.

ثم انه عقَّب كلامه السابق بقوله (وعلى فرض المعارضة بين القاعدة وبين دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد لاناطة جواز العدول على جريان القاعدة وبالعكس نقول: انه بعد عدم مرجح لاحد الأمرين يوجب تقدمه على الآخر يصير موردية المورد للقاعدة مشكوكة للشك في تحقق شرطها الذي هو التجاوز عن المحل، ومع هذا الشك لاتجري القاعدة فينتهي الأمر الى اصالة عدم الاتيان بالظهر فلابدّ في مقام اسقاط التكليف وتفريغ الذمة من العدول الى الظهر ولوبرجاء الواقع واتمام مابيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلاة العصر)[1].

وهذا الكلام غريب في بابه فانه:

أولاً ـ لامعنى لايقاع المعارضة بين القاعدة الظاهرية وبين دليل تشريع العدول الذي يتضمن حكماً واقعياً، ولعل هذا الكلام جرى على قلم المقرر لعدم احتمال صدور مثله عنه(قده).

وثانياً ـ لامعنى لافتراض التوقف والاناطة من الطرفين بالنحو المذكور، لانه بنفسه دور محال، ولايكفي في دفع غائلة الدور عدم وقوعه، بل لابدّ من ابطال احد التوقفين كما ذكرنا ذلك سابقاً.

وثالثاً ـ انَّ ماذكر من انه بعد التعارض والشك لابدّ في مقام اسقاط التكليف وتفريغ الذمة من العدول الى الظهر ولوبرجاء الواقع واتمام مابيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلاة العصر غير تام بناءً على انْ يكون التعارض بين دليل تشريع العدول والقاعدة لسقوطه بالمعارضة في المقام فلوكانت القاعدة جارية واقعاً فلا تشريع للعدول حتى اذا كان لم يأت بالظهر فلابدّ من الاستيناف والاتيان

١ ـ نهاية الافكار، ص٦٩.

بالظهر والعصر معاً، اللهم الاّ اَنْ يكون مقصوده من معارضة القاعدة مع دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد المعارضة بينها وبين استصحاب عدم الاتيان بالظهر بلحاظ شرطيته للعصر وانْ كانت محكومية الاستصحاب النافي لمفاد القاعدة واضحة عند كل احد.

وامّا البحث الثاني - فالصحيح فيه عدم جريان القاعدة وذلك:

اولاً - لعدم صدق التجاوز والمضي بلحاظ الوجوب النفسي للظهر لامن جهة كون الترتيب بينه وبين العصر ذكرياً ليقال بانَّ الميزان في جريان القاعدة الترتب بحسب الامر الأولي كما هو الحال في بعض تطبيقات القاعدة في رواياتها، بل لانَّ الظهر غير مقيد باَنْ يكون قبل العصر وانّما العصر مقيد باَنْ يكون بعد الظهر وهو المستفاد من الرواية الدالة على انَّ الظهر قبل العصر (الّا انَّ هذه قبل هذه)، ولهذا لوجيء بالظهر عمداً بعد العصر ايضاً كان صحيحاً، وهذا يعني انَّ محل المشكوك يكون باقياً.

وثانياً - حتى اذا سلمنا تقيد الظهر باَنْ يكون قبل العصر مع ذلك لم تجر القاعدة في الظهر، لانَّ الشك ليس في صحته وانما في اصل وجوده، وقدذكرنا في البحوث السابقة انَّ روايات هذه القاعدة مختصة بمورد وقوع اصل العمل كالصلاة خارجاً والشك في تماميته ونقصانه من حيث الاجزاء والشرايط بعد تجاوز محلها أو الفراغ عنه، اما روايات الفراغ فواضح، واما التجاوز فلأنَّ المستظهر منها ايضاً تحقق اصل الصلاة واحراز عنوانها ولوبلحاظ الجزء الذي دخل فيه من الغير، بل عنوان التجاوز عن موقع المشكوك في العمل بنفسه يفترض وجود شيء من اصل العمل في الخارج كما اشرنا الى ذلك لدى البحث عن مفاد روايات القاعدة، ولهذا لم يكن تجري القاعدة في موارد الشك في اصل ايقاع العمل بعد خروج وقته وانّما تجري فيها قاعدة اخرى هي قاعدة الحيلولة.

ولعلَّ هذا هو مقصود من قال بانَّ قاعدة التجاوز انما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه ولاتعرض فيها لاثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة.

وماقيل في ردّه: بانَّ ظاهر دليل القاعدة البناء على وجود المشكوك بلحاظ سائر آثاره لاخصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه والّا لم يكن وجه لتطبيق القاعدة في صدر صحيح زرارة على الشك في وجود القراءة وقدركع، اذ لاشك في صحة الركوع في الفرض وانما الشك في وجود القراءة بلحاظ الآثار العملية كسجود السهو، فتطبيق القاعدة انما هو بهذا اللحاظ ومثله تطبيقها على الشك في الأذان وهو في الاقامة فانه لاشك في صحة الاقامة[1].

مدفوع: بانَّ القاعدة وانْ كان ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك من حيث سائر آثاره الّا انه بلحاظ خصوص الأمر بالمركب الذي تحققت سائر اجزائه، ولهذا قلنا بجريان القاعدة في الظهر بلحاظ شرطيته للعصر واما الأمر الآخر المتعلق بالظهر نفسه فهو أمر آخر ومركب آخر والشك في اصل امتثاله وعدمه لافي ايقاعه تاماً أو ناقصاً، فلوأريد اثباته بنفس جريان القاعدة في صلاة العصر فالمفروض أنه مركب آخر له أمر آخر، وان اريد اثباته باجرائها في الشك في صلاة الظهر فهو من الشك في أصل وجوده لافي صحته او تحقق جزء منه بعد الدخول في سائر اجزائه. ومنه يعرف عدم صحة شيء من النقوض التي ذكرها فانها جميعاً من آثار نفس المركب الذي لااشكال في تحقق اصل امتثاله وانما الشك في تحقيق بعض اجزائه الواجبة أو المستحبة بعد الدخول في غيره من الأجزاء فتجري القاعدة بلحاظ الاجزاء المشكوكة لاحرازها وضمّها الى الاجزاء المفروغ عن تحقيقها لاحراز الامتثال.

وقد يتمسك لاثبات الفراغ عن الظهر في المقام بقاعدة الحيلولة المطبقة في المقام في رواية زرارة التي ينقلها صاحب السرائر في مستطرفاته عن كتاب حريز: (اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على يقين ويقضي الحائل والشك جميعاً فانْ شك في الظهر فيما بينه وبين اَنْ يصلي العصر قضاها وانْ دخله الشك بعد اَنْ

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٢٥.

يصلي العصر فقد مَضت الاّ اَنْ يستيقن لانَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلايدع الحائل لما كان من الشك الاّ بيقين)[1].

الاّ انَّ هذه الرواية غير تامة السند للجهل بطريق صاحب الوسائل الى كتاب حريز مع امكان التشكيك في كون ذيلها رواية أو فتوى وفهما من حريز، فانَّ سياق التعبير فيه وعدم ورودها في كتب الحديث يصلح اَنْ يكون قرينة على ذلك، فالصحيح لزوم الاتيان بالظهر بعد العصر في هذا الفرع.

١ ـ وسائل الشيعة، باب ٦٠ من أبواب المواقيت، ح٢.

الأمر الثامن

القاعدة رخصة أم عزيمة

القاعدة رخصة أم عزيمة

الأمر الثامن ـ هل يكون المضي وعدم الاعتناء بالشك في موارد قاعدة التجاوز في الصلاة رخصة أم عزيمة؟ اختار جملة من الاعلام كونها عزيمة، ويمكن اَنْ يستدل عليه بأحد وجهين:

الأول ـ ظهور الأمر بالمضي في الوجوب واللزوم.

وفيه: اولاً ـ انَّ الأوامر المذكورة ارشادية وليست تكليفية، أي ارشاد الى صحة العمل من ناحية المشكوك فلاموضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلاً.

وثانياً ـ ولوفرض كونها تكليفية فلااشكال في عدم لزوميتها لكونها واردة في مورد الحظر المحتمل من باب قاعدة الاشتغال ولزوم الاتيان بتمام اجزاء العمل ومع ورودها في هذا السياق لايكون لها ظهور في اللزوم.

الثاني ـ لزوم الزيادة العمدية في الجزء المشكوك حيث انَّ الروايات تعبد بوقوع الركوع أو السجود المشكوك فيه بقوله(ع): (بلىٰ قدركعت)، فاذا مااعتنى بالشك ولم يمض وجاء بالمشكوك يلزم تحقق ذلك الجزء مرتين فتكون من الزيادة العمدية الموجبة لبطلان العمل ولوفي مثل الركوع والسجود.

وهذا البيان غير تام ايضاً، فانه لوأُريد صدق الزيادة بلحاظ ماهو الوظيفة

الظاهرية فهذا صحيح الّا انه لايوجب البطلان ولهذا لوانكشف بعد ذلك انّ الاعتناء كان في محله لم يكن العمل باطلاً مع صدق الزيادة الظاهرية، وان اريد صدقها بلحاظ ماهو الوظيفة الواقعية، وانّ التعبد بوقوع المشكوك معناه كون اعادته زيادة فهذا يرد عليه:

اولاً ـ انّ التعبد بوقوع المشكوك لايثبت عنوان الزيادة الّا بالملازمة العقلية فيكون من الأصل المثبت.

وثانياً ـ انّ ادلة القاعدة لا تدل على التعبد بالمشكوك بلحاظ هذا الحكم أعني مبطلية الزيادة لكونها ادلة تصحيحية وفي سياق التعبد بوقوع المشكوك فيه لترتيب آثار الصحة لاالبطلان فلااطلاق له لمثل هذا الحكم، بل الجاري فيه استصحاب عدم تحقق الزيادة النافي للبطلان لواعتنى بشكّه وتدارك المشكوك نظير ماإذا كان شكه في المحل وجاء به، فالصحيح انّ قاعدة التجاوز في باب الصلاة رخصة وليست بعزيمة.

الامر التاسع

عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرية

عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرية

الأمر التاسع ـ لاتختص قاعدة التجاوز بما أذا كان المشكوك الذي تجاوز محله ودخل في غيره وظيفته الواقعية الاولية بل يعم ماإذا كان وظيفته الثانوية واقعية كانت أم ظاهرية، لانَّ ظاهر ادلتها أنَّ كل ماهو وظيفة المكلف في مقام تفريغ ذمته بحيث لولاه كان عمله باطلاً اذا تجاوز محله وشك فيه يكون مجرى للقاعدة، فلوشك بعد الدخول في الغير انَّ شكه في الجزء السابق الذي كان في محله هل تداركه أم لا، جرت القاعدة في حقه وكذلك اذا تيقن بعد الدخول في الغير انه ترك جزءً سابقاً ولايدري هل تداركه قبل اَنْ يدخل في هذا الجزء أم لا، فانه يمضي في صلاته تمسكاً باطلاق روايات التجاوز.

هذا ولكن قدوقع الكلام في تطبيقين لهذه الكبرى احدهما يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الثانوية، والآخر يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الاضطرارية.

الأول ـ ماذكره السيد(قده) في العروة من انه اذا تيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام أو انه لايزال في القيام الأول، فالأقوى عدم جريان القاعدة ووجوب التدارك لاشتغال ذمته بتلك النقيصة واصالة عدم الاتيان بها، ولاتجري قاعدة

التجاوز فيها للشك في التجاوز والدخول في الغير بالنسبة اليها حيث يحتمل اَنْ يكون قيامه هذا هو القيام الزائد[١] ويلحق بهذا الفرع ماإذا تيقن بعد القيام انه كان قدشك في السجود أو التشهد في المحل ولكنه غفل وقام بلا تدارك أي قام عن الوظيفة الثانوية الظاهرية، ثم شك في أنه جاء بوظيفته الظاهرية أم لا. وقدوافقه على ذلك جملة من الاعلام مستدلين على ذلك باصالة عدم اتيانه بالقيام الذي هو جزء مترتب، نعم لوكان قداشتغل بالقراءة وحصل له ذلك جرت القاعدة في حقه بلا كلام.

ويمكن ان يناقش في ذلك:

اولاً ـ انَّ هذا خلاف مبنى السيد(قده) والذي صرّح به في بعض الفروع المتقدمة من كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات والزيادات السهوية لجريان القاعدة وعدم اختصاص القاعدة بما اذا كان الغير الذي دخل فيه مترتباً شرعاً على المشكوك، وبناء عليه يكون الدخول في الغير بهذا المعنى صادقاً في المقام على كل حال فتجري القاعدة بلا كلام.

وثانياً ـ جريان القاعدة حتى على القول باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً، لانَّ الميزان فيه على ماأشرنا اليه في بعض البحوث السابقة صدق التجاوز والدخول فيه على تقدير تحقق المشكوك بنحو **القضية** الشرطية، وهذا صادق في المقام،فانه اذا كان قدجاء بتلك النقيصة فقيامه الذي هو فيه هو الغير المترتب شرعاً.

و بتعبير آخر: يكفي الدخول في أمر يصلح اَنْ يكون متعلق الأمر بالغير المترتب شرعاً مع قطع النظر عن حيثية الترتيب بينه وبين المشكوك وهذا حاصل في المقام، فانَّ القيام الذي دخل فيه، دخل فيه بعنوان انه قيام للركعة الثالثة الذي هو ذات الجزء المترتب على المشكوك.

بل قديقال انَّ هذا الفرع مشمول بنفسه لاطلاق معتبرة اسماعيل بن جابر

١ ـ العروة الوثقى، ج٢، ص٧١-٧٢.

المتقدمة (ان شك في السجود بعدما قام فليمض) فانه وجداناً يشك الآن في انه سجد أم لم يسجد بعدما قام، ومجرد انه يعلم بانه قام قياماً زائداً لايمنع عن صدق هذا العنوان كما اذا قام وجلس سهواً ثم قام ثانية فحصل له الشك في السجود.

الّا انَّ الصحيح مع ذلك المنع عن جريان القاعدة في المقام، لانه لابد في جريانها من احراز كون الغير الذي دخل فيه هو الجزء المترتب شرعاً من سائر النواحي الّا ناحية تقيده بأَنْ يكون بعد الجزء المشكوك ، وهذا هو المقصود من صدق التجاوز بنحو القضية الشرطية لامطلق الملازمة بين وجود المشكوك وبين الدخول في الغير، وهذا في المقام غير محرز حيث لايحرز انه قدتلبس ودخل في الغير المترتب على ماهو وظيفته الثانوية فلايحرز صدق التجاوز، لانَّ قصد القيام الى الركعة اللاحقة كان مشتركاً ثابتاً في القيام الزائد ايضاً.

وبهذا يختلف المقام عمّا تقدم في مسألة الشك في الركوع بعد القيام من الانحناء بعنوان القيام بعد الركوع أو بعد الهوي الى السجود مع احراز انه حين القيام كان قاصداً عنوان القيام بعد الركوع، فانه هناك لايعلم بتحقق شيء زائد غير مترتب يحتمل اَنْ يكون مادخل فيه هو ذاك وانما يدور امر قيامه بقصد انه بعد الركوع بين اَنْ يكون في محله أي بعد الركوع أو قبله مع كونه نفس الغير المترتب المأمور به ذاتاً فيكون الدخول في الغير المترتب من غير ناحية الترتيب محرزاً فيصدق التجاوز ولايشترط في صدقه الدخول في مايكون مغايراً ومبايناً ماهية وجنساً مع المشكوك ، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الفرع الآتي.

الثاني ـ ماذكره في العروة الوثقى ايضاً من انه اذا كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشك في انه سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا اذا شك في التشهد، نعم لولم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير.

وقدنوقش في ذلك من قبل جملة من الاعلام بانَّ العبرة في جريان القاعدة بواقع الدخول في الغير والتجاوز لابالبناء عليه واعتقاده، ومن المعلوم انَّ الجلوس

انما يكون بدلاً عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيا لوكان مسبوقاً بالتشهد وبالسجدتين واقعاً سواء علم به المصلّي وبنى عليه أم لا، اذ لايعتبر فيه قصد البدلية فمتى كان مسبوقاً بهما اتصف بالبدلية وبالتجاوز، ومتى لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلاً ولامتجاوزاً ولاأثر لماتخيله من الاعتقاد والبناء في شيء من ذلك، فلامجال للتمسك بالقاعدة، **ولايقاس ذلك بالقيام حال الاختيارفانه** غير بالذات فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس فانَّ غيريته لا تكون الّا بالمسبوقية بما عرفت، ومن هنا لورأى نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب وشك في السلام لم تجر القاعدة بلا كلام[1].

وهذا الكلام مبنيٌّ على تحقيق ماأشرنا اليه في الفرع السابق من انَّ صدق **التجاوز هل يشترط فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك المباين معه ذاتاً أو يكفي فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك ولوكان من سنخه كما في السجدتين أو من سنخ ماهو متقدم على المشكوك كما في القيام بعد الركوع الذي هو من سنخ القيام المتصل بالركوع؟**

ظاهر بعض الاعلام اشتراط التغاير الذاتي لصدق التجاوز والّا ففي صورة المسانخة مع الشك في تحقق المشكوك الذي هو من سنخ مادخل فيه كمن يشك بعد السجدة التي يتصورها ثانية في انه سجد السجدة الأولى أم لم يسجدها أو من سنخ ماهو متصل بالمشكوك قبله كمن يشك في القيام انه ركع وقيامه هذا بعد الركوع أو لم يركع وقيامه قبل الركوع لايصدق التجاوز لعدم احراز دخوله في الغير حتى اذا كان قددخل فيه بعنوان الجزء المسانخ المتأخر لانَّ قصد هذا العنوان لايجعله مغايراً ولايمنع عن انطباق المأمور به المتقدم عليه ان لم يكن قدجاء بالمتأخر فيكون شكه بحسب الحقيقة راجعاً الى الشك في انه هل ركع أم لا وهل سجد سجدتين أو سجدة واحدة وهو من الشك في المحل.

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، ج٦، ص١٣٧.

وفي قبال ذلك يمكن اَنْ يقال بالتفصيل بين ماأذا دخل في الغير المسانخ بعنوان انه الجزء الثاني المتأخر وماأذا لم يحرز ذلك، ففي التقدير الثاني لايحرز صدق التجاوز، واما في التقدير الاول فيصدق التجاوز وذلك على أساس احدى دعويين أشرنا اليهما عند البحث والتعليق على صحيح عبدالرحمن الواردة في الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود:

الاولى ـ انَّ عنوان التجاوز عن المشكوك أو محله يكفي فيه الشروع في امتثال الأمر الضمني المتعلق بالجزء المترتب بحسب اعتقاد المكلف وبنائه، لانَّ المراد بالتجاوز عن المشكوك تجاوزه في مقام امتثال أمره الضمني داخل المركب وهذا يكفي فيه الشروع بامتثال الأمر الضمني المتأخر بحسب اعتقاد الممتثل وبنائه بحيث لوأراد الاعتناء بالشك لزم الرجوع واعادة ماجاء به بحسب اعتقاده وبنائه السابق مرتين، وبهذا يعرف اندفاع النقض المبين اخيراً بمن شك في السلام وهو في حال الجلوس للتعقيب، فانَّ الجلوس للتعقيب ليس جزء من المركب ولايلزم من الاعتناء بالشك في السلام اعادة شيء من المركب زائداً عن المشكوك، نعم لواكتفينا في صدق الفراغ بالفراغ البنائي كما استفاده جملة من الاعلام من روايات الفراغ جرت قاعدة الفراغ في الصلاة بلحاظ الشك في السلام ايضاً.

الثانية ـ اَنْ يكون المقصود التجاوز عن المشكوك بلحاظ الوجود الخارجي الى الغير بنحو القضية الشرطية بحيث لوكان المشكوك مأتياً به لكان التجاوز صادقاً مع احراز قصد المكلف لامتثال الأمر الضمني المتعلق بالغير المترتب.

فاذا تمت احدى هاتين الدعويين تم التفصيل المذكور من قبل السيد(قده) في هذا الفرع، وبناءً عليه ينبغي التفصيل في الشك في السجود مرتين أو مرة واحدة في المحل بين ماأذا احرز قصده للسجدة الثانية فتجري القاعدة لاحراز سجدته الأولى أيضاً وبين ماأذا لم يحرز ذلك وانما شك في انه سجد مرة أو مرتين **فلاتجري القاعدة لابلحاظ سجدته الثانية وهو واضح، ولاالأولى بعنوانها لعدم** احراز الدخول في الجزء الذي يليها وانْ كان من سنخها، **فتأمّل جيداً.**

الأمر العاشر

تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي

تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي

الأمر العاشر: اذا علم اجمالاً بترك احد جزئين مما سبق من أجزاء صلاته أو طهوره مع كون كل منهما في نفسه مشكوكاً ومجرى للقاعدة، فهنا صور عديدة لانطباق القاعدة نشير فيما يلي الى بعضها ضمن مسائل تاركين الصور الأخرى ومايمكن ان يكون فيها من نكات تطبيقية فنية الى مجالاتها في الفروع الفقهية.

المسألة الأولى ـ اذا علم انه امّا ترك جزء مستحباً أو واجباً ـ سواء كان ركناً أو من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو مما يوجب سجود السهو ـ فقد أفتى السيد في العروة بصحة صلاته ولاشيء عليه لجريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب ولا تعارضه القاعدة في الجزء غير الواجب لعدم تنجيز العلم الاجمالي بعد كون أحد طرفيه غير الزامي، وهذا الكلام متين بناء على ان المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي هو قبح الترخيص في المعصية وامّا اذا كان المانع هو المحذور العقلائي المانع عن اطلاق دليل الأصل المؤمن لكلا طرفي العلم الاجمالي ولولم يلزم منه مخالفة عملية لتكليف إلزامي على كل تقدير ـ وعهدة اثباته على ذمة علم الأصول ـ أو نفس العلم الاجمالي بكذب احدهما ولولم يلزم منهما مخالفة عملية ـ كما ذهب اليه الميرزا(قده) ـ فلاتجري القاعدة في الجزء الواجب أيضاً الّا في صورتين:

احداهما ـ ماإذا كان لايترتب على ترك المستحب أي أثر من قضاء أو تدارك أو سجود سهو فانه عندئذ تجري القاعدة في الواجب فقط دون المستحب لعدم ترتب أثر على جريانها فيه لكي يكون مورداً للقاعدة فيعارض جريانها في الواجب، بل في مثل ذلك تجري القاعدة في الجزء الواجب الذي يترتب على تركه أثر حتى لوكان الآخر واجباً ولكن لايترتب على تركه أثر، كالاخفات في القراءة وهو واضح.

والثانية ـ ماإذا كان المستحب متوقفاً على الجزء الواجب بحيث يكون المستحب على تقدير ترك الواجب غير مأمور به، كما اذا كان الواجب ركناً أو كان المستحب مقيداً بان يكون بعد الجزء الواجب فانه في مثل ذلك لاتجري القاعدة في الجزء المستحب حتى اذا كان له أثر للعلم بعدم امتثال امره على كل حال فلاتجري القاعدة فيه بل تجري عن الواجب بلامعارض، ومنه يعرف عدم صحة ماأفيد من قبل بعض الاعلام في المقام من الحكم بالتعارض مطلقاً فراجع كلامه وتأمل[1].

المسألة الثانية ـ اذا علم بانه ترك احد جزئين كلاهما ركن بعد فوات محل تداركهما ولكن في مركبين مستقلين مترتبين كما اذا علم اجمالاً بانه اما ترك جزءً من وضوئه أوركناً في صلاته، والصحيح في مثله ماحكم به السيد(قده) في العروة في ذيل المسألة من جريان القاعدة في الوضوء بلامعارضة معها في الصلاة للعلم ببطلان الصلاة على كل حال اما لعدم الطهور ـ الذي هو ركن أيضاً ـ أو لنقص الركن فلاتجري القاعدة في الصلاة بل تجري فيه اصالة الاشتغال وبذلك ينحل العلم ببطلان احدهما وتجري القاعدة في الوضوء بلامعارض، وقدوقع البحث لدى بعض الاعلام في المقام في تشخيص ان هذا هل يكون من الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي أو الانحلال الحكمي، والتحقيق انه لامجال لهذا البحث في هذا المثال أصلاً اذ ليس المقام من موارد العلم الاجمالي

١ ـ الدرر الغوالي، ص٤٩.

بالتكليف بل بلحاظ ماهو متعلق التكليف يعلم ببقاء الأمر بالمركب- أعني الصلاة- تفصيلاً وهذا واضح.

المسألة الثالثة - اذا علم بانه ترك احد جزئين كلاهما ركن ولكن كان العلم بترك احدهما في محل التدارك كما اذا علم بترك احد الأمرين من الركوع أو السجدتين في حال الجلوس او القيام فانه بعد العلم بترك احدهما يعلم ان قيامه زائد وفي غير محله فلايصدق التجاوز والدخول في الغير بالنسبة الى السجدتين - الركن الثاني- وامّا الركن الأول وهو الركوع الواقع طرفاً للعلم الاجمالي بالترك فان كان هو الركوع من الركعة السابقة صدق التجاوز عن محله فتجري القاعدة فيه بلامعارض فيأتي بالسجدتين ويتم صلاته.

لايقال - اذا كان الركوع المحتمل تركه من الركعة السابقة - أي محله الذكري ايضاً غير باقٍ - يتشكل علم اجمالي بوجوب الاعادة عليه اذا كان الفائت الركوع او يحرم عليه ابطال هذه الصلاة كما يجب الاتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام، ومقتضى قاعدة التجاوز في الركوع نفي الاعادة كما ان مقتضى البراءة عدم حرمة الابطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدتي السهوفتتعارض الأصول في الأطراف ويكون العلم الاجمالي منجزاً في هذه الصورة فلابدّ من الاتمام وسجدتي السهو والاعادة.

فانه يقال - المفروض العلم بترك احد الركنين من احدى الركعتين وهذا يعني العلم تفصيلاً بكون قيامه زيادة على كل حال لعدم الأمر به حتى اذا كان قدجاء بالسجدتين وهذا واضح جداً، كيف! والّا جرت القاعدة عن الشك في السجدتين وهكذا يتضح انه لامجال لاصالة عدم زيادة القيام كما لامجال للبراءة عن حرمة القطع بل يقطع بحرمته لكون الشك في السجدتين في المحل فيمكن الجبر والتدارك وفي الركوع محكوم بالتحقق بقاعدة التجاوز.

واما ان كان الركنان من نفس الركعة فقد أفاد بعض الاعلام بان المقام يكون من الشك في المحل بالنسبة الى كلا الركنين فلاتجري القاعدة في شيء

منها، وحينئذ وان كان مقتضى القاعدة جريان اصالة عدم الا تيان بكل منها الا انه حيث يقطع بعدم الامر بالنسبة الى الركوع اما للا تيان به او لبطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فلاتجري اصالة عدم الا تيان بالنسبة اليه، وامّا بالنسبة الى السجدة فجريانها بلامعارض الا انه حيث يشك في الخروج عن عهدة الركوع في هذه الركعة فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلاة ولاملزم لا تمامها بعد عدم امكان الاقتصار عليها بل يتركها و يستأنف الصلاة[1].

وهذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بأحد وجوه:

الأول ـ ان المكلف يعلم في المقام امّا انه قدجاء بالركوع واقعاً أو جاء به ظاهراً وبقاعدة التجاوز لانه اذا كان تاركاً له واقعاً فقد جاء بالسجدتين وتحقق التجاوز بالنسبة الى الركوع الذي هو موضوع التعبد الظاهري بالركوع فالمصلي يحرز انه قدركع في هذه الصلاة اما واقعاً أو بالتعبد فلاوجه للاعادة من ناحية الركوع واما من ناحية سائر الأجزاء فالمفروض احرازها وجداناً.

وهذه المناقشة غير تامة: لان جريان القاعدة متوقف على صدق التجاوز حتى على تقدير الا تيان بالمشكوك ولايمكن ان يكون دليلها شاملاً لمورد يكون صدق التجاوز فيه متوقفاً على عدم الا تيان بالمشكوك لان هذا يعني التعبد باتيان المشكوك على تقدير عدمه وتقييد الحكم الظاهري بتقدير عدم الحكم الواقعي محال في نفسه كما حقق في محله من علم الأصول. هذا مضافاً الى عدم صدق التجاوز في المقام على كل حال للعلم امّا بعدم الا تيان بالجزء المترتب أو بكونه زيادة مبطلة.

الثاني ـ ان اللازم في المقام اتمام الصلاة باتيان السجدتين ثم الاعادة للعلم اجمالاً بحرمة قطع هذه الصلاة ووجوب اتمامها باتيان السجدتين فيها أو وجوب الاعادة بناءً على كبرى حرمة قطع الصلاة التي يمكن جبرها.

[1] ـ الدرر الغوالي، ص٨٤.

وهذه المناقشة ايضاً غير تامة حتى اذا قبل مبناه الفقهي من حرمة القطع لان العلم الاجمالي المذكور احد طرفيه ـ وهو وجوب الاعادة ـ مورد لاصالة الاشتغال حيث لانافي له فينحل العلم الاجمالي وتجري البراءة عن حرمة القطع بلامعارض، وامّا استصحاب عدم بطلان الصلاة لاثبات حرمة القطع فهو غير تام على ماحقق في محله من عدم امكان اثبات حرمة القطع باستصحاب صحة الأجزاء السابقة.

الثالث ـ ان اللازم هو التفصيل في المقام بين ماإذا كان الركنان متصلين أو يفصل بينهما جزء آخر من العمل كما اذا احرز انه قام قبل الهوي الى السجود بعنوان القيام بعد الركوع فانه في مثل ذلك يكون الدخول في الغير المترتب شرعاً محرزاً بالنسبة للركوع على كل حال فتجري القاعدة فيه بلامعارض.

وهكذا يتضح ان الصحيح جعل الميزان في التفصيل ماإذا كان الركنان متصلين او منفصلين سواء كانا من ركعتين أو ركعة واحدة، كما انه لابد في مورد الاتصال من التفصيل بين ماإذا كان يعلم بترك احدهما واتيان الآخر فتجب الاعادة وبين ماإذا كان يعلم بترك احدهما ويحتمل تركهما معاً كما اذا احتمل انه هوى من القيام الى الجلوس فانه يجب عليه عندئذ الاتيان بهما معاً لكون الشك في المحل بالنسبة اليهما مع احتمال بقاء الأمر باتيانهما معاً في هذه الصلاة فتدبّر جيداً.

المسألة الرابعة ـ اذا علم بترك احد جزئين احدهما ركن دون الآخر فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى ـ اذا كان الجزء الركني متقدماً على غير الركني وكان الشك في محلهما الشكي كما اذا علم اما بترك السجدتين أو التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام ـ حيث يعلم بكونه زيادة فيكون شكه في المحل على كل حال ـ ولاإشكال في وجوب الاتيان بهما معاً بقاعدة الاشتغال واصالة عدم الاتيان، بل في الجزء غير الركني يعلم بعدم امتثال أمره على كل حال فيجب الاتيان بهما ولاشيء عليه اذا كان يحتمل تركهما معاً. وامّا اذا كان يعلم باتيان احدهما اجمالاً فقد افيد بأنّ

المكلف اذا جاء بها في هذه الحالة سوف يعلم اجمالاً اما بوجوب اعادة الصلاة ـ لوكان قدجاء بالركن سابقاً حيث يلزم زيادة الركن الموجبة للبطلان ـ أو وجوب سجدتي السهو عليه لوكان الأمر بالعكس بناءً على وجوبه لكل زيادة، وهذا علم اجمالي منجز عليه على تقدير الا تيان بها، وهذا يعني انه لايمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلاملزم لا تمامها كما في سائر الموارد[1].

وهذا الكلام قدينافش فيه تارة: بان ماذكر فرع ان يأتي بالتشهد بقصد الجزئية واما اذا جاء به بقصد الرجاء فلايكون زيادة.

واخرى: بان المصلي يعلم بصحة صلاته قبل الا تيان بشيء من الجزئين فلايجوز له قطعها ورفع اليد عنها في هذه الحالة فلابد وان يأتي بالركن ـ وهوالسجدتان في المثال ـ لان تركه قطع لصلاة معلومة الصحة لحد الآن تفصيلاً وبعد الا تيان بالركن يتشكل له العلم الاجمالي بوجوب الاعادة عليه لزيادة الركن أو وجوب التشهد وسجود السهو عليه ـ لزيادة التشهد السابق ـ وهذا يعني ان اللازم الا تمام وسجود السهو والاعادة.

وكلتا المناقشتين غير تامتين، اما الأُولى فلان المصلي يحصل له العلم الاجمالي المذكور بمجرد اتيانه بالركن ـ وهو السجدتان في المثال ـ والذي يكون زيادته ولوسهواً وبدون قصد مبطلة بحسب الفرض فسواء جاء بالتشهد بعده أو لايعلم اجمالاً بوجوب الاعادة عليه او وجوب التشهد والا تيان بسجدتي السهو وهو علم اجمالي منجز.

واما الثانية فلان دليل حرمة القطع لااطلاق له لصلاة لواستمر فيها ولم يقطعها لزم عليه اعادتها على ماهو مقرر في محله من الفقه.

وقديقال: بان المصلي حيث انه لايمكنه الا تيان بالركن ـ وهو السجدتان في المقام ـ باعتبار مايترتب عليه من العلم الاجمالي المستلزم للحكم ببطلان العمل

[1] ـ راجع الدرر الغوالي، ص ٨٥.

ولزوم الاعـادة ولوظاهراً فيصـدق التـجاوز بلحاظ الجـزء الركني اذ لايمكن تداركه الآ باعادة العمـل فتجري القـاعدة فيه ويجب اتـيان الجزء غير الركني لكون الشك فيه في المحل.

الآ ان هذا مبني على ان يكون مـلاك التجاوز عدم امـكان تدارك المشكوك من دون اعادة لاالمضي للمشكوك أو محلّه وظاهر أدلة القاعدة الثاني لاالاول.

الصورة الـثانـية ـ نفس الصـورة السابـقة مع فرض تجاوز المحـل الشكـي للجزء الركني المتـقدم دون الجزء غير الركني ـ سـواء كانالمحـل الذكري للـركن باقياً أم لا ـكما اذا علم بترك ركـوع الركعة السابـقة أو هذه الركعـة مع احراز القيـام بعنوان الـقيام بعد الركـوع أو تـرك التشهد وهو في حال الجـلوس أو القيام ولااشكال في جريان القاعـدة في الجزء الركني لتمامية موضوعها فيه ويجب الا تيان بالجزء الآخر للعلم تفصيلاً بعدم امتثال امره فلايحتاج فيه حتى الى استصحاب عدم الا تيان أو اصالة الاشتغال العقلية وهذا واضح.

الصورة الثالثه ـ نفس الصـورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركني كما اذا علم بعد الدخـول في الركوع بترك سجدتي الـركعة السابقة أو قراءة هذه الركعة وهنا تجـري القاعدة في الركن ولايعـارض بالقاعدة في القراءة حتى اذا فرض ترتب أثـر على تـركها كسجـود السـهو حيث يعـلم اجمالاً بوجوبـه أو وجوب الاعادة للعلـم تفصيلاً بعـدم امتثال أمر القراءة على كل حال امّا لبطلان الصلاة بترك الركن أو لعدم اتيانها فيجب عليه سجود السهو لتركه امتثال أمر القراءة على كـل تقدير، وهذا مطلـب عام يجري في تمام موارد التـعارض بين القاعدة الجارية في جزء ركني وجزء غير ركني بعد الدخول في الـركن وامّا قبل الدخول فـيه فسوف يأتي الحديـث عنه في بعض الصـور القادمـة، وقدعبر المحقق الـعراقي(قده) عن هذا المطلب بعدم مـعارضة الأصل المتمم للأصل المصحح وسوف يأتي تفصيل الكلام في مستند هذه القاعدة في بحث قادم ان شاء الله.

ثم انه لامعنى لافتراض صورة تجاوز المحـل الشكي للجزء غير الركني دون محـله

الذكري وقديمثل له بما اذا علم اما بترك السجدتين أو التشهد وهو في حال القيام فان هذا غير معقول مع تقدم الجزء الركني اذ يعلم بكون القيام زيادة على كل حال، فما قديتوهم من تصوير لهذه الفرضية كصورة مستقلة في قبال الصور السابقة المتقدمة واضح البطلان.

الصورة الرابعة - مالوكان الجزء الركني متأخراً بحسب ترتب الأجزاء والجزء غير الركني متقدماً كما اذا علم اجمالاً اما بترك القيام بعد الركوع أو السجدتين وهو في حال الجلوس أي في المحل الشكي لهما معاً وهنا قديتوهم لزوم الاتيان بهما معاً كما كنّا نقول به في فرض تقدم الجزء الركني على غير الركني - الصورة الأولى - ولكن الصحيح عدم لزوم الاتيان بغير الركن لانه يعلم تفصيلاً بسقوط الأمر بالجزء غير الركني وهو القيام بعد الركوع في المثال امّا للاتيان به أو للدخول في الركن ولاتجري ايضاً اصالة عدم الاتيان بالقيام لاثبات سجدتي السهو له خارج الصلاة حتى لوقيل بالسهو لكل نقيصة اذ يعلم بعدم وجوبه عليه امّا للاتيان بالقيام وعدم النقيصة من ناحيتها أو لبطلان الصلاة رأساً من جهة زيادة الركن فيه على تقدير عدم القيام حيث يكون على هذا التقدير قدسجد اربع سجدات.

الصورة الخامسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء غير الركني المتقدم - سواء كان محله الذكري باقياً أم لا - كما اذا علم إمّا بترك القراءة أو السجدتين من هذه الركعة وهو في حال الجلوس وهنا تجري القاعدة في الجزء غير الركني لنفي وجوب السهو أو القضاء المترتب على تركه لاللعود عليه اذ لااشكال في سقوط الأمر بالعود عليه كما تقدم، ولايعارض بشيء لان الطرف الآخر - أعني الجزء الركني - يكون الشك فيه في المحل فيجب الاتيان به.

الصورة السادسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الركن ايضاً كما اذا حصل له العلم بترك القراءة أو السجدتين بعد الدخول في القيام وهنا لايعلم بزيادة القيام اذ لعله جاء بالسجدتين ويكون المتروك القراءة فيكون شكه بلحاظ الجزء الركني بعد التجاوز عن المحل، والصحيح في حكم هذه الصورة انه

ان لم يترتب على ترك الجزء غير الركني قضاء أو سجدة سهو جرت القاعدة في الجزء الركني بلامعارض لعدم وجود أثر لجريانها في الجزء غير الركني، اذ العود عليه يقطع بعدمه لانه اما قدجاء بالقراءة او قددخل في الركن فلايجب عليه العود كما انه لايترتب على تركه القضاء أو السهو بحسب الفرض. وان كان يترتب عليه اثر فعندئذ وان تشكل علم اجمالي بوجوب الا تيان بالسجدتين او الا تيان بسجدتي السهو ويكون جريان قاعدة الفراغ فيهما معاً مستلزماً لمخالفة هذا العلم ولكن باعتبار ان القاعدة في الجزء الركني مصحح للصلاة وفي الجزء غير الركني متمم جرت القاعدة في الأول دون الثاني، بل تجري فيه اصالة العدم المثبت للسهو أو القضاء فينحل العلم الاجمالي كما تقدم في الصورة الثالثة.

ثم انه لوفرض احتمال ترك الجزئين معاً كان احتمال وجوب العود على الجزء غير الركني متجهاً الا انه لايتشكل علم اجمالي بلحاظ وجوب العود حيث يحتمل ترك الجزء غير الركني مع الا تيان بالركني فلايكون تكليف عليه لابلحاظ السجدتين ولابلحاظ القراءة كما هو واضح فتجري القاعدة في الجزء الركني وفي الجزء غير الركني لنفي وجوب العود عليه وان كان يعلم بترك احدهما حيث انه لايلزم منه مخالفة عملية لتكليف معلوم بالاجمال، بل قاعدة الفراغ في الركن بتعبدها بوقوع الركن تنفي موضوع وجوب العود في الجزء غير الركني كما لايخفى.

المسألة الخامسة - اذا علم بانه ترك احد جزئين كلاهما غير ركني فاذا كانا متصلين وبعد لم يتجاوز محلهما كما إذا علم بانه ترك إمّا الحمد او السورة وهو قائم وجب الا تيان بهما معاً بقاعدة الاشتغال واصالة عدم الا تيان ولاتجري القاعدة في شيء منهما، اما في السورة فلعلمه بعدم امتثال امرها اما لعدم اتيانها او لعدم اتيان القراءة قبلها واما القراءة فلعدم احراز صدق التجاوز والدخول في الغير بل يحرز انه في المحل على تقدير عدم الا تيان بالقراءة لكون السورة التي جاء بها زيادة وليست هي المأمور بها ليكون قددخل في الغير المترتب شرعاً فيجب الا تيان بهما لكون الشك في المحل، ومايلزم من الزيادة في صورة العلم باتيان

احدهما زيادة سهوية غايته ثبوت السهو فيها، هذا اذا لم يأت بهما بقصد الرجاء والا لم تكن زيادة اصلاً كما هو واضح.

واذا كانا منفصلين بان دخل في الغير بلحاظ الجزء الأول فتارة يكون قدتجاوز المحل الشكي للجزء الأول مع بقاء محله الذكري أي لم يفصل بينهما ركن، واخرى يكون قدتجاوز محله الذكري ايضاً للفصل بينهما بالركن، في الأول تجري القاعدة في حق الجزء الأول ولاتجري في حق الجزء الثاني سواء كان قدتجاوزه أم لا مالم يدخل في الركن اذ يعلم على كل حال بعدم امتثال أمر الجزء الثاني امّا لعدم الاتيان به أو لعدم الاتيان بالأول مع بقاء محل تداركه الذكري فيكون اتيانه بالجزء الثاني زيادة فلااحتمال لامتثال الجزء الثاني كي تجري فيه القاعدة، نعم لوكان قدتجاوز الجزء الثاني ايضاً بالدخول في ركن بعده جرت القاعدة فيهما معاً اذا كان يترتب على ترك كل منهما اثر من قضاء أو سجود سهو وتعارضا ولزم ترتيب أثر تركهما معاً والّا جرت فيما يترتب على تركه أثر زائد لنفيه دون الآخر الذي لايترتب على تركه أثر أصلاً أو لايترتب أثر زائد غير الأثر المشترك المعلوم على كل حال.

وعلى الثاني ـ أي اذا كان قدفصل بينهما ركن ـ فان كان في المحل الشكي للجزء الثاني أيضاً جرت القاعدة في الأول لنفي وجوب قضائه أو سجود السهو له اذا كان يترتب عليه ذلك ولزم الاتيان بالجزء الثاني لكون الشك فيه في المحل وان كان بعد تجاوز المحل الشكي فضلاً عن الذكري للجزء الثاني جرت القاعدة فيهما اذا كان يترتب على ترك كل منهما أثر وتعارضا وتساقطا ولزم ترتيبهما والا جرت القاعدة لنفي الأثر الزائد في الطرف المختص به كما هو واضح.

المسألة السادسة ـ اذا علم اجمالاً انه ترك تكبيرة الاحرام أو ركناً آخر في احدى صلاتين، فتارة لا تكونان مترتبتين كصلاة الفجر والظهر واخرى تكونان مترتبتين كالظهر والعصر.

في الفرض الأول: اذا فرض كلاهما خارج الوقت كما اذا علم بترك ركن اما

من صلاة الفجر أو الظهر من اليوم السابق تعارضت القاعدة والاصول المؤمنة فيهما معاً وتساقطت ووجب الاحتياط بالاتيان بهما معاً أو بصلاة واحدة بقصد احداهما اذا كانتا متفقتي العدد كالظهر والعصر والعشاء فيأتي بصلاة رباعية قاصداً امتثال ماهو معلوم البطلان منهما اجمالاً.

واذا فرض احدهما خارج الوقت والآخر داخله، كما اذا علم بعد الزوال ببطلان صلاة الفجر أو صلاة الظهر التي صلاها الآن، تعارضت قاعدة التجاوز فيهما وجرت قاعدة الحيلولة في صلاة الفجر من دون ان تسقط بقاعدة الفراغ في الظهر الذي يجب اعادته بقاعدة الاشتغال بناءً على كبرى سقوط الاصلين المسانخين في الطرفين ونجاة الاصل المؤمن غير المسانخ في احد الطرفين وقدنقحناها مفصلاً في بحوث علم الأصول، وملخص نكتته ان التعارض بين الاصلين المسانخين في الطرفين يكون داخلياً وفي دليل واحد بخلاف التعارض مع الأصل غير المسانخ فانه من التعارض الخارجي بين دليلين منفصلين والتعارض الداخلي يوجب دائماً الاجمال وعدم انعقاد الظهور ذاتاً بخلاف التعارض الخارجي فانه يقتضي السقوط عن الحجية مع ثبوت الظهور وانعقاده ذاتاً وهذا لازمه في موارد التعارض نجاة الاصل غير المسانخ في احد الطرفين عن المعارضة كلما كان فيهما اصلان مسانخان مؤمنان لان وجود المسانخين في الطرفين يمنع عن اصل انعقاد الظهور في دليله في شيء من الطرفين فيكون اطلاق دليل الاصل غير المسانخ حجة بلامعارض، من دون فرق في المقام بين ان يكون حصول العلم الاجمالي المذكور في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ عنها.

وفي **الفرض الثاني** - كما اذا علم بترك تكبيرة الاحرام او ركن آخر من صلاة الظهر أو العصر - فان كان ذلك في اثناء العصر جرت القاعدة في الظهر و وجب عليه استيناف العصر للعلم تفصيلاً ببطلانه عصراً امّا لترك الركن فيه أو لتقدمه على الظهر والعلم الاجمالي بوجوب اتمامه ظهراً - لوكان الظهر باطلاً - أو اعادته **عصراً** - لوكان الظهر صحيحاً - ليس منجزاً لانه من العلم الاجمالي بين الأقل

والأكثر الانحلاليين، فانه يعلم بوجوب العصر عليه وعدم امتثال أمره على كل حال وانما يشك في وجوب الظهر اضافة الى ذلك فتجري القاعدة في الظهر لنفي وجوبه، كما تجري اصالة البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة وعدم اتمامها ظهراً حتى لوقيل بحرمة قطع كل صلاة يمكن تصحيحها واقعاً لان الاشتغال بالعصر ثابت على كل حال، وان كان ذلك بعد الفراغ من العصر تعارضت قاعدة الفراغ في كل منهما معها في الآخر ـ حيث ان الترتيب بينهما ذكري فيحتمل صحة كل منهما في نفسه ـ ووجب اداء صلاة واحدة بعنوان مافي الذمة اذا كانا متفقتي العدد كالظهرين ولزم اعادتهما معاً مترتبين اذا كانا غير متفقتي العدد كالعشائين.

المسألة السابعة ـ لوشك في صلاة العصر مثلاً ان الصلاة السابقة هل أتى بها بعنوان الظهر أو العصر فان قلنا بما افتى به السيد(قده) في العروة من احتساب ماأوقعه ظهراً وان كان قدجاء به بعنوان العصر لماجاء في صحيح زرارة من قوله(ع) (انما هي أربع مكان أربع) أتم مابيده عصراً وليس عليه شيء وان قلنا باختلاف حقيقة الصلاتين كما هو الصحيح غاية الأمر انه لوقدم العصر سهواً أو نسياناً تقع عصراً ويسقط الترتيب ويجب عليه الاتيان بالظهر، فقدذكروا انه لامجال هنا لاجراء قاعدة الفراغ أو التجاوز في الظهر بناءً على جريانها فيما لودخل في الصلاة المتأخرة أو قبل الدخول فيها وشك في عنوان الصلاة التي أتى بها قبلها لعدم أثر شرعي لجريانها بعد ان كانت الصلاة السابقة صحيحة على كل حال غايته سقوط الترتيب على فرض كونها عصراً فلامعنى لالغاء الشك والمؤمنية في مثله وحينئذ مقتضى العلم الاجمالي امّا بوجوب صلاة الظهر أو بوجوب العصر هو لزوم الاتيان بهما، نعم في الظهرين حيث انهما متفقتي العدد لوأتى باربع ركعات بقصد مافي الذمة يقطع بالفراغ وامّا في مختلفتي العدد فلابدّ من اعادتها بمقتضى العلم المزبور وتبطل مابيده لعدم امكان احراز صحتها بعد احتمال كون الواجب عليه هو الظهر وامّا احتمال العدول بما بيده الى الظهر أو بعنوان ماهو الواجب الواقعي عليه ففي غاية السقوط اذ العدول انما يمكن مع احراز ان مايأتي به مع قطع

النظر عمّا وقع سابقاً صحيح في نفسه وامّا مع عدم صحته في نفسه فلامعنى للعدول بها الى غيره[1].

ولنا في المقام تعليقان:

التعليق الأول ـ ان الصحيح جريان القاعدة في الظهر لاحراز اتيانه بعنوان الظهر وسقوط امره بناءً على ماهو الصحيح من جريان القاعدة لاحراز العنوان الواجب قصده فيما تقدم وفرغ منه المصلي من الاعمال ـ وقدتقدم اعترافهم بذلك ـ لان مجرد كون الصلاة المأتي بها صحيحة على كل تقدير لذكرية شرطية الترتيب لايمنع عن جريان القاعدة في المقام بلحاظ صلاة الظهر التي يشك في امتثالها وعدمه بعد ان كان الأمر الأولي لزوم الاتيان بالصلاة الأولى بنية الظهر وقدجاء بذاتها مع الشك في قصد الظهرية فيها فيحرز ذلك بالقاعدة لان الميزان في جريان القاعدة ان يكون القيد المشكوك المتجاوز عنه مأموراً به بالأمر الأولي سواء كان أمزه وشرطيته ذكرياً أم لا كيف وجملة من تطبيقات القاعدة في رواياتها يكون لزومها وشرطيتها ذكرياً لامطلقاً، نعم لامعنى لاجراء القاعدة بلحاظ شرطية تأخّر العصر عن الظهر للعلم بسقوطها في المقام على كل تقدير الّا انه لايمنع عن جريانها بلحاظ احراز امتثال الأمر بالظهر وسقوطه وبذلك يؤمن عنه ولايبقى الّا الأمر بالعصر فيتم مابيده عصراً فتأمل جيداً.

التعليق الثاني ـ ان ماذكره اخيراً من بطلان مابيده ولزوم الاعادة وعدم الاكتفاء باتمامه بعنوان مافي الذمة كأنه مبني على ان العدول يشترط فيه ان يكون المعدول عنه مأموراً به حين الشروع فيه وفي المقام لوكان المأتي به سابقاً هو العصر سقط الأمر به فيكون مابيده الذي دخل فيه بعنوان العصر لاأمر له حين الشروع فيه فلا تشمله ادلة العدول لأنّها واردة فيمن لم يصلِّ العصر فدخل في

[1] ـ الدرر الغوالي، ص٩٦.

الصلاة بنيته ثم تذكر انه لم يأت بالظهر وكذا في العشائين ممّا يكون المعدول عنه أمره فعلياً على كل تقدير.

الّا ان هذا الكلام قابل للمناقشة تارة بإلغاء هذه الخصوصية عرفاً، وبعبارة اخرى: المستفاد عرفاً من هذه الروايات عدم شرطية نية السابقة في تمام أجزاء الصلاة من أوّلها الى آخرها بل يكفي اتمامها بعنوانها في المترتبتين ولاربط لفعلية الأمر بالمعدول عنه واقعاً حين الشروع فيه بذلك اصلاً بحسب الفهم العرفي من هذه الروايات.

نعم لابدّ أن يكون الأمر بالمعدول اليه فعلياً والدخول فيما بيده قريباً وبتوهم فعلية أمره وماورد في موردها من الأمر باعادة العصر بعد العدول من جهة بقاء أمره الذي لابدّ وان يمتثل ايضاً لامن جهة دخالته في صحة امتثال الأمر بالظهر الذي عدل اليه فلاحظ.

واخرى بانه لوسلّمنا قصور اطلاق روايات العدول امكننا التمسك باطلاق حديث لا تعاد بلحاظ الأجزاء السابقة بناءً على ماهو الصحيح من عمومها للخلل الملتفت اليه في الأثناء فتجري قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة المذكورة بعد العدول ونية الظهر بالنسبة لما يأتي من الأجزاء، هذا فيمن علم بانه جاء بالسابقة بعنوان العصر واما الشاك فيأتي بالباقي بعنوان مافي الذمة والواجب الواقعي وتفصيل الكلام في ذلك متروك الى محله من الفقه.

المسألة الثامنة ـ اذا علم في المترتبتين اجمالاً بانه اما ترك التكبيرة أو ركناً آخر في احداهما أو احدث في الأخرى فهنا صور عديدة:

الصورة الأولىٰ ـ ان يحصل له العلم اجمالاً بترك التكبيرة أو الركن في الظهر أو انّه احدث في العصر بعد الفراغ منهما، وهنا تجري القاعدة في كل منهما وتتساقطان وتصل النوبة الى اصالة الاشتغال أو عدم الاتيان بالتكبيرة أو الركن في الظهر واستصحاب بقاء الطهارة في العصر فيحكم بصحة العصر وبطلان الظهر ولزوم اعادته بعد ان كان الترتيب بينهما ذكرياً، الّا ان هذا مبني على قبول الكبرى التي ذكرناها في المسألة السادسة من عدم سقوط الأصل المؤمن غير المسانخ في أحد

الطرفين بعد تعارض المسانخين في الطرفين والاّ فلولم نقبل تلك الكبرى سقط القاعدة والاستصحاب المذكور في العصر معاً بالتعارض مع القاعدة في الظهر فيجب اعادتهما، غاية الأمر في المتفقتين عدداً كالظهرين تكفي صلاة واحدة عمّا في الذمة بخلاف العشائين.

الصورة الثانية ـ ان يحصل العلم الاجمالي المذكور في أثناء العصر قبل الفراغ عنه وفي هذه الصورة لا تنطبق الكبرى المتقدمة حتى اذا قلنا بجريان قاعدة التجاوز والفراغ بلحاظ الشك في الحدث في الأثناء وذلك للعلم تفصيلاً بعدم امتثال الأمر بالعصر ولزوم اعادته امّا لبطلان مابيده أو للزوم العدول به الى الظهر واتمامه ظهراً واعادة العصر بعده، وهذا يعني انه لامعنى لاجراء القاعدة فيه للتأمين عن أمر العصر.

وامّا اجراء القاعدة بل واستصحاب الطهارة في العصر لاثبات حرمة قطعه ولزوم العدول به الى الظهر فهذا موقوف على عدم الاتيان بالظهر صحيحاً قبل ذلك وقاعدة الفراغ في الظهر تحرز الاتيان به صحيحاً. وهكذا يظهر ان ماجاء في كلمات بعض الاعلام من ايقاع المعارضة في المقام بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر[1] غير فني فان ماذكر في جريان القاعدة فيه بعينه يجري بلحاظ استصحاب الطهارة اذ لوقصد بذلك تصحيحه عصراً، فالمفروض العلم التفصيلي بلزوم اعادته ولوقصد به اثبات وجوب العدول الى الظهر وحرمة قطعه بناء على عموم حرمته فهو فرع عدم جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فيستحيل ان يكون الاستصحاب المذكور معارضاً مع القاعدة في الظهر، وانما البيان الفني ان يقال بتشكل علم اجمالي بوجوب الظهر عليه ـ ولوباتمام مابيده ظهراً ـ أو وجوب الطهور لاعادة العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في احد طرفيه قاعدة الفراغ وفي الآخر استصحاب الطهارة فيتعارضان ويتساقطان والنتيجة وجوب

١ ـ الدرر الغوالي، ص١٠٦.

اتمام مابيده ظهراً والوضوء للعصر، نعم بناءً على عدم العموم في دليل حرمة القطع لموارد العدول يمكنه قطع مابيده واعادتها.

الصورة الثالثة ـ ان يعلم بانه احدث في الظهر أو ترك التكبيرة أو الركن في العصر ـ عكس الصورة الأولى ـ وهنا تارة يفترض عدم وضوء آخر قبل صلاة العصر واخرى يفرض الوضوء قبله، ففي الحالة الأولى يقطع ببطلان صلاة عصره و وجوب اعادته على كل حال، امّا للحدث أو لترك الركن فيه سواء كان العلم حاصلاً بعد الفراغ منه أو قبله وتجري قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة في الظهر بلامعارض ويجب عليه قطع العصر واعادته ولايجب عليه الوضوء للاعادة لجريان استصحاب الطهور في حقّه من دون لزوم مخالفة قطعية.

وفي الحالة الثانية أي ما اذا كان قدتوضأ قبل العصر اذا كان العلم الاجمالي المذكور بعد الفراغ من العصر حصل التعارض بين قاعدتي الفراغ في كل منهما وكان المرجع بعد التساقط استصحاب الطهور في الظهر واصالة الاشتغال أو اصالة عدم الاتيان بالركن في العصر بناء على الكبرى المتقدمة.

واذا كان العلم الاجمالي حاصلاً في اثناء العصر علم تفصيلاً بلزوم اعادته اما لترك الركن فيه أو لوجوب العدول الى الظهر واعادة العصر بعده وهنا يكون اعادة العصر معلوماً على كل حال وتجري القاعدة واستصحاب الطهور في الظهر وبه ينفي احتمال لزوم العدول وحرمة قطع مابيده فله ان يقطع مابيده ويعيد العصر وان كان لوعدل بما في يده الى الظهر واتمه ثم اعاد العصر كان احوط ومنه ظهر الفرق بين المقام وبين الصورة الثانية حيث كان فيه وجوب العدول والاتمام ظهراً طرفاً لعلم اجمالي منجز بخلاف المقام فلاينبغي قياس احدهما على الآخر كما وقع لبعض الاعلام[1] فتأمل جيداً.

المسألة التاسعة ـ اذا كان المصلّي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم

١ ـ الدرر الغوالي، ص١٠٧.

باتيان ركوعين ولكن لايدري انه أتى بها في الركعة الأولى حتى تبطل صلاته بزيادة الركوع أو انه أتى باحدهما في الركعة التي بيده وهو في القيام الذي بعده حتى تصح صلاته فقدأفتى السيد(قده) في العروة ببطلان الصلاة لكون شكه في الركوع في المحل فلابد له من الاتيان به، ومعه يعلم بزيادة الركن وبطلان الصلاة، بل لايعقل الاعتناء بهذا الشك والاتيان بالركوع للعلم بعدم الأمر به في المقام اما لامتثاله أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع فيها.

وبتعبير آخر ان المصلي في المقام وان كان يعلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة امّا للاتيان به وامتثال أمره او لبطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة الأولى الّا انه تبقى ذمته مشغولة بلحاظ الاتيان باصل الصلاة مع الركوع في الركعة الثانية لعدم وجود مايحرز به ذلك لاوجداناً ـ وهو واضح ـ ولا تعبداً لعدم جريان قاعدة التجاوز في الشك في المحل وعدم جدوى استصحاب عدم زيادة الركوع لانه لايثبت ايقاع ركوع الركعة الثانية فيجب عليه اعادة الصلاة ومعه لاموجب لاتمام مابيده أيضاً فله قطعه والاعادة.

وقدنوقش في هذا الكلام من قبل بعض الاعلام بانه يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة الفراغ بناء على ماهو الصحيح من جريانها في الأجزاء ايضاً لان المكلف يجب عليه الاتيان بركوعين وسجدات اربع في الصلاة الثنائية مثلاً مع سائر الأجزاء بالترتيب المخصوص فحيث ان المصلّي في مفروض الكلام بالنسبة الى اصل الاتيان بالركوعين غير شاك وانما شكّه في وقوع الركوع الثاني بالترتيب المقرر له شرعاً وهو كونه بعد سجدتي الركعة الأولى ـ والمفروض احرازهما واحراز اصل الركوع ـ فشكه هذا شك في صحة الركوع الواقع بعد الفراغ عن وقوعه فمقتضى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركوع هو وقوعه صحيحاً وهذا بعينه معنى كونه واقعاً في الركعة الثانية[1] وليس ملازماً له ليقال بانه من الأصل المثبت.

١ ـ الدرر الغوالي، ص٣٤.

ودعوى: معارضة القاعدة النافية لوجوب الاعادة مع البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة للعلم اجمالاً امّا بحرمة قطعها أو وجوب الاعادة عليه.

مدفوعة: بان جريان القاعدة يثبت صحة مابيده وحرمة قطعه فلاموضوع للبراءة بل تجري القاعدة المنجزة لاحد طرفي العلم الاجمالي ـ وهو حرمة القطع ـ والموجبة لانحلاله لامحالة.

لايقال ـ الواجب في الركعة الثانية الركوع بعنوان انه ركوع الركعة الثانية وهذا لايحرز تحققه وانما المحرز تحقق اصل الركوع واثبات العنوان المذكور بقاعدة الفراغ من الأصل المثبت.

فانه ـ مضافاً الى ماتقدم سابقاً من كفاية احراز ذات المأمور به في اثبات عنوانه بالقاعدة اذا كان الشك بعد الفراغ عن ذاته ولم يكن العنوان الواقع مبايناً مع الصلاة، يمنع عن كون الواجب هو الركوع بالعنوان المذكور بل الواجب ذات الركوع في كل ركعة ولهذا لوجاء به بعنوان الركعة الأولى ثم التفت الى انه من الثانية كان مجزياً أيضاً.

والتحقيق: هو التفصيل بين ماإذا كان يعلم انه قدجاء بالركوع بعنوان الركعة الثانية ويشك في انه جاء به قبل السجدتين من الأولى أو جاء به بعدهما في محله فتجري قاعدة الفراغ بل والتجاوز لاحراز شرط الترتيب فيه بناء على ماتقدم من صدق التجاوز ايضاً في موارد الشك في شرط الواجب بعد تحققه، وبين ماإذا كان يحتمل انه قدجاء بركوع زائد في الركعة السابقة بعنوان الركوع الأول أو جاء بركوع الركعة الثانية فلاتجري قاعدة الفراغ فضلاً عن التجاوز لتصحيح صلاته لانه لايحرز اصل تصديه لامتثال الأمر الضمني بالركوع الثاني وقاعدة الفراغ المثبتة لصحة العمل المفروغ عن وقوعه انما تجري في عمل يحرز تصدّي المكلف لاصل امتثاله وفي المقام يكون الشك في اصل تصديه لامتثال الأمر الضمني بركوع الركعة الثانية فتأمل جيداً.

المسألة العاشرة ـ اذا علم بفوت سجدتين منه فتارة يعلم بفوت سجدتين

مجموعاً ـ وهو ركن يبطل الصلاة بنقصانه مطلقاً ـ واخرى يعلم بفوت سجدتين من حيث العدد فقط فيحتمل كونها من ركعة أو من ركعتين.

امّا التقدير الأول فحكمه واضح حيث انه اذا كان العلم اجمالاً بفوت السجدتين في أثناء الصلاة كما اذا علم بفوتها امّا من الركعة التي هو فيها أو الركعة السابقة فان كان ذلك في المحل أو بعد تجاوز المحل الشكي جرت قاعدة التجاوز بلحاظ الركعة السابقة لاحراز السجدة الأولى منها ـ أعني الركن ـ لتصحيح الصلاة واحراز السجدة الثانية منها ايضاً لنفي اشتغال الذمة بأمرها الموجب للبطلان والقضاء ولا تعارض بالقاعدة في سجدتي الركعة الثانية للعلم بعدم امتثال امرها اما لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها فلاموضوع لجريانها كي تتوهم المعارضة فيجب العود والتدارك ويحكم بصحة الصلاة. واذا كان ذلك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق ـ اذا كانت الركعة الأخيرة طرفاً للعلم المذكور ـ يحكم ببطلان الصلاة ولزوم الاعادة لامحالة للعلم بذلك تفصيلاً امّا لنقص ركن او لفعل المنافي.

وامّا التقدير الثاني وهو العلم اجمالاً بفوت سجدتين امّا من ركعة أو ركعتين فتارة يكون هذا العلم الاجمالي ثنائي الأطراف بان يحتمل فوت السجدتين من احدى الركعتين بالخصوص أو فوت سجدة واحدة من كل واحد منها، واخرى يكون العلم الاجمالي المذكور ثلاثي الأطراف بان يحتمل فوتها من كل من الركعتين أو فوت سجدة واحدة من كل منها، والفرض الأول يرجع الى فرضين لامحالة اذ الركعة التي يحتمل فوات السجدتين منها بالخصوص تارة تكون هي السابقة وأخرى تكون اللاحقة فتكون الفروض للعلم الاجمالي بلحاظ كيفية أطرافه ثلاثة، وكل واحدة منها من ناحية موضع الشك المقرون بالعلم الاجمالي ينقسم الى ثلاثة شقوق ايضاً لان الشك المذكور امّا أن يحصل في محل السجدة من الركعة اللاحقة أو بعد تجاوز محله الشكي أو بعد تجاوز محله الذكري بالدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق فتكون الصور تسعة:

الصورة الأولىٰ ـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدتين من الركعة التي بيده أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة وهنا تجري قاعدة التجاوز لاثبات السجدة الثانية من الركعة السابقة ولا تعارض بشيء لكون الشك في سجدتي الركعة التي بيده في المحل بل يقطع بعدم اتيان السجدة الثانية منها ايضاً فلاموضوع للقاعدة في شيء منها فيجب الاتيان بها احداهما للعلم التفصيلي بوجوبها والأخرى لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بها لكون الشك فيها في المحل وبهذا ينحل العلم الاجمالي امّا بوجوب قضاء سجدة عن الركعة السابقة أو وجوب الاتيان بسجدة ثانية لهذه الركعة فتجري القاعدة لنفي وجوب قضاء السجدة السابقة أو سجود السهو لها بلامحذور.

الصورة الثانية ـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد، وحكمه نفس الحكم المتقدم للعلم بزيادة التشهد فلاتجاوز حقيقة فيجري البيان المتقدم فيه، فهذه الصورة ملحقة بالأولى موضوعاً أيضاً بالدقة.

الصورة الثالثة ـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام ـ بناء على ماهو الصحيح من عدم البطلان بترك الركن بمجرد السلام مالم يفعل المنافي ـ وهذا أيضاً لااشكال في فوت السجدة الثانية من الركعة اللاحقة على كل حال وانما يدور امر السجدة الأخرى الفائتة بين أن تكون أولى اللاحقة أو ثانية الأولى وحينئذ قديقال جريان القاعدة في كل منهما لصدق التجاوز بالنسبة إليهما معاً وتعارضهما ثم التساقط ولزوم الاعادة، ولكنه قدعرفت فيما سبق ان الأصل المصحح لايعارضه الأصل المتمم وفي المقام القاعدة الجارية عن السجدة الأولى للركعة اللاحقة مصحح للصلاة بحسب الحقيقة اذ لوكانت هي الفائتة فقد بطلت بترك الركن بخلاف القاعدة الجارية عن ثانية الركعة السابقة وقدتقدم ان المتمم لايمكنه ان يعارض المصحح ولابأس بالتعرض لمبنى هذه القاعدة تفصيلاً فنقول يمكن ان يذكر لها احد وجوه:

الوجه الأول ـ توقف الأصل المتمم على جريان الأصل المصحح اذ لولااحراز

صحة الصلاة من ناحية الركن المشكوك لم تجر القاعدة في غير الركن اذ لواريد به نفي وجوب الاعادة فالمفروض ان ترك غير الركن لايترتب عليه الاعادة على كل حال فلااشتغال بالاعادة من ناحية تركه وان اريد به نفي وجوب القضاء أو سجود السهو فهما فرع ان يكون ترك غير الركن أو عدم امتثال أمره في صلاة صحيحة فتكون صحة الصلاة مأخوذة في موضوع الحكم بالقضاء أو السهو وعندئذ يقال بانه يستحيل ان يكون الأصل المتمم معارضاً مع الأصل المصحح لان مايتوقف على شيء يستحيل ان يكون معارضاً معه كما حقق في محله من علم الأصول.

وهذا البيان غير تام لوضوح ان مايتوقف على صحة الصلاة ترتب وجوب القضاء أو سجود السهو على فوت غير الركن لاجريان القاعدة والأصل المتمم فيه بل مفاد الأصل المتمم نفي وجوب القضاء بنفي احد جزئي موضوعه وهو جار في نفسه سواء كان الجزء الآخر للوجوب وهو صحة العمل من سائر النواحي منتفياً أم ثابتاً كما هو الحال في جريان الأصول النافية في اجزاء الموضوعات المركبة، نعم في فرض العلم بانتفاء الجزء الأول لايجري الأصل النافي في الجزء الثاني لعدم الشك في انتفاء الحكم إلاأن المفروض عدم العلم بانتفاء الجزء الأول بحسب الفرض فلا توقف بين الأصلين نفسهما.

الوجه الثاني ـ ماذكره المحقق العراقي (قده) من عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح من جهة العلم تفصيلاً بعدم الاتيان بمجرى الأصل المتمم ـ غير الركن ـ على طبق امره امّا لعدم الاتيان به رأساً أو للاتيان به في صلاة فاسدة ومع هذا العلم لاتجري فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في مورد الأصل المصحح ـ الركن ـ لان موضوعها احتمال الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وهو منتف في المقام فتجري القاعدة في الركن بلامعارض وبجريانها فيه يترتب صحة الصلاة فيجب الاتيان بغير الركن مع بقاء محله وقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله ان كان مما له القضاء فان احتمال عدم وجوبه حينئذ انما هو من جهة احتمال فساد

الصلاة وهذا الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحة الصلاة ظاهراً[1].

ويلاحظ على هذا الكلام:

اولاً ـ ان احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة محفوظ فيما اذا كان الجزء الركني المشكوك متأخراً عن الجزء غير الركني المشكوك ولم يدخل بعد في ركن آخر ولم يصدر منه المنافي كمن علم اجمالاً قبل اكمال السجدتين بترك الركوع أو القراءة فان احتمال تحقق القراءة في صلاة صحيحة متجه في حقه لصحة صلاته قبل اكمال السجدتين.

وثانياً ـ ان اشتراط احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة في جريان القاعدة ان كان وجهه اخذ صحة الصلاة من سائر النواحي في موضوع القاعدة فهذا دور محال اذ لازمه توقف جريان القاعدة في كل جزء مشكوك على جريانها في الجزء الآخر المشكوك وهو توقف من الطرفين المحال، وانما المأخوذ في جريان القاعدة عن كل جزء مشكوك ان يترتب عليه الأثر في نفسه من ناحيته بحيث لوفرض احراز سائر الأجزاء بالوجدان او بالتعبد لترتب الأثر عليه بنحو القضية الشرطية وهذا حاصل في المقام حيث يترتب عليه التأمين عن وجوب القضاء والسهو من ناحية نفي احد جزئي موضوعه وهو ترك الجزء غير الركني. وبهذا ظهر وجه المناقشة فيما جاء في كلمات بعض الاعلام من أن جريان القاعدة وترتب الأثر بالنسبة الى نفي وجوب القضاء أو سجدتي السهو متوقف على احراز صحة الصلاة من غير جهة المشكوك فيه لتكون مؤمنة من ناحيته وفي المقام حيث ان صحة العمل من غير جهة المشكوك فيه غير محرزة فلا تجري القاعدة فيه ـ أي في

١ ـ نهاية الافكار، ج ٤، القسم الثاني، ص ٦١.

الجزء غير الركني- وتجري في الطرف الآخر- أي الركن- بلامعارض[١].

وان كان وجهه انه مع عدم احتمال تحقق الجزء المشكوك في صلاة صحيحة يقطع بعدم الأثر وعدم صحة الصلاة من ناحيته فالمفروض ان الجزء المشكوك غير ركني فلايكون الاخلال به مبطلاً للصلاة وهذا يعني ان الأثر المراد ترتيبه بجريان القاعدة في الجزء غير الركني ليس هو تصحيح الصلاة بل نفي وجوب القضاء والسهو وكذلك نفي وجوب العود وبقاء اشتغال الذمة بامره اذا كان محل التدارك باقياً ومثل هذا الأثر لايقطع بعدمه بل هو محتمل لاحتمال صحة الصلاة، تماماً كما اذا لم يكن يعلم اجمالاً بترك احد الجزئين فيكون موضوع القاعدة في الجزء غير الركني بلحاظ نفي هذا الأثر تاماً في نفسه غاية الأمر حيث يعلم اجمالاً امّا ببطلان الصلاة و وجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو يكون جريان القاعدة في الجزء غير الركني معارضاً مع جريانها في الجزء الركني بملاك العلم الاجمالي فيتساقطان معاً.

الوجه الثالث - عدم جريان القاعدة في الجزء غير الركني ليعارض القاعدة في الجزء الركني لعدم تمامية موضوع الأثر الذي يراد اجرائه بلحاظه فيه، توضيح ذلك: ان الأثر المطلوب من ذلك ان كان نفي العود على الجزء غير الركني وتداركه، فالمفروض القطع بعدم وجوبه اذا كان متقدماً على الركن المشكوك امّا للإتيان به أو للدخول في الركن والقطع بوجوبه اذا كان متأخراً عنه اما لعدم الاتيان به أو لترك الركن قبله فيكون على تقدير الاتيان به زيادة في غير محله.

وان كان الأثر المطلوب نفي وجوب القضاء والسهو فلان وجوبها اما ان يكون مترتباً على عدم امتثال امر ذلك الجزء أو عدم الاتيان به في الصلاة، فعلى التقدير الأول يقطع بعدم امتثال أمره على كل حال لكونه ارتباطياً لااستقلالياً فهو يعلم بعدم امتثاله تفصيلاً اما لبطلان الصلاة رأساً بترك الركن أو لعدم

١ - الدرر الغوالي، ص٣٧.

الا تيان به فلاموضوع للقاعدة بلحاظ هذا الأثر أيضاً. وعلى التقدير الثاني لابدَّ وان يكون الموضوع لوجوب القضاء والسهو عدم الا تيان بالجزء غير الركني في صلاة صحيحة لامطلقاً ولوكانت فاسدة لوضوح عدم وجوبها اذا كانت فاسدة ولوترك فيها غير الركن والمفروض القطع بعدم الا تيان به في صلاة صحيحة وانما يحتمل فساد صلاته زائداً على ذلك من ناحية الركن وهو منفي بجريان القاعدة في الركن.

ان قلت: الموضوع لوجوب القضاء عدم الا تيان به في صلاة صحيحة بنحو القضية المعدولة أي الا تيان بصلاة صحيحة وعدم الا تيان بالجزء غير الركني فيها وهذا لايقطع به وانما المقطوع به عدم الا تيان به في صلاة صحيحة بنحو الأعم من السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول الذي يجتمع مع عدم الا تيان بصلاة صحيحة اصلاً وهذا ليس موضوعاً لوجوب القضاء أو السهو، وانما الموضوع مركب من جزئين عدم الا تيان بالجزء غير الركني في صلاة وكونها صحيحة - على نحو التركيب - وكل واحد من الجزئين محتمل الثبوت في نفسه وليس شيئاً منهما مقطوع الثبوت، وعليه فكما ان القاعدة في الركن المشكوك فيه تثبت صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة فيتنقح الجزء الأول لوجوب القضاء أو السهو - اذا امكن احراز جزؤه الثاني بالوجدان أو بالتعبد - كذلك القاعدة في الجزء غير الركني المشكوك فيه تنفي الجزء الثاني لوجوب القضاء أو السهو وحيث يعلم اجمالاً امّا بوجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو يقع التعارض والتساقط بين مجرى القاعدتين ولاوجه لتقديم احدهما على الآخر.

قلتُ: لاموضوع لجريان القاعدة بلحاظ الجزء غير الركني في المقام لان المطلوب من ذلك نفي تنجيز وجوب القضاء والسهو والتأمين عنه من ناحية الشك في الجزء الثاني من موضوعه المركب - وهو عدم الا تيان به وتركه في هذه الصلاة - مع ان المصلي يعلم بانه لاينتفي هذا الوجوب من ناحية هذا الجزء من موضوعه المركب ويشترط في التأمين أو التنجيز لحكم من ناحية موضوعه ان يكون ثبوته - في

تنجيزه ـ أو انتفائه ـ في التأمين عنه ـ محتملاً من ناحية ذلك الموضوع لان التعبد بالموضوع يرجع روحاً الى التنجيز أو التأمين للحكم من ناحية ذلك الموضوع وبمقدار استتباعه له فاذا كان يعلم بعدم استتباعه للتأمين من ناحيته فلامعنى لاطلاق دليل التعبد لذلك الموضوع وان كان مشكوكاً في نفسه وكان انتفاء الحكم المترتب عليه محتملاً أيضاً من ناحية أخرى لان دليل التعبد ليس في مقام التعبد الاعتباري بالموضوع نفياً أو اثباتاً من حيث هو لقلقة اعتبار بل بلحاظ استتباعه للجري العملي بلحاظ الحكم المترتب عليه فاذا كان يعلم بعدم الاستتباع المذكور لم يكن مشمولاً لاطلاق دليل التعبد لامحالة، وفي المقام حيث يعلم بعدم انتفاء الحكم بوجوب القضاء والسهو من ناحية الجزء الثاني للموضوع أعني ترك الجزء غير الركني في صلاة صحيحة بل امّا ينتفي هذا الوجوب من ناحية انتفاء الجزء الأول لهذا الموضوع وهو صحة الصلاة أو لايكون منتفياً فلامعنى لشمول اطلاق دليل القاعدة التعبدية ـ وهي قاعدة التجاوز في المقام ـ للجزء غير الركني الذي يعني التعبد بانتفاء الجزء الثاني لوجوب القضاء والسهو والتأمين عن حكمه من ناحيته.

وهذا هو الوجه الفني في عدم جريان الأصل المتمم حينما يكون معارضاً مع الأصل المصحح ولعله هو روح مقصود المحقق العراقي(قده) وان كانت عبائر التقريرات قاصرة عن أدائه.

وعليه فلاتجري القاعدة الاّ في الجزء الركني وامّا الجزء غير الركني فالجاري فيه استصحاب عدم الاتيان به المثبت لموضوع وجوب القضاء والسهو بل وجوب العود عليه أيضاً اذا كان العود ممكناً.

ومنه يظهر ان عدم المعارضة بين الأصل المتمم والأصل المصحح انّما هو من جهة عدم تمامية موضوع جريان الأصل المتمم في مورد جريان الأصل المصحح فلامعارضة لعدم وجود أكثر من أصل واحد هو الأصل المصحح لانه يجري الأصل المتمم في نفسه ولكنه لايمكنه أن يعارض الأصل المصحح لتوقفه عليه كما

تصوره جملة من الأعلام، ثم اثار جملة من الاعتراضات بناء على مسالك العلية في منجزية العلم الاجمالي والتي لاتخلو من مناقشات وايرادات تتضح بمراجعة بحوثنا الاصولية فراجع وتأمل[١].

الصورة الرابعة ـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدتين منه امّا كلتاهما من الركعة الأولى أو احداهما من الأولى والأخرى من الثانية، وهذا يعني انه يعلم بفوات سجدة واحدة من الركعة الأولى يقيناً وانّما يشك في فوت ثانية الأولى أو أولى الثانية ـ أعني فوات سجدتين من الأولى أو سجدة واحدة من الثانية ـ فتجري القاعدة في ثانية الأولى بلامعارض لان الشك في أولى الثانية شك في المحل فيأتي بسجدة ثانية لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الا تيان بل وللعلم بانه لم يمتثل أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية امّا وحدها أو مع الاجزاء الأخرى السابقة لبطلان الصلاة كما لايخفى وجهه، ويقضي أيضاً سجدة بعد اكمال الصلاة مع سجود السهو لان موضوعه يتنقح بعد جريان القاعدة في ثانية الركعة الأولى وبذلك ينحل العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو فتأمل جيداً.

الصورة الخامسة ـ نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكي كما اذا علم بذلك وقد دخل في التشهد، والحكم في هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة وهو جريان القاعدة عن ثانية الأولى ووجوب العود والا تيان بسجدة للركعة الثانية وقضاء أولى الأولى مع السهو بعد اكمال الصلاة. ولايتوهم معارضتها مع القاعدة في ثانية الثانية اذ لاموضوع لجريانها حيث يعلم بكون التشهد الذي دخل فيه ليس مأموراً به فيكون زيادة، امّا لبطلان الصلاة أو لعدم اتيانه بثانية الثانية، وكذلك يعلم المصلي بعدم امتثاله لأمر ثانية الثانية، امّا ضمن عدم امتثال الكل ـ لوكان السجدتان المتروكتان من الأولى معاً ـ أو ضمن عدم امتثاله بالخصوص

١ ـ راجع مستمسك العروة الوثقى، ص٦٢٢، ج٧.

فيجب عليه العود ولاموضوع لجريان القاعدة، وهذا يعني انه لاتجاوز بحسب الحقيقة للمحل الشكي فهذه الصورة ملحقة بالسابقة موضوعاً أيضاً بحسب الدقة.

الصورة السادسة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي كما اذا حصل له العلم المذكور بعد ان دخل في ركوع الثالثة أو احدث بعد السلام، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة المتقدمة من حيث جريان القاعدة في ثانية الأولى أعني الركن وعدم معارضته بالقاعدة في أولى الثانية لكونها اصلاً متمماً فلايصلح لمعارضة الأصل المصحح فيحكم بصحة الصلاة وبالتالي لزوم قضاء سجدتين بعد اكمالها للعلم بتركهما والسهو لذلك ايضاً.

هذا اذا كان الموضوع للقضاء والسهو عدم الاتيان وامّا اذا كان عدم الامتثال لامر الجزء فهو مقطوع به تفصيلاً امّا للبطلان أو لعدم الاتيان كما تقدم.

الصورة السابعة ـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوات سجدتين منه اما من الركعة السابقة أو اللاحقة أو احداهما من السابقة والأخرى من اللاحقة ـ وهذا علم اجمالي ثلاثي الأطراف كما انه من حيث الحكم علم اجمالي بوجوب الاعادة أو وجوب الاتيان بسجدتين أو وجوب الاتيان بسجدة وقضاء سجدة والسهو بعد اكمال الصلاة ـ وهنا تجري القاعدة في سجدتي الركعة الأولى تارة بلحاظ مجموعهما أعني الركن ـ وهو أصل مصحح ـ وأخرى بلحاظ واحد منهما ـ وهو أصل متمم ـ ولايعارض بشيء لعدم جريان القاعدة في شيء من سجدتي الركعة الثانية لكون الشك فيهما في المحل بل وللعلم بعدم امتثال الأمر باحداهما على الأقل امّا لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها، وامّا الأخرى فهو وان كان يحتمل امتثال أمرها الّا ان الشك بالنسبة اليها في المحل فيجب الاتيان بهما على كل حال وبهذا ينحل العلم الاجمالي المذكور فلاتجب الاعادة ولاقضاء سجدة من الأولى لجريان القاعدة لاحراز كلتا سجدتيها بحسب الفرض بلامعارض.

الصورة الثامنة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد وحكمه نفس الحكم السابق للعلم بزيادة التشهد على كل حال وعدم وقوعه امتثالاً لامره بل

ولزوم العود على سجدة لعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية على كل حال امّا لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها ومع لزوم العود تكون هذه الصورة بالدقة ملحقة بالصورة السابقة حكماً وموضوعاً.

الصورة التاسعة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام وهنا تجري القاعدة في ثانيتي الأولى والثانية أعني عدم ترك مجموع السجدتين ـ الركن ـ لافي الأولى ولافي الثانية ـ وهو الأصل المصحح بحسب الحقيقة ـ وامّا أولى الأولى وأولى الثانية فيجب قضاؤهما وسجود السهو لهما، امّا اذا كان الموضوع لذلك عدم امتثال أمرهما فللعلم بعدم امتثال ذلك امّا للبطلان أو لعدم الاتيان بهما، وامّا اذا كان الموضوع لذلك عدم الاتيان بهما في صلاة صحيحة فلانه اصل متمم فلايمكن ان يعارض الأصل المصحح حيث يعلم اجمالاً بكذب احد الاصلين المتممين في كل من الركعتين مع الأصل المصحح في الركعة الأخرى، بل في المقام يوجد علم اجمالي بكذب احد الأصلين المتممين ايضاً الا ان هذا لايعني حصول علم اجمالي صغير في ضمن دائرة العلم الاجمالي الكبير ـ كما قيل ـ لان كل واحد من الاصلين المتممين في كل واحدة من الركعتين يعارض الأصل المصحح في الركعة الأخرى والأصل المتمم فيها بمعارضتين مستقلتين فليس المقام من موارد انحلال العلم الكبير بالصغير، نعم المقام مورد لقاعدة أخرى نقحناها في علم الأصول في بحث انحلال العلم الاجمالي بالتكاليف بما في أيدينا من الاخبار والامارات، حاصله انه كلما كانت لدينا فئتان من الحجج والأصول كل واحد من افراد احدى الفئتين يعارض فرداً من الفئة الأخرى ولكن كانت افراد احدى الفئتين متعارضة في نفسها للعلم الاجمالي بكذب بعضها كانت الفئة التي لايعلم بكذب بعضها حجة بتمام افرادها فيؤخذ بها ولايسقط شيء منها بما يقابلها من افراد الفئة الثانية المتعارضة فيما بينها وهذه النكتة تنطبق في المقام حيث يعلم بالتعارض بين الاصلين المتممين في كل من الركعتين سواء كان الاصلان المصححان جاريين فيهما أم لا أي بقطع النظر عن الاصلين المصححين،

فالمتمّمان هما الفئة التي يعلم بكذب بعضها بخلاف المصححين فيجريان بلامحذور وتفصيل ذلك متروك الى محله من علم الأصول وهذه نكتة أخرى لعدم جريان الأصل المصحح في خصوص هذه الصورة.

ثم ان كل هذا لافرق فيه بين حصول العلم في الأثناء بعد الدخول في الركن أو حصوله بعد الفراغ وفعل المنافي.

وقداتضح من استعراض هذه الصور التسع ان حكمها وضابطة [illegible] القاعدة وعدم جريانها فيها واحد حيث توضح انه كلما كان الشك قبل [illegible] المحل الذكري أي قبل الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام [illegible] الاعتناء بما يحتمل فواته من سجدتي الركعة التي بيده لكونه من الشك في المحل وتجري القاعدة فيما يحتمل فواته من الركعة السابقة سواء كان ركناً [illegible] به أم لا فينفي وجوب قضاؤه أو السهو عنه لعدم المعارض [illegible] من دون [illegible] كون العلم الاجمالي ثنائي الأطراف أو ثلاثيه، وكلما كان الشك بعد [illegible] المحل الذكري ايضاً أي بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام [illegible] سجدتين والسهو لهما مع الحكم بصحة الصلاة بقاعدة التجاوز. الا لأن موضوع القضاء عدم امتثال الجزء غير الركني وهنا يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الواحدة من كل من الركعتين فيعلم بتحقق الجزء الثاني لموضوعه بعد احراز جزئه الأول وهو صحة الصلاة بالقاعدة، أو لاحراز ذلك باستصحاب عدم الاتيان لوكان موضوعه عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بعد أن لم تكن القاعدة المتممة جارية فيه، ومنه يظهر ان كبرى عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح انّما نحتاج اليها في خصوص هذه الفرضية الفقهية لموضوع وجوب القضاء دون الفرضية الأخرى. وفي شيء من الصور التسعة لاوجه للحكم بالبطلان كما صدر من السيد(قده) في العروة وغيره من المحققين.

الصورة العاشرة: وهي ما اذا علم اجمالاً بفوت سجدتين من احدى الركعات الثلاث المتقدمة، وفرقها عمّا تقدم انه هنا اذا لم يكن يعلم بفوات سجدة

من الركعة التي هو فيها ولم يتجاوز محلها الذكرى على كل تقدير جرت قاعدة التجاوز في نفسها ومع قطع النظر عن المعارضة في كلتا سجدتي الركعة التي هو فيها اذا كان قدتجاوز المحل الشكي لهما كما اذا كان في التشهد حيث لايعلم فيه بزيادة التشهد اذ لعله قدترك سجدة من كل واحدة من الركعتين السابقتين فتكون صلاته صحيحة وتشهده في محله ايضاً فيقع التعارض في خصوص هذه الفرضية بين قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي هو فيها وقاعدة التجاوز في سجدات الركعتين السابقتين، والأولى تنفي وجوب العود عليهما والثانية تنفي وجوب القضاء وحيث يعلم اجمالاً امّا بوجوب العود على سجدة هذه الركعة ـ كلتاهما أو احداهما على الأقل ـ أو بوجوب القضاء بعد فرض جريان الأصل المصحح في عدم ترك سجدتين معاً من ركعة واحدة ـ أعني الركن في الركعتين السابقتين لكونه اصلاً مصححاً ـ فيقع التعارض بين جريان القاعدة بلحاظ الركعتين السابقتين لنفي وجوب تتميمها بقضاء السجدة والسهو وبين جريانها بلحاظ الركعة التي بيده لنفي وجوب العود على سجودها وبعد التساقط حكم بعض الأعلام بوجوب العود والاتيان بالسجدتين وقضاء سجدتين ايضاً بعد اكمال الصلاة لمنجزية العلم الاجمالي المذكور واصالة عدم الاتيان بهما ولامنافاة له مع العلم بعدم فوت أكثر من سجدتين بعد عدم استلزام جريان الأصول للمخالفة العملية[1].

الّا ان الصحيح: عدم وجوب قضاء السجدتين لان المصلي يعلم باتيانه بسائر السجدات الواجبة عليه ماعدا السجدتين وانما يشك في ايقاعها في محالها بالترتيب المعتبر شرعاً فتجري قاعدة الفراغ فيها بعد فرض اتيانه بالسجدتين المتبقيتين بالوجدان، وهذا التطبيق لقاعدة الفراغ لايكون ساقطاً بالمعارضة مع قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي بيده لانه يجري بعد اكمال العمل واحراز الاتيان

١ ـ الدرر الغوالي، ص٣٩.

بذوات السجدات الواجبة في الصلاة، هذا مضافاً الى أنه بناء على تعدد القاعدتين ـ الفراغ والتجاوز ـ لابأس بالرجوع الى اطلاق دليل قاعدة الفراغ في احد طرفي العلم الاجمالي بعد سقوط اطلاق دليل قاعدة التجاوز بالتعارض والاجمال الداخلي في الطرفين على ماحققناه في محله من علم الأصول، على انه لوكان المصلي يحتمل فوات السجدتين معاً من الركعة التي بيده وجاء بها فسوف يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أكثر من قضاء سجدة واحدة عليه امّا لبطلان الصلاة بالسجدتين أو لتحقق احدى المتروكتين وتداركها في الأثناء فلايحتمل قضاء سجدتين عليه أصلاً، وهكذا يتضح عدم الفرق بين حكم هذه الصورة التي تكون اطراف التردد ثلاث ركعات والصور السابقة التي كانت اطراف التردد فيها ركعتين من حيث انه اذا كان الشك المقرون بالعلم الاجمالي حاصلاً بعد الدخول في الركن وفوات المحل الذكري جرت القاعدة المصححة في الصلاة ووجب قضاء ماعلم اجمالاً فوته من السجدات واذا كان قبل ذلك وجب العود والاتيان بكل مايحتمل تركه من سجود الركعة التي بيده ولاقضاء عليه الّا بالنسبة لما يقطع بفواته من الركعتين السابقتين، نعم وجوب العود هناك كان من باب عدم جريان قاعدة الفراغ لكون الشك في المحل والعلم بزيادة التشهد أو أي جزء غير ركني مترتب دخل فيه بينما يكون هنا من باب التعارض والتساقط الّا ان هذا لايوجب فرقاً بعدما عرفت من جريان قاعدة الفراغ بالنحو المتقدم فلا تصل النوبة الى اصالة عدم الاتيان بالسجدة الثانية من الركعتين السابقتين لكي يثبت وجوب القضاء، وامّا سجود السهو فيجب الاتيان به لالنقصان السجدة حيث قدعرفت احراز السجدات الواجبة بذاتها بالوجدان وبترتيبها بقاعدة الفراغ، بل باعتبار زيادة التشهد أو القيام اذا كان حصول العلم الاجمالي بعد الدخول فيه حيث يعلم بعدم وقوعهما امتثالاً للأمر امّا لبطلان الصلاة أو لكونها زيادة فاذا كان موضوع السهو مركباً من جزئين، الاتيان بصلاة صحيحة وان يكون قدجاء ضمنها بفعل مسانخ لاجزاء الصلاة بقصد الجزئية مع عدم كونها جزء ومتعلقاً للأمر أمكن احراز ذلك

بضم التعبد الى الوجدان حيث يحرز صحة الصلاة المأتي بها بالقاعدة ووقوع تشهد أو قيام غير مأمور به ضمنها بالوجدان، نعم اذا كان السهو مرتباً على عنوان الزيادة المنتزع تكوينياً من صحة صلاة قدوقع فيها فعل مسانخ لاجزاء الصلاة بلاأمر به لم يمكن اثبات ذلك بضم التعبد المذكور الى الوجدان الآ بنحو الأصل المثبت والملازمة العقلية فلايجب السهو من ناحية الزيادة كما لايجب من جهة النقيصة.

ونكتفي بهذا المقدار من تطبيقات القاعدة على موارد العلم الاجمالي.

والحمد لله أولاً وآخراً..